


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون

اللواء. أ. د. محمد مؤنس محب الدين

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٢٠١٠) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض: ١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 3- 31 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

١٤٣١ هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محـب الدين، محمد مؤنس

تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون/ اللواء أ.د. محمد مؤنس محـب

الدين، الرياض ١٤٣١ هـ

١٩٠ ص، ١٧ TM ٢٤ سم

ردمك: ٣-٣١-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

١- التعويضات ٢- الجريمة والمجرمون أ- العنوان

١٤٣١/٣٥١٣

ديوي ٩، ٢٥٥

رقم الايداع: ١٤٣١/٣٥١٣

ردمك: ٣-٣١-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨



حقوق الطبع محفوظة لـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

المقدمة	٣
الفصل الأول: التعريف بضحايا الجريمة	٧
١. ١ المجني عليه «الضحية»	١٥
٢. ١ التطور التاريخي لحقوق الضحايا «من الناحية الموضوعية»	٢٠
١. ٢. ١ مرحلة الانتقام الشخصي	٢١
٢. ٢. ١ مرحلة التصالح أو العفو	٢٢
٣. ٢. ١ مرحلة التعويض	٢٣
٤. ٢. ١ اندثار التعويض	٢٧
٣. ١ التطور التاريخي لحقوق الضحايا «من الناحية الإجرائية»	٢٩
١. ٣. ١ في العصور البدائية القديمة	٢٩
٢. ٣. ١ في مرحلة ظهور القوانين	٣٠
الفصل الثاني: حقوق الضحايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية	٣٩
١. ٢ جرائم الإيذاء: القصاص والدية	٤٥
٢. ٢ تعويض المجني عليه «بالدية»	٥١
١. ٢. ٢ الدية.. والارش - حكومة العدل	٥٥
٢. ٢. ٢ الدية على العاقلة	٥٦
٣. ٢. ٢ علة تحميل الدية على العاقلة	٥٦

٥٩	٣. ٢ الدية في التعازير
٦٥	الفصل الثالث: حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية
٧٠	١. ٣ الآفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية
٧٠	١. ١. ٣ وسائل تفعيل الأساليب التقليدية
٧٤	٢. ١. ٣ فشل محاولات التفعيل
٧٥	٢. ٣ التأمينات الاجتماعية كبديل للوسائل الجنائية في التعويض للضحايا
١٠٠	٣. ٣ حقوق الضحية في التعويض
١٠٢	١. ٣. ٣ موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة
	٢. ٣. ٣ موقف بعض التشريعات الأوروبية من تعويض
١١٩	ضحايا الجريمة
١٤٨	٣. ٣. ٣ موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الجريمة
١٥٤	٤. ٣. ٣ تعويض الضحايا في القانون الدولي
١٥٦	٥. ٣. ٣ تأصيل تعويض الضحايا في القانون الدولي
١٦٥	الخاتمة
١٧٧	المراجع

٢٠١٠) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض: ١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 3- 31 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

١٤٣١ هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محب الدين، محمد مؤنس

تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون/ اللواء أ.د. محمد مؤنس محب

الدين، الرياض ١٤٣١ هـ

١٩٠ ص، ١٧ TM ٢٤ سم

ردمك: ٣-٣١-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

١- التعويضات ٢- الجريمة والمجرمون أ- العنوان

١٤٣١/٣٥١٣

ديوي ٩، ٢٥٥

رقم الايداع: ١٤٣١/٣٥١٣

ردمك: ٣-٣١-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المقدمة

تزايدت في الآونة الأخيرة الاهتمامات القانونية بدراسة أحوال ضحايا الجريمة Victimologie في ضوء إنهاء قواعد القانون الإنساني بعد أن كانت كل الدراسات القانونية ونظريات السياسة الجنائية تتجه نحو طرف واحد من أطراف الجريمة وهو المجرم.

ونجحت الجهود الفقهية في اجتذاب انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية ضحايا الجريمة واتخاذ إجراءات فعالة للحد من الآلام والأضرار الناجمة عن الجريمة، واستحداث آليات وطنية دولية تنتصف لهؤلاء الضحايا وتساعدهم على جبر الأضرار التي لحقت بهم إعلاء لحقوق الإنسان واحتراما لكرامته.

وجاء الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة «لضحايا الجريمة» الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠ / ٣٤ لعام ١٩٨٥ م تنويعا للجهود الفقهية والأمنية في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وفي صياغة عديد من المواثيق الدولية في مجال العدالة الجنائية بصفة خاصة.

ويجسب لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع جريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو - إيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥ م. فضل السبق في قيادة المجتمع الدولي منذ ذلك الحين وصاعدا نحو ترسيخ حقوق ضحايا جريمة كجانب أصيل في نظام العدالة الجنائية لم يسبق طرقة من قبل.

وعلى الرغم من الصعوبات المتعددة والمصاعب التقنية المعقدة التي واجهها المؤتمر السابع في وضع معالم مجتمع دولي جديد يرسى أرضية جديدة

لقضاء جنائي دولي حديث فقد اعتبر وبحق أنجح مؤتمرات الأمم المتحدة قاطبة بما تميز به من ثراء في القرارات والتوصيات وإثراء للفكر والسياسات الجنائية.

وتوالى الاهتمام بمسألة حقوق ضحايا الجريمة في مؤتمرات الأمم المتحدة المتتالية «هافانا ١٩٩٠م»، والقاهرة ١٩٩٥م وتصاعد الاهتمام في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا ١٩٩٩م.

ولا أعالي عندما أقرر أن المؤتمر الأخير قد استحث الدول - بأسلوب غير مسبوق - على ضرورة تعديل نظم العدالة الجنائية ووضع برامج وخطط عمل وطنية وإقليمية، ودولية لدعم ضحايا الجريمة خاصة بعد انفلات أعمال العنف الدموي واستمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المختلفة.

وعلى نحو أكثر عملية وأصدق فاعلية أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبار عام ٢٠٠٣م موعداً حاسماً مستهدفاً لكل الدول لمراجعة نظمها وتطوير خدماتها لدعم الضحايا والتوعية بحقوقهم، وإنشاء صناديق خاصة لتعويضهم، ووضع آليات وبرامج لحماية الشهود.

ونلمح من خلال استقراء أعمال المؤتمر الدولي العاشر «فيينا ١٩٩٩م» اعتلاء مسألة حقوق الضحايا سواء من المواطنين أو الأجانب المرتبة الأولى في الاهتمامات الدولية سواء على المستوى السياسي الدولي أم على مستوى النظام القانوني العالمي، وكأن العالم المعاصر يؤكد أن حقوق الضحايا أضحت الملاذ الأخير للإحاطة بالجريمة بعد أن انفرط عقدها واستحالت الإحاطة بها فلا أقل من تدارك أثارها وتعويض ضحاياها إنفاذاً للقانون وحرصاً على كرامة الإنسان ومواجهته لأقصى تحديات القرن الحادي والعشرين.

وتأكيدا لهذا الاتجاه أعرب المؤتمر عن تحوفهم من تقاعس كثير من الدول عن الاستجابة السريعة للتوصيات أو بالأحرى إلى الالتزامات، ففتح الباب على مصراعيه للاهتمامات بتوفير الإجراءات الملائمة للجوء إلى القضاء الدولي ورد حقوق الضحايا عندما تتقاعس الوسائل والإجراءات الوطنية. وترسيخا لهذا الاتجاه تضمنت التوصيات والمقترحات استحداث كيان دولي بمسمى «أمين مظالم دولي» يناط به تقديم المساعدة في الحصول على حق اللجوء للقضاء وطلب التعويض على المستوى الدولي. كما وافق المؤتمر على إنشاء وحدات للضحايا وأخرى لحماية الشهود ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يناط بها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وتوجت التوصيات بإنشاء «صندوق دولي لمساعدة ضحايا الجريمة» سواء كانت ضحايا للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي كالتى ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١م، أو في إقليم رواندا عام ١٩٩٤م، أو كانت ضحايا للجرائم التقليدية أو التعسف في استعمال السلطة.

أهمية موضوع البحث

لاشك أن تصاعد الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة في ضوء تصاعد التيار الإجرامي واتخاذه أبعادا جديدة متلاحقة أصبح من أولي اهتمامات العالم المعاصر، ولاشك أيضا أن ضحايا الجريمة في العالم المتنامي Developing Countries أكثر من ضحاياها في العالم النامي Country Developed. ففي الدول النامية تصبح أخطار وأضرار الجريمة أكثر ضراوة وأشد أثرا من نظيرها في الدول المتنامية التي يمكنها بثرائها وثرواتها وارتفاع مستويات المعيشة بها امتصاص كثير من أضرار الجريمة فيها.

وبالتالي تتعدد الضحايا وتندثر حقوقها في الدول النامية ما لم يتصد لحمايتهم من أولي النهي و البصائر ويفكر في درئها عنهم والعمل على تفادي أخطار الجريمة وجبر أضرارها حماية للإنسان و لوطن من ويلات الجريمة. وتبدو أهمية البحث على جانب آخر استجابة للإعلان الدولي الذي أكد في مادته الأولى ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من اجل ضمان الاعتراف الفعال بحقوق ضحايا الجريمة واحترام هذه الحقوق وهي بالنسبة إلينا لا تعدو أن تكون دعوة لتطبيق ما هو منصوص عليه في المصدر الأساسي للتشريع وما هو منصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي في باب «الديات» كتعويضات للاعتداءات على الأشخاص لرد الحقوق إلى أصحابها وفقا لأحكام القرآن والسنة المطهرة. فالاعتراف بهذه الحقوق وتنفيذها هو جزء من عقيدة الأمة الإسلامية وشريعتهم قبل أن تكون التزاما و تأييدا مطلقا للإعلان الدولي.

ويبرز البحث مدى التوافق بين القانون الدولي والقانون الإسلامي على الرغم من فضل السبق في الشريعة الإسلامية بتقرير القوانين المتعلقة بتعويض الضحايا عن القانون الدولي بنيف و أربعة عشر قرنا من الزمان. فهناك شبه إجماع بالنسبة للدول الإسلامية - على اختلاف مذاهبها - على أن التعويض يؤدي من مال الجاني، فان عجز عن دفع الدية وجبت على عاقلته التي هي عصبته بما يتناسب مع مقدرتهم المالية، فان عجزت العاقله أو انعدمت أخذت الدية من سهم الغارمين وهم أحد الأصناف الثمانية الذين تؤدى لهم الزكاة بنص القران، فان لم يكن في الدولة صندوق للزكاة أخذت من أحد صناديق الضمان الاجتماعي أو من خزينة الدولة فانه «لا يطل دم في الإسلام»، «ولا ضرر ولا ضرار».

الفصل الأول

التعريف بضحايا الجريمة

١ . التعريف بضحايا الجريمة

تمهيد

يقصد بضحايا الجريمة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية^(١).

ويعتمد هذا التعريف الوارد في الإعلان الدولي على معيار «الضرر» في تحديد مفهوم الضحية وسواء كان هذا الضرر بدنياً أو عقلياً أو نفسياً أو مادياً طالما ترتب على أثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة^(٢).

(1)The United Nations Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and ABUS Of Power : on 11/12/1985; Resolution 50135 : U. N. Pub. no : E. 86 I V. 1 .

ويعتبر هذا التعريف هو «الأول» الذي أقرته الأمم المتحدة في شأن «الضحايا». ثم هجرت هذا التعريف و اعتمدت التعريف «البياني» الذي يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئات عمرية ونوعية خاصة (أحداث - نساء - شيوخ - بالغين - شباب) (شهود - مجني عليهم) - وذلك لتسهيل صياغة تدابير محددة لتنفيذ حمايتهم وإمكان رصد التزامات الدولة تجاه كل صنف ... فأسلوب تجزئة المشكلة دائما افضل في المعاملة من التعميم.

انظر أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من ٢٧ / ٤ - ١٩٩٩ / ٥ / ٦ خصوصا أعمال الدورة الثامنة «اللجنة الثانية» - الوثيقة رقم U.N.Doc.No:E/ C.15 /1999.1.8p:31

(٢) وبهذا النهج تفادى التعريف الوقوع في دائرة المجني عليه فقط كضحية أو «المتهم» وتفادى كذلك اعتبار دور المجني عليه في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم احترازه منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنيف ضحايا الجريمة إلى فئات
ثلاثة:

١ - ضحايا الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين الجنائية
الوطنية. Crimes Under National Law

٢- ضحايا الجرائم الدولية أي الأشخاص الذين يصابون بالضرر
نتيجة انتهاك القانون الجنائي الدولي أو خرق المبادئ المعترف بها
دوليا والمتعلقة بحقوق الإنسان وإساءة استعمال السلطة في مجالات
السياسة أو الاقتصاد. Crimes Under International Law

٣- ضحايا إساءة استعمال السلطة الوطنية عن أفعال لم ينص عليها
القانون الجنائي. Abuses of Public, Economic or Social Power
Causing Significant harm and inflicted by Persons Acting
in an Official

والواضح أن تعريف ضحايا الجريمة أعم وأشمل من مصطلح المجني
عليه أو المتهم فهو في اتساعه يستوعبها دون أن يقتصر عليها^(١).

(١) تختلف مفاهيم ضحايا الجريمة عن مفهوم الضحية في الفكر الكلاسيكي لعلم الضحية
Victimologie عند «جالرو»، «فالو»، «تارد» وكذلك في الفكر الحديث عند «فون
هينتج»، «سيليج»، «كورنيل»، «ديبريل» حيث اعتمد الفقهاء البلجيكيون على
حقيقة تثبت أن من يعتقد انه ضحية هو في حقيقة الأمر قد يكون مشاركا أو مساهما
في وقوع الجريمة وقد يكون في حالات أخرى هو «الجاني».....

- M.C.Bassiouni ; International Protection of Victimes ; Novellas
Etudes Penal ; 1988. Vol : 7.

The Ad.Hoc Committee of Experts : Metting in Siracusa at ISISC;
1988.

- انظر ورقة العمل المصرية المقدمة للمؤتمر برقم (A / Conf. 121 / C. 2 / L. 9)

ويعتمد التصنيف الأول للضحايا على القوانين الوطنية في تعريفها «للإيذاء» - Victimization - أو لجرائم الإيذاء في التشريعات الجنائية. وهي بالتالي تختلف من دولة لأخرى بحسب عقيدتها وهويتها الثقافية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال إذا كان ضرب الوالد لولده تأديبا يعد من جرائم الإيذاء في مجتمع ما فهو لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

وبالتالي فقد يكون الاعتماد على القوانين الوطنية في تحديد معنى الإيذاء الواقع على الضحايا اعتماداً مضملاً أحياناً وناقصاً في غالبية الأحيان خاصة إذا كانت غالبية الدول تفتقد الإحصاءات الرسمية أو كانت الأرقام السوداء تخفي حقيقة الجرائم^(١).

وبالإضافة إلى ذلك التردد في معاني «الإيذاء الحقيقي» بحسب التشريعات الوطنية فقد تتباين مواقف نفس التشريعات من الآثار المباشرة وغير المباشرة للإيذاء الحقيقي ففي حين تعترف بعض التشريعات الوطنية بالآثار الدائمة لبعض أشكال الإيذاء التصاعدي - Victimization Spiral - مثل الإيذاء الواقع على الأطفال وآثاره عند بلوغهم على سلوكهم الإجرامي، تعتبر بعض التشريعات الأخرى أشكال الإيذاء الشنيع مثل التعذيب - Torture - والاختفاء - Disappearance - والإبادة - Genocide - ليست ذات آثار تصاعدية.

(١) المستشار سمير ناجي في تقريره عن «ضحايا الجريمة المطموسة» مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م بمركز البحوث بأكاديمية الشرطة بالاشتراك مع شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع مركز الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وأسفرت عن «إعلان القاهرة» حول ضحايا الجريمة.

كذلك تختلف تشريعات الدول في الاعتراف بالإيذاء الاقتصادي Economic Victimization كمولد للضحايا بحسب بنية المجتمعات ونظرتها للمستقبل^(١).

ويزيد من صعوبة تحديد « معيار الإيذاء » كضابط للضحية تعالي أشكال الإيذاء التقليدية واتخاذ أبعادا جديدة نتيجة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة فعلى سبيل المثال اعتبرت كثير من التشريعات أن إساءة استعمال تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة مثل « شبكة الإنترنت » وما يترتب على ذلك من اقتحام الخصوصية من المجالات الجديدة « للإيذاء » تقبلها وتنص عليها بعض الدول في تشريعاتها الجنائية الوطنية بحسب احتياجاتها الخاصة، في حين لم يشملها التجريم في دول أخرى.

وقد ترتب على هذا التباين عدم منطقية حصر مفهوم « الضحايا » في هذا التصنيف الأول وعدم الارتكان إلى تحديده بحسب القوانين الوطنية إلا إذا اعتبر أن مفهوم الضحايا بحسب القوانين الوطنية هو الحد الأدنى « التقليدي » لهذا المفهوم^(٢).

(١) حول تفاوت نظرة المجتمعات بشأن « توليد الإجرام - Criminogenic، وتوليد الإيذاء - Victimogenic » وآثارها على تصاعد الضحايا عبر الأجيال المتعاقبة: Rapport by : Richard Harding (Australia) ; Victims of Crime : انظر (Topic3): com : II Item (5) ; A/Conf.121/C.2/L 14

(٢) حول الأبعاد الجديدة للإيذاء انظر :

The Issue of Abuse of Computer Technology and Consequential Invasions Of Privacy..as A New Area of Victimization : Rapp: General :Richard Harding : OP- Cit No : A/Conf.121/C.2/L.14 P : 2_3)

ويضم التصنيف الثاني لضحايا الجريمة العديد من الأشخاص المتضررين من إساءة استعمال السلطة - Abuse Of Power - وهو تصنيف واسع وغير منضبط يسمح لاتساعه بكثير من التفسيرات التي قد تعصف بإمكان حماية حقوق الضحايا حيث تتضمن كثير من الأفعال والظواهر التي لا تخدم الغرض الأساسي من إعلان الحقوق. فحسب التفسير الواسع لضحايا إساءة استعمال السلطة يمكن أن يشمل هذا المصطلح كثيراً من الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر نتيجة فشل السياسات الاقتصادية المتعلقة بأسواق العمل وكذلك من أصابتهم البطالة أو يعانون بشدة من إرهاب رأس المال خاصة في الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عبر الوطنية التي لا تحفل كثيراً بمصالح المواطنين.

وتنفرد بعض النصوص بمعالجة أحوال هذا التصنيف على وجه خاص حتى لا تتأثر حماية حقوق ضحايا الجرائم التقليدية. فقد عني إعلان «كاركاس - فنزويلا ١٩٨٠م» ببيان ضوابط إساءة استعمال السلطة وحصرها في الأساليب والأفعال الإجرامية التي تنص عليها التشريعات الوطنية والتي تتطور مع الزمن بحسب مقتضيات إنماء قواعد القانون الإنساني^(١).

أما التصنيف الثالث لضحايا الجريمة وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي أو بحسب المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان أو

(١) انظر في أنواع إساءة السلطة: - The Kinds of Abuse of Power and Protection of Victims In Human Rights : Recommendation of the Sixth U. N Congress 1980.... Caracas

وقد حدد المقصود هنا بسوء استعمال السلطة قائلاً: «Abuse of» The Term «Power « Seemed to Refer to Criminal Abuse of Power «Illegal and that , in any Case , Concepts and Needs Were not Static , But » .Developed over Time

سلوك الشركات. فقد تعرض لكثير من النقد بسبب اعتماده على معايير واهية، فليس هناك مجموعة قوانين يمكن وصفها «بدقة» أنها القانون الجنائي الدولي، وليست ثمة معايير واضحة ودقيقة يمكن القياس عليها لتحديد ضحايا الجريمة، ومع ذلك فقد نجح العالم المعاصر في وضع عديد من الاتفاقيات الدولية التي تصلح كضابط دقيق لتحديد ضحايا القانون الجنائي الدولي^(١).

ويهمنا في تلك التصنيفات في المقام الأول ضحايا القانون الجنائي الوطني التي تناولتها الوثيقة الأولى أو الجزء الأول من الوثيقة الدولية ولا تثير كثيراً من المسائل التي حظيت بها تصنيفات ضحايا إساءة استعمال السلطة وتصنيفات ضحايا قواعد القانون الجنائي الدولي.

وقد عنيت الدراسات والإعلانات الدولية بفئات خاصة من الضحايا مثل النساء والأحداث وبفئات أخرى مستضعفة - Vulnerable Group - مثل الشباب، والمدمنين، وأطفال الشوارع أو الأطفال بلا مأوى، وكبار السن فهم من أهم ضحايا الخوف من الجريمة^(٢).

(١) نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب «Torture»، والإبادة - Genocide، والتمييز العنصري - Apartheid، والجرائم ضد الإنسانية - Humanity Crimes Against - إلى غير ذلك من اتفاقيات حقوق الإنسان حيث تعتبر جميعاً منافية لحقوق البشرية وللمعايير الجنائية الدولية وليس فقط منافية لقواعد ومعايير حقوق الإنسان (جنيف ١٩٤٩م) مثل «المجازر البشرية».

(٢) لاشك أن مثل هذه الفئات تثير مدى الارتباط بين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعرقية وبين ضحايا الجريمة بحسب المفهوم الواسع لمعنى «ضحايا الجريمة» ويؤدي هذا الارتباط حتماً إلى تحديد خصائص مشتركة بين هذه الفئات يمكن أن تكون منطلقاً لبرامج فعالة لمنع الجريمة عموماً التي هي أيضاً برامج فعالة للحد من وقوع الضحايا.....

==

وقد تأكد من خلال استعراض التصنيف الثلاثي لضحايا سالف ذكره
- هجر فكرة الـ «Narrow Definition» وتراجع قواعد الحماية القائمة على
مسميات «المجني عليه» أو «المتهم» باعتبار كل ضحايا التصنيف عرضة
لأفعال إيذاء غير تقليدية - Non - Traditional Victimization .

وأمام هذا المفهوم المستحدث لضحايا الجريمة يجدر التعرض إلى الفروق
بين الضحايا التقليديين للجريمة مثل المجني عليهم أو المتهم وبين الضحايا
غير التقليديين محل الحماية القانونية الوطنية والدولية قبل أن نتعرض لحقوق
هؤلاء الضحايا «في التعويض» وأثر الاعتراف بهم على النظام القانوني الجنائي
في شقيه الموضوعي والإجرائي، وعلى النظام القضائي للعدالة الجنائية.

١. ١ المجني عليه «الضحية»

اختلف الفقه الجنائي في تعريف المجني عليه كضحية مباشرة من
ضحايا الجريمة حيث نظر البعض إلى المجني عليه من زاوية القصد الجنائي
بينما اعتمد البعض الآخر على عنصر الضرر، ورجح غيرهم محل الجريمة،

== انظر في هذه الفئات الخاصة :

- Victimization of Women : Sexual Assault and Domestic Violence ,
Serious Interpersonal Violence : Rapp- Qen: No : (121/C.2/L
14-)U.N.Conf : P: (4) Itm : “2” Particular Categories of Vicyim.
- انظر كذلك أعمال «اللجنة الثانية» تحت عنوان «الشباب - الجريمة والعدالة»
حيث عالجت فئات : Drug Abuse : Vulnerable Population Group as :
Phenomenon of «Street Patterns & the المدمنين وأطفال الشوارع»
Children تحت مسمى ضحايا الأحوال المعيشية الاقتصادية الاجتماعية «Socio
« Economic Conditions.»

وعول فريق آخر على النتيجة الجنائية، مما يؤكد صعوبة وضع تعريف عام محدد للمجني عليه في الجريمة^(١).

(١) يمكن تأصيل هذا الاختلاف الفقهي حول صياغة تعريف للمجني عليه في الجريمة بحسب اختلاف النظرة إلى ضحية الجريمة مما انعكس على مفهوم المجني عليه لدى كل فقيه : ففي حين عرفه البعض : بأنه «الشخص الذي قصد الإضرار به من الجريمة أساسا وان لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد. وهو تعريف لا ينطبق على جرائم الخطأ....

وعرفه فريق ثان : بأنه «كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله». وهو تعريف أقرب للضحية منه للمجني عليه فليس من الضروري أن يكون كل شخص أصيب بضرر من الجريمة هو مجني عليه فيها (كما في حالة القتل).

وعرفه فريق ثالث : بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات».

وعرفه فريق رابع : بأنه «الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداء عليه»....
وعرفه فريق خامس : بأنه «كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل سواء ابتغاها لمن وقعت عليه أم لا».

وعرفه فريق سادس : بأنه «كل من مات أو أصيب بضرر شخصي كنتيجة مباشرة لارتكاب جريمة من جرائم العنف ضده»

انظر في ذلك على الترتيب : عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي : حق الفرد في الخصومة الجنائية : رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٣ م - ص ٢٨٩...
توفيق الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٥٤ م - ص ٣، ص ٩٧-٩٨....
حسنين عبيد : شكوى المجني عليه - مجلة القانون والاقتصاد س ٤٣ العدد الثالث ١٩٧٤ م ص ١٠٣.

حسن صادق المرصفاوي - الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - دار المعارف ١٩٦٤ م - ص ١٩.

عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط - ص ٣٩٧.
- Beuzat : Trie Theorique et Pratique de Droit Penal ; PARIS - Cujas : 1951: P : 588.

- Raport Of International Commission of Surists for : Victims of Crimes of Violence : 1982 : P 29.

ولعل صعوبة حصر فكرة المجني عليه في إطار معين ترجع إلى شدة وضوح مدلول المجني عليه والى كونها فكرة عامة وشاملة وبالتالي تستعصي بسبب هذا الشمول على أي محاولة فقهية تهدف إلى حصرها.

وعلى الرغم من هجر بعض القوانين مثل القانون المصري والقانون الفرنسي لفكرة تعريف المجني عليه كمضروور من الجريمة، فقد عنيت التشريعات الانجلو أمريكية بوضع تعريف قانوني للمجني عليه يتسع تدريجياً ليشمل باعتبار الضحايا المباشرة وغير المباشرة للاعتداء الإجرامي ضمن المجني عليه.

ويعتمد التعريف الانجلو أمريكي على معيار الضرر في تحديد المجني عليه فهو الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء أكان ضرراً مباشراً أم غير مباشر^(١).

(١) نص القانون الأمريكي «قانون نيويورك» في مادته ٣١٦ وكذا القانون النيوزيلندي، وقانون كاليفورنيا م ١٣٩٥٩، وقانون كولومبيا البند ٢/٢، وقانون أونتاريو الكندي (٥) وكذلك تشريع فيكتوريا في استراليا، والقانون الإنجليزي على أن المقصود بالمجني عليه: «هو كل شخص أضر بأضرار مادية أو توفى كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف وكذلك كل شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشتة على الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة العنف».

ولعل هذا الاتجاه الموسع في التعريف قصد به «ضحايا الجريمة» مما يستوجب تعويضهم عن ما لحق بهم من أضرار فهم في الحقيقة مجني عليهم «اعتبارياً» أو «ظاهرياً» وهذا المدلول يتعد عن المدلول الضيق والدقيق للمجني عليه في القانون الجنائي التقليدي... انظر في ذلك

- M.C.Bassiouni; Rep : To Inter - Conf «The Victims of Crime»;

22- 1989 - 1.25- Policy Academy.

- Reports on «Legislative Provisions Against Abuses of Power and Measure «Used for Prevention and Control «: E / A C. 57 / 1985 / 12 , 12 / 3 / 1985).

==

ويتفق هذا التحديد مع الغرض منه المتمثل في حماية حقوق هذه الضحية. كما يتفق مع مفهوم الضحية في الإعلان الدولي. فوفقا للإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تمت معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته^(١).

ويشمل مصطلح الضحية بمقتضى الإعلان الدولي العائلة المباشرة للضحية الأصلية «المجنني عليه المباشر» ويمتد إلى من يعولهم مباشرة وكذلك إلى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر (مادي - نفسي - عقلي) من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو منع الإيذاء عنهم^(٢).

== «Declaration Of Vienna» - Reports Section (8) : 27 / 4 1999 / 5 / 6 -
- Decssion. U. N (General Assembly) 53 / 110 at 9 / 12 / 1998 & 52 / 91 ,12 / 12 / 1997.

(١) وقد اعتمدت القرارات الأخيرة الصادرة من الأمم المتحدة خاصة القرارين الأخيرين المفهوم الواسع لضحايا الجريمة كما ورد في القوانين الانجلو أمريكية بغية تحقيق الهدف من التعريف دون الغلو في وضع مدلول لا يحقق أهدافه... واعتقد أنها وجهه نظر موضوعية الغرض منها «التعويض» ولا تسمح بالالتفاف حولها.

(٢) انظر، محمد محي الدين عوض : المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة : بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة - أكاديمية الشرطة - مركز بحوث الشرطة - ٢٢-٢٥ / ١٩٨٩ م - ص ٢...٢

Matti Joutsen ; Director HELSINKI Institute for Crime Prevention the Status of the Victim Movement : 1989 : P : 3.

DR. Jur : EKKEHART Muller : Perspectives on the Council of Europe «Approch to the Issue of Basic Principles of justice for Victims of Crime» Rep : Inter. Symposium : 1989 : P : 5.

Emilio Viano ; Professor the American Univer : W. DC ; the Regognition and Implementation of Victims «Rights in the UNITED STATES : Major Developments and Achievements ==

وتتمتع الضحية بحسب الإعلان الدولي بكل الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غير ذلك من المعتقدات أو الممارسات الثقافية. ويندرج تحت مفهوم الضحايا كذلك ضحايا الإيذاء الناجم عن الممارسات غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية وضحايا سوء استخدام شبكات الاتصال والإنترنت الدولية دون تمييز بحسب المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.

ويستوي أن يكون ضحية الجريمة هو المجني عليه الذي أصيب بالضرر المباشر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء كان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً، وهنا قد نتصور أن يكون المجتمع ككل مجنياً عليه في الجريمة إلى جانب المجني عليه الفرد على أساس أنه قد أصابه الضرر في أمنه ونظامه واستقراره.

فالجريمة كعمل ضار ينتهك المصالح المحمية بالقانون الجنائي يتعرض له الفرد في المجتمع فهي أيضاً تتضمن عبثاً بالحقوق والقيم المادية واللامادية والمصالح الفردية والاجتماعية.

واعتماد «الضرر» أو «الضرار» كمعيار لتحديد الضحايا لا يستوجب تولد هذا الضرر من جراء «جريمة» ارتكبت فيكفي بحسب المفهوم - غير

== وقد تضمن التقرير الأخير كثيراً من إحصاءات ضحايا الجريمة صادرة عن Justice Department - وزارة العدل وعن مكتب ضحايا الجريمة عام ١٩٨٨ م وتقارير حول تصنيفات الضحايا وفقاً لوحدة التدخل المعروفة - Task Force المنشأة بالقانون رقم ٩٣٦ / ١٠٢١ في عام ١٩٨٢ م وحجم التعويضات بالغة الضخامة التي دفعت لضحايا الجرائم الفيدرالية.

التقليدي - أن يترتب الضرر أو الضرار من أفعال الإيذاء كمرتبة دنيا من مراتب الجرائم ضد الأشخاص^(١).

فقد يتحقق الإيذاء نتيجة الحرمان من الأموال وملكيته أو حيازتها، أو من المساس بالسلامة الجسدية (كالقتل والجرح والضرب ودونها مثل أفعال القوة الجنائية)، كما يتحقق الإيذاء بمجرد الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان عن طريق الاعتقال أو «أخذ الرهائن» وبصورة خاصة في جميع أعمال الإرهاب ولاسيما خطف الطائرات الذي يعتمد على عنصر الترويع والإرهاب للأفراد والسلطة^(٢).

١. ٢ التطور التاريخي لحقوق الضحايا «من الناحية الموضوعية»

منذ فجر التاريخ عرف الإنسان فكرة اقتضاء حقه سواء من الطبيعة المحيطة أو من الجماعات والأفراد التي كان يحيا معها وتطورت وسائل اقتضاء الحق أو الحصول عليه بحسب ارتقاء الجماعات والنظم، فبعد أن كانت تعتمد تلك الوسائل على التقدير الشخصي وعلى مدى ما يملكه

(١) حول جرائم الضرر وجرائم الخطر، وجرائم الإيذاء.. انظر كتابنا في جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار النهضة العربية ١٩٩٤ م - ص ٣٥٠ وبعدها. انظر كذلك محمد محيي الدين عوض في: القانون الجنائي نظرياته العامة ومبادئه الأساسية - ط ١٩٨٠ م - ص ٤١٣.

(٢) انظر تفصيلا كتابنا: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي - مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الثانية ١٩٨٧ م: ص ٢٣٠ وما بعدها. انظر كذلك محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار الفكر ١٩٨٩ م ص ٢٤٢ وما بعدها.

الإنسان من قوة للحصول على الحق أصبح ذلك موكولا إلى السلطة مع تطور الجماعات البشرية. وقد مرت مراحل التعويض عن الضرر عبر مراحل ثلاث إلى أن تدهورت واندثرت :

١. ٢. ١ مرحلة الانتقام الشخصي

كان اقتضاء الحق والوفاء به يعتمد على قوة الشخص وعصبته ومنعته حيث يجمع لنفسه صفة المجني عليه الضحية من الجريمة وبين صفة المدعي والقاضي في آن واحد. ومع تكوين الجماعات الأولى نشأ الإحساس بضرورة التآزر بين أفراد الجماعة لنصرة المجني عليه إذا ما اعتدى عليه عضو آخر في الجماعة، فإذا كان الاعتداء من خارج أعضاء الجماعة هبت كل الجماعة لنصرة أخيها والانتقام من الجاني^(١).

ومع ظهور سلطة رئيس الجماعة «بتفويض إلهي» تقلصت فكرة الانتقام الشخصي وتراجعت فكرة القضاء الخاص أو عصر القوة. فقد كان المجني عليه الضحية يلجأ إلى رئيس الجماعة للحصول على حقه كسلطة عليا تستطيع إجبار الجاني على تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر أو الانتقام منه في حالة عدم قيامه بتعويض المجني عليه. فإذا كان الجاني من خارج الجماعة اشتعل الثأر لاقتضاء الحق^(٢).

(١) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي - مرجع سابق - ص ١٥ وما بعدها.
محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار الفكر العربي - ١٩٨٩ م - ص ٧٣ وما بعدها؛
ثروت أنيس الاسيوطي: فلسفة التاريخ العقابي - مجلة مصر المعاصرة - العدد (٣٢٥) ١٩٦٩ م ص ٢٢٣ وما بعدها.

..- Stephen Schafer : the Victim and his Criminal ; New -York 1978 : P 810.

(٢) محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة - المرجع السابق - ص ٥٣.

١. ٢. ٢. مرحلة التصالح أو العفو

بعد أن تطورت المجتمعات البدائية تراجع اللجوء للقوة لاقتضاء الحق بعد أن وقر في ضمير الجماعات ما تجره القوة من خراب ودمار وبات اللجوء إلى الوسائل السلمية أفضل الوسائل في اقتضاء الحقوق وتعويض المجني عليهم والضحايا إما التزاما بالتعاليم الدينية التي بدت تسود وإما تفضيلا لوسائل سلمية أقل قسوة من القوة والحرب.

وكان اللجوء إلى التصالح سواء على مستوى الجماعة الواحدة أو على مستوى الجماعات ضرورة من ضرورات التطور وتلاشي آثار الحروب، وتنوعت وسائله وأساليبه بحسب الشريعة القائمة في ذلك الوقت.

فتارة كان الجاني يسلم إلى المجني عليه أو جماعته إرضاء له وتعويضا عما ألحقه به من ضرر، وتارة يسلم الجاني إلى المجني عليه للثأر والانتقام منه، وتارة أخرى لكي يمتلكه ملكية تامة عوضا عن جريمته ولاسيما في جرائم الاعتداء على الأموال^(١).

ولعل من ابرز صور «التصالح» هي تسليم الجاني إلى المجني عليه بعد «خلعه» من جماعته تفاديا للحروب وخشية الهزيمة. وبهذا «التبرؤ» من الجاني ينحصر الخلاف و ينعدم الانتقام^(٢).

(١) استحوذ «يوسف» عليه السلام وتملك أخاه «بنيامين» بعد أن وضع صواع الملك في رحله، فقد كانت شريعة الملك حيثئذ تميز تملك المسروق منه لسارقه عوضا له عن جريمته. انظر في ذلك تفسير: ابن كثير - للقران الكريم..... سورة يوسف (٤٣).

(٢) عرف العرب في الجاهلية نظام «التبرؤ» أو «الخلع» من الجاني كصورة من صور تسليم المجرمين يتم إعلانه جهرا بين القبائل.. وقد عرف هذا النظام لدى الإغريق ولدى السكسون ونصت عليه الشريعة تحت مسمى - «Over Law» حيث يحرم الشخص المخلوع من حماية الآلهة ويباح دمه وان كان هذا النظام يقترب أكثر من «الطرد» أو «التسليم المقنع» أو الإبعاد أكثر من التسليم الحالي.

ولقد عرف القانون الروماني نظام «الخلع»، «والتسليم» منذ عهده الأولى حيث كان رب الأسرة يملك تابعيه وبالتالي كان هو المسؤول عن كل أفعالهم.

وكان له أن يوافق على تسليم الجاني إلى المجني عليه أو جماعته للقصاص منه، كما كان له أن يفتديه بدفع الغرامة أو التعويض المطلوب منه، وهو ما يتشابه مع نظام «العاقلة» في الشريعة الإسلامية^(١).

١. ٢. ٣ في مرحلة التعويض

بعد أن ألفت الجماعات البرية نظام «القصاص» وخفت شهوة الانتقام قبلت فكرة التعويض العيني والمادي عن الأضرار التي ألحقها الجاني بالمجني عليه وجماعته خاصة بعد أن افرز نظام القصاص بعض الصعوبات العملية حيث يستوجب فيه «المثلية»، والمساواة في الدرجة^(٢).

(١) يأتي التشابه هنا في مبدأ التسليم لدرء الضرر وتعويض المجني عليه وهو متروك لتقدير ولي الأمر مطلقاً أما الاختلاف فمن حيث وجود نظام شامل محدد للقصاص» و «العاقلة» أي «الانتقام المنظم» وهو ما ألفتها المجتمعات بعد ذلك كبديل للحروب ونصت عليه قوانين بابل وأشور.

(٢) اعترفت الشرائع الدينية والتشريعات القانونية القديمة بمبدأ القصاص سواء في النفس أو فيما دون النفس ولكن بشرط «المماثلة» بين الخصوم. ولما كان النظام نفسه يفرق بين الناس من حيث السادة والعبيد والمساكين، تعذر القصاص بدون «مثلية» «فلا قصاص في القتل مثلاً إذا كان المجني عليه عبداً أو مسكيناً من فئة المواطن البسيط حيث يستبدل القصاص بالتعويض النقدي يدفعه الجاني الحر إلى المجني عليه «العبد» بحسب درجته في فئته.

ثم استقرت فكرة «التعويض» رويدا رويدا بعد أن انحسرت تماما فكرة الانتقام واستحال القصاص لافتقاده العمد في الفعل^(١).

ووصل الأمر إلى نظام «الدية» أو التعويض كأرقى نظم التصالح بين الجاني والمجني عليه.

ففي ظل هذا النظام كان الجاني أو جماعته يفتدي نفسه بدفع المال تعويضا للمجني عليه عما فقد، ودفعاً إلى ترك جماعته رغبة الانتقام منه جنوحاً إلى السلم، فقد كان عرض الصلح «بالدية» طلباً صريحاً للصفح والغفران تؤثره الجماعات القوية على غيره من الوسائل العنيفة.

فإذا ما تعذر على الجاني دفع الدية من ماله الخاص تضامنت جماعته معه وساهم كل منهم بنصيب في الدية الاختيارية.

ومع تطور المجتمعات البشرية استقر هذا النظام وتحولت نظم «الدية الاختيارية» إلى نظام «الدية الإجبارية» التي تنفرد الدولة بتنظيمه وتحديدته بحسب الجريمة المرتكبة وبحسب مركز كل من الجاني والمجني عليه^(٢).

(١) كانت الشرائع تدفع بمن قام ببناء منزل فانهار على مالكه فمات ومن معه من ولد إلى صاحب المنزل لكي ينفذ عقوبة الإعدام في المعماري الذي بناه وكذلك في ابنه، وإذا ضرب شخص فتاة حرة حاملاً فأجهضها وماتت يحكم بالموت على ابنة الضارب. ثم تعالت صيحات التسامح الدينية مع الخطأ غير العمدي وقبلت الجماعات «الغدو» بالمال بدلاً من الموت والإعدام خاصة بعد أن كثرت الأموال في عهود الزراعات وتقاربت الجماعات وكان هذا نواة «نظام الدية».

(٢) حددت قوانين «بابل و آشور» القديمة مبالغ التعويض فمثلاً يلتزم السارق بدفع عشرة أمثال الشيء المسروق للمجني عليه إذا كان الجاني من فئة وسيطة بين الحر والعبد، فإذا كان المسروق من معبد أو قصر ملكي دفع السارق ثلاثين مثلاً. وفي قانون الألواح الاثني عشر يدفع الضارب غرامة (S-300) إذا كان المجني عليه حراً ويدفع (S-150) إذا كان المجني عليه «عبداً»..... وكسرت عظامه.

وقد عرفت النظم الإغريقية القديمة ما سمي «بغرامة الموت» كبديل للعقوبة ووضع «العبرانيون» نظاماً خاصاً للتعويض سواء في :

- الأضرار الشخصية أو الملكية بل إن هناك من يعتبر أن التعويض هو الوسيلة الوحيدة للعقاب في بعض حالات التعدي والإيذاء^(١).

- واشترطت الشرائع الهندوسية التعويض وإصلاح الضرر كسبيل للإعفاء من العقاب، بل إن بعض الشرائع اعتبرت طلب التعويض من الحقوق الملكية^(٢).

- واستوجبت الشريعة الموسوية دفع أربعة أو خمسة أمثال المسروق كتعويض في السرقة تختلف بحسب مدى فائدة المسروق وقيمته فالتعويض يتصاعد دون حصره في نصاب محدد.

واقترضت قوانين «حمورابي» مضاعفة قيمة الشيء المعتدى عليه «ثلاثون» ضعف كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. ويتضمن هذا التعويض مقدار جبر الضرر المادي الذي لحق بالمجني

(1) Richard (R): the Growth of Criminal Law in Ancient Community London (1980) P: 10 - 11.

فقد ذكر أن الكتاب التاسع «للإيذاء» ورد فيه لوم أحد المواطنين لرفضه عرضاً مقدماً لإصلاح الضرر من إغريقي آخر... فقبول الغرامة المالية المعروضة والتراضي مع الجاني «ملزم» ولو كان قد قتل أخاه ويترتب على دفع «غرامة الموت» بقاء القاتل في منزله آمناً مطمئناً...

- William Tallack: the Rights of the Victims of Crime: London(1900) pp:7.

(٢) ففي جريمة القتل كان القاتل يجبر على تعويض «الملك» إلى جانب تعويض أسرة القتيل لمساس القتل بحق «ملكي» انظر في ذلك ثروت أنيس الاسيوطي - المرجع السابق - ص ٢٣١-٢٣٣.

عليه إلى جانب الضرر المعنوي الذي أصابه في نفسه فعانى وتآلم من جراء الجريمة.

ويلتزم الحاكم بتعويض المجني عليه عما افتقده في جريمة السرقة كما يلتزم الحاكم والمدينة بأسرها بتعويض المجني عليه في جرائم القتل بدفع مقدار محدد من الفضة لورثة القتيل.

- والملاحظ على كل هذه التشريعات القديمة تنظيمها للتعويض كبديل للعقوبة أو إلى جانب العقوبة الجنائية، وباعتبار التعويض حقاً من حقوق ضحايا الجريمة يمتد إلى أسرة المجني عليه أو إلى من يعول. كما يلاحظ الاتجاه إلى تغليظ التعويض الذي يلتزم بدفعه الجاني للمجني عليه وأسرتة باعتباره جبراً للضرر الناجم عن الجريمة وكعقوبة تكميلية للجريمة^(١).

وقد ازدهرت نظم التعويض في مجموعة القوانين «الجرمانية» وسمحت بالتعويض في جرائم الإيذاء البسيط التي يترتب عليها جرح الكرامة أو خدش الشعور.

وَأدججت العقوبة في التعويض إدماجاً تاماً، وأصبح عرض التعويض على المجني عليه في كل الجرائم من الإجراءات الجنائية واجبة الاتباع، فإذا ما قبل المجني عليه التعويض وامتنع العقاب امتنعت الدعوى أساساً^(٢).

(١) كان القانون الروماني «الألواح الإثنا عشر» يلزم السارق بدفع ضعف قيمة المال المسروق كتعويض إذا ضبط خارج حالة التلبس، ويدفع ثلاثة أمثال القيمة إذا عثر على المسروق في بيته، ويدفع أربعة أمثال القيمة في حالة الغصب أو مقاومة السلطات. وفي جرائم القذف يقدر القاضي قيمة التعويض وفقاً لمركز المجني عليه الاجتماعي وعلاقته بالجاني. د/ ثروت أنيس - المرجع السابق نفس الموضوع.

(2) Richard (R) & Cherry: lectures on the Growth of Criminal Law in Ancient Communities; Op. Cit: p:11.

واهتم النظام الانجلو سكسوني بوضع تعريفات محددة للجرائم محل التعويض وحددت النصوص قيمة التعويض في الجرائم المختلفة وحددت قيمة كل عضو من أعضاء الإنسان بحسب الفاقد منها في جرائم الضرب والجرح والإصابات الأخرى إلى جانب تحديد مبلغ التعويض الإجمالي الواجب دفعه في كل جريمة^(١).

وفي حالة عدم قدرة الجاني على دفع التعويض الإلزامي للمجني عليه أو ورثته أو في حالة رفضه الاستجابة للنظام يحكم «بعزله» ويعتبر منبوذاً خارجاً على القانون يباح قتله دون قصاص.

وفي القانون الأمريكي القديم كان السارق يلتزم بدفع ثلاثة أمثال قيمة المسروق إلى جانب العقوبة التي قد تصل في بعض الحالات «كسرقة الجياد» إلى الإعدام وترك السارق معلقاً لدواعي الردع العام، فان تعذر دفع التعويض وضع السارق تحت إمرة المجني عليه «كشيء» طوال مدة معينة^(٢).

١. ٢. ٤. اندثار التعويض

استقر نظام التعويض خلال القرون الوسطى على النحو سالف ذكره وأصبح بديلاً للعقوبة الجنائية أو مكملًا لها. وساعد على هذا الاستقرار شيوع

(1) Fredrick Pollock And (F) :William:the History of - English Law 2Emep:cambridge 1898:Vol:11.P:451_458.

(2) Reports «Office of Victim «& Task - Force U. S. A Department on the: Proceeding to Protection the Victims_for I Fifth and Sixth International Penitentiary Congresses.1985_1988.

_Henrich Oppenheimer:the Rtionale of Punishment :London 1913P:16

_ Hans Heinrich (J): the Victime and his Criminal;1968:P:6.

سلطة الدولة ونفوذ الملك تارة، ونفوذ السادة الإقطاعيين أو رجال الدين تارة أخرى ولكن سرعان ما طالبت هذه الفئات بنصيب لها في تعويضات المجني عليه وذويه كمقابل لاقامة الصلح بين الجاني والمجني عليه وكنظير لعملية تحصيله، ثم طغت حصص السادة على نصيب المجني عليه، وفرضت النظم القديمة كما في عهود السكسون مبالغ إضافية إلى جانب التعويض كغرامات لصالح الملك.

واصطبغ التعويض خلال تلك القرون بطبيعة مزدوجة دمجت بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية أو بمعنى آخر ربطت بين التعويض والعقوبة الجنائية.

وفي مرحلة لاحقة تلاشت الازدواجية وأستأثر الملك أو الحاكم أو السيد الإقطاعي بكل التعويض الذي كانت تقدره المحكمة خاصة بعد أن احتكرت السلطة حق إقامة العقاب و أستبدل التعويض بمسمى «الغرامة» التي أصبحت تؤول كاملة للدولة.

وعليه فقد أدى هذا الانفصال إلى عودة الشقاق إلى نظام التعويض. فالغرامة الجنائية تؤول إلى الدولة، والتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية ينفرد به المجني عليه وذويه.

وقد ساعد على هذا الانفصال حدة الصراع بين السلطة الكنسية والسلطة الأمنية في ذلك الوقت كل يستأثر بالأمر كله حتى انفصل التعويض كلية عن العقوبة و أكتفي بسجن أو تعذيب الجاني بعد الاستيلاء على حصيلة «الغرامة».

ولقد حاول بعض الفقهاء تفسير هذا الانفصال بكثير من النظريات مثل اعتبار الجريمة تعدياً على الدولة قبل أن تكون اعتداءً على الفرد إلى

غير ذلك من النظريات. ولعل أقرب التفسيرات إلى الواقع هو ما قيل من أن هذا التدهور بدأ عندما شارك الملك أو الحاكم في تعويض المجني عليه فلما استفحل عليه الأمر أستأثر بكل التعويض تحت مسمى «الغرامة» وترك للمجني عليه فرصة الرجوع على الجاني بالتعويض المدني وهي نقطة البداية في الانفصال بين القانونين الجنائي والمدني^(١).

١. ٣. التطور التاريخي لحقوق الضحايا «من الناحية الإجرائية»

صاحب تطورات واستقرار حقوق الضحايا من الناحية الموضوعية كثير من التطور على الجانب الإجرائي نحاول استعراضها في إيجاز إظهارا لحرص المجني عليه الضحية في اقتضاء حقه في التعويض وتكاملا مع الشق الموضوعي للحق.

١. ٣. ١ في العصور البدائية القديمة

كان التعويض فيها يتم عن طريق التحكيم الاختياري أو الاحتكام لرئيس الجماعة أو القبيلة أو إلى كبير الكهنة وكانت وسائل القوة والعنف هي البديل الوحيد لرفض دفع التعويض.

وبعد أن تحول الأمر إلى التحكيم الإجمالي تداركا لاستعمال القوة حقنا للدماء والحروب والدماء اندثرت وسائل القوة وأصبح الإذعان إلى قرار المحكم لا مناص منه.

(١) لمزيد من التفصيل حول استثثار الدولة بكل المدفوعات التعويضية «الغرامات» واعتبارها مصدراً من مصادر الدخل انظر سميح الجنزوري: الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية: تطور نظام التعويض: دراسة مقارنة، عام ١٩٦٧ م ص ١١ وما بعدها.

وفي هذه الفترة اعتمدت وسائل تقدير التعويض على فطنة الخصوم ومهارتهم الفنية في إظهار واستعراض الأضرار التي أصابتهم، وتراوحت بين الوسائل الفنية كالغناء والمجالات الشعبية العامة وحتى المبارزات الدموية باعتبارها صورة مهذبة لاستخدام القوة.

وظهرت في هذه الآونة وسائل أخرى ذات طابع ديني أو نفسي مثل «المحنة»، «البشعة»، والإغراق في الماء البارد أو في الماء المغلي إلى غير ذلك من الوسائل التي كانت تنطوي على كثير من القسوة والفظاظة ولكنها كانت تحت غطاء الإجراءات الجنائية^(١).

وفي مرحلة أكثر تطورا اعتمد «المحكم» على وسيلة «الرهن» قبل النظر في الخصومة حيث يمكنه الوفاء بما أودعه كل خصم لديه «كرهن» للطرف المقضي له بالحق. وتنوعت وسائل الرهن «المالي» أو «العيني» حتى تحولت إلى نظام «الكفيل».

١. ٣. ٢ في مرحلة ظهور القوانين

كان القانون الإغريقي «قانون أثينا» أول نظام يعترف بحق الفرد ومشاركته في القضاء بما خوله له من حق الاتهام الفردي. وعرف هذا القانون

(١) حول هذه الوسائل التقليدية البدائية انظر محمد محي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص ٣٥؛ سمير ناجي : التعذيب كوسيلة من وسائل الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ١٩٨٩ م - ص ٥٣، انظر كذلك كتابنا في علم العقاب : التعذيب والاستجواب في شعائر «التابو» و «الطوطم» دار الولاء للطباعة - ١٩٩٢ م ص ٥ وما بعدها

معنى ضحايا الجريمة بالمدلول الواسع حيث كان الفرد يملك حق الاتهام الفردي في الجرائم العامة (كمجني عليه مباشر) وكان غيره من الضحية «غير المباشر» يملك حق الاتهام في الجرائم الخاصة.

وقد اعتبر الوالدين و الوصي على المجني عليه أو سيده إذا كان عبدا من ضحايا الجريمة الذين لهم حق مباشرة الاتهام.

وكما يكون للمجني عليه أو الضحية حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام يكون له أيضا حق إنهاء الخصومة عن طريق الصلح مع الجاني وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى^(١).

وفي القانون الروماني كان حق الاتهام مطلقا للأفراد فيما عدا النساء والأطفال - بموجب تقديم طلب للحاكم للإذن بمباشرة الدعوى العمومية، وتبدأ الإجراءات أمام القاضي بمجرد أن يقسم المجني عليه أن اتهمه ليس كيديا وأن قصده هو التعويض وليس التشهير.

ثم انفرد حكام الولايات بتفويض الملك أو الإمبراطور بتحريك الدعوى من تلقاء أنفسهم دون اشتراط طلب المجني عليه، حيث تحول الاتهام الخاص إلى الاتهام العام^(٢).

وفي القانون الإنجليزي خلصت الإجراءات - بعد انحسار فكرة الانتقام الفردي - في حضور الخصوم أمام القاضي كل ومعه شهوده حيث

(١) محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة - نظام الاتهام الفردي - المرجع السابق - ص ١٣ .

(2) Stephen (R) :History of Criminal Law of England 1883 : P:55

- Faustin (H) : Traite De L'instruction Criminelle. 2E.Paris Cujas 1866:P:13.

يبدأ المجني عليه بعرض دعواه وتقديم أدلته عليها ثم يترك للجاني المجال للرد على الاتهام. ويحكم القاضي لمن رجحت أدلته فان توازنت كان للمتهم أن يعلن براءته وتحديه لخصمه حيث يأمر القاضي بالتحدي علنا وإجراء «المبارزة» بين الخصمين لإظهار حكم الله^(١).

وفي مرحلة لاحقة أستبدل نظام المبارزة بالسيف أو السلاح بنظام «المبارزة الكلامية» المستند على الأدلة المادية والدلائل الكافية ولكن مع الاحتفاظ بحق الاتهام للفرد كمدع عام أو كمدع عام مساعد^(٢).

وفي القانون الفرنسي انحصر حق المجني عليه في الخصومة الجنائية في نظام «المبارزة القضائية» حتى انفردت الدولة بحق الاتهام. ولكن في ظل هذا القانون كان المجني عليه وذووه وزوجته وذريته وكل من يتصل معه بقرابة الدم من ضحايا الجريمة الذين يملكون حق مباشرة الدعوى الجنائية. وباستقرار نظام المدعي العام منذ منتصف القرن الرابع عشر انحصر دور المجني عليه في البلاغ إلى المدعي العام الذي يملك وحده حق مباشرة الدعوى الجنائية.

(١) تبدأ الإجراءات حينئذ بأن يخلع الجاني «قفازه» ويلقي به في وجه خصمه ويقسم يمينا معينة على براءته وقبول تحدي خصمه، ويتبعه المجني عليه بنفس الإجراءات مع يمين آخر تعبيرا عن قبوله التحدي، وتنتهي المبارزة بهزيمة أحد الخصوم أو موته فان كان المهزوم هو المتهم كان حكما من السماء وان انهزم المجني عليه أو استسلم عوقب بالغرامة وفقد جزءاً من أهليته، فإذا عجز عن هزيمة خصمه وغابت الشمس كان الجاني بريئاً...

(٢) محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ذكره - ص ٣٥، عبد الوهاب العشماوي - المرجع السابق - ص ١٦.

وهو ما استقر حتى الآن ولكن بعد أن تغير الاسم إلى النائب العام^(١).
وفي القانون المصري كان المجني يلجأ إلى الانتقام الشخصي تعويضاً عما أصابه من جراء الجريمة وذلك قبل أن تأتي تعاليم الآلهة «إيزيس» في النظام الفرعوني والتي حصرت دور المجني عليه في الإبلاغ فقط، وكان المجني عليه محروماً من حق العفو أو التصالح حيث إنه من حقوق الآلهة. وفي ظل الحكم المقدوني لمصر استمر حصر نطاق هذا الحق في الإبلاغ وامتد حتى الحكم الروماني لمصر^(٢).

وفي ظل الفتح الإسلامي لمصر تمتع المجني عليه بالحق الكامل في الخصومة الجنائية و تحريك الدعوى و مباشرتها و إنهاؤها بل و الحق في وقف تنفيذ العقوبة أو إسقاطها كلية حسبما تقرره الشريعة الإسلامية الغراء.
ثم تبع القانون المصري نظيره الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن دون أن يتتابع معه في كثير من المسائل ولا سيما فيما يتعلق بتعويض ضحايا الجريمة.

(1) Seitz (E) :Les Principes Directeur De La Procedure Criminelle De L' Angleterre;1965 :P:9_10.

- Diamond(D) : L' Evolution De La Loi Et De L' Ordre ;Paris 1954 : P:35.

- Declareul (F): La Justice Dans Les Coutumes Primitives ;Revue Historique De Droit Francais Et Etranger :1988 : P 216

(٢) حسن نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ١٩٢١ م ط - ص ٢٦.... انظر كذلك
- Raouf Ebeid : La justice penal de L'Egypte pharonique ; instit Criminologie et de droit penal ; univers_ Paris 1941.

ومشور في المجلة الجنائية القومية - عدد نوفمبر ١٩٥٨ م ص ٥٥.

خلاصة العرض التاريخي لتطور حقوق ضحايا الجريمة يثبت استقرار فكرة تعويض الضحايا في مهدها الأول واتساع مدلول الضحية عن مدلول المجني عليه في القوانين العقابية الحالية، ثم بدأ تقلص هذا المفهوم تدريجياً إلى أن تأكل وانحصر في مضمونه ونطاقه وإجراءاته.

ومن العجيب أن فكرة تعويض الضحايا بدأت تعلق في مؤتمرات السجن التي بدأت في ستوكهولم عام ١٨٧٨ م على يد «جورج أرني» كبير قضاة نيوزيلندا وتعالق مع أحد أقطاب علم الإجرام وهو الفقيه الإيطالي «جاروفالو» خلال جلسات مؤتمر السجن الدولي الذي عقد في روما عام ١٨٨٥ م، وأوصت به مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات منذ مؤتمرها المنعقد في «كريستانيا» عام ١٨٩١ م وتوالت مثل هذه الصيحات حتى استقرت في الإعلان الدولي لضحايا الجريمة «ميلانو ١٩٨٥ م» ثم فيينا ١٩٩٩ م.

ومع استقرار حق الضحايا في الحصول على التعويض الملائم في كل الجرائم التقليدية وغير التقليدية اختلفت الأنظمة القانونية بشأن إنفاذ هذا الحق ووسائله.

ففي حين أعطت بعض الأنظمة الحق في طلب التعويض عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الجرح والمخالفات (م ٢٣٢ أ.ج مصري) فقد أوردت من القيود ما ينهار به هذا الحق^(١).

(١) محمود نجيب حسني - الإجراءات الجنائية - ص ١٨٨، حسن صادق المرصفاوي - الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ١٩٧٤ م ص ٣٢١، فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة - ١٩٧٧ م - ص ٦٣ وبعدها. عبد الرؤوف مهدي: تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه المضرور من الجريمة - بحث مقدم للندوة الدولية لضحايا الجريمة - مرجع سابق ص ١٤.

ولم يعرف النظام الانجلو سكسوني شيئاً عن حق المجني عليه في الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض وتبعه في ذلك القانون الهندي و السوداني^(١).

ويرفض النظام الجرمانى والتشريعات الدائرة في فلكه فكرة قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أساساً وان كان للمجني عليه حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في حدود مبلغ معين فقط. فقط التشريعات اللاتينية تعطي للمضرور الحق في طلب التعويض بالخيار إما اللجوء إلى القضاء المدني وإما إلى القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية^(٢).

عدم كفاية الإجراءات القانونية والأبعاد الجديدة للضحايا

أعربت الدراسات الحديثة وقرارات المؤتمرات الدولية الأخيرة عن عدم كفاية التشريعات القائمة في ضمانات حماية حقوق الضحايا وأكدت على ضرورة تعديل آليات العدالة لضمان كفاية هذه الحقوق مع توفير الخدمات

(١) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعات المصرية والسوداني - ط ١٩٦٤ ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) (م ٥) من قانون الإجراءات الفرنسي، (م ٤) من القانون الإجرائي البلجيكي ١٨٧٨ م، (م ٣٢) إيطالي، (م ١١١) أسباني، (م ٢٦٢، ٢٦٤) مصري... انظر حول قصور ونطاق حق الادعاء المباشر. انظر محمود نجيب حسني - الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ م ص ٣٣٤، حول عيوب هذا الادعاء انظر تقرير المجلس الأوروبي المقدم لمؤتمر «ستراسبورج» ٢٧-٢٨ / ١ / ١٩٧٥ م بشأن تعويض المجني عليه.... حيث ذكر جملة العيوب في اقتضاء التعويض من الجاني «إعساره» أو التخفي وراء «الإفلاس الجنائي» كما أورد التقرير وسائل تفادي هذا القصور.

اللازمة للحصول عليها على أساس أن التباطؤ في توفير الآليات والخدمات يؤدي حتما إلى وقوع مزيد من الأذى للضحية ومزيد من «الضحايا الثانويين». Secondary Victimization وهو ما ينعكس سلبا على النظام الاجتماعي ويؤدي إلى حالات متطرفة Extreme Cases من الجنوح إلى العنف.

وقد ألحت التوصيات على وجوب تقديم الدعم للضحايا - مهما كانت الآليات المستعملة - بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والعدالة الفورية

“Should be Provided Promptly; Fairly and with the aim of Preventing Further Trauma to the Victim as far.”

حتى أن بعض الآراء نادى بمنح الضحايا حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي حتى ولو بصفة «مدع عام مساعد» وتمادت بعض الآراء الأخرى حين طالبت بمنح الضحايا حق الإدلاء بأرائهم في المحكمة وحق المشاركة في الحكم ولاسيما في بعض أنواع الجرائم التي لا يكون لدى القاضي معرفة دقيقة بأثر الجريمة على الضحية.

وقد ترتب على هذه الآراء غير التقليدية الدعوة إلى استحداث بدائل لنظم القضاء الجنائي مثل القضاء الأهلي أو «المجتمعي» كشكل خاص من العدالة المجتمعية. Community Justice عرفته كثير من المجتمعات المتقدمة كالمجتمع الإسلامي وبعض الدول الاسكندنافية تكتمل به الوسائل القائمة في المجتمعات التقليدية كالوساطة، والتحكيم، والتعويض المدني.

وقد نجحت بعض الدول المتقدمة في استحداث نموذج خاص «قانوني» لتعويض ضحايا الجريمة بدءا من الجرائم الأكثر خطورة والأكبر ضررا يمكن تعميمه بعد ذلك على أنواع أخرى من الجرائم، وهو ما استحدثه

المشرع الفرنسي بهدف تعويض الضحايا في الجرائم الإرهابية حيث تفادى بهذا الاستحداث النموذجي كثيراً من تعقيدات النظام القانوني القائم.

وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بأن الطريق مازال طويلاً أمام الدول المتقدمة في سبيلها لتحقيق عدالة جنائية «إصلاحية» تضمن حقوق الضحايا في كل الجرائم، فقد تم الاعتراف أيضاً بأن الفرق شاسع بين موقف النظم القانونية المعاصرة من تعويض الضحايا وبين موقف الشريعة الإسلامية الغراء حيث بلغت الشريعة الإسلامية بضمها لحقوق الضحايا أرقى مراتب العدالة والإنصاف وهو ما يستوجب علينا التعرض لهذا الموقف بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني
حقوق الضحايا
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

٢ . حقوق الضحايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تمهيد

عني الإسلام كعقيدة وعمل بكفالة الحقوق والمصالح الأساسية للإنسان حتى يتحقق له الاستخلاف في الأرض والوفاء بالتكليفات الملقاة على عاتقه، حيث حصرها الفقهاء فيما عرف «بالضرورات الخمس» وهي حفظ العقل والنفس والدين والعرض والمال.

فإذا ما وقع اعتداء على أي من هذه الضرورات «المصالح المحمية» كانت الجماعة الإسلامية ككل هي الضحية ويكون للدولة كممثلة لهذه الجماعة كما للفرد العادي عضو الجماعة الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

فالجريمة في التشريع الإسلامي فعل شاذ ومنكر واجب على كل مسلم منعه ودفعه «كفرض كفاية» بدعوى «الحسبة» أو بالدعوى الجنائية^(١).

(١) من الآيات التي تأمر بالعدل والخير والمعروف وتنهاي عن المنكر والبغي والعدوان نذكر الآية (١٠٣) آل عمران، (١٠٩) آل عمران، (٤٦) النساء، (٤٣)، (٤٦)، (١٢٠) التوبة... وقد ورد في حاشية ابن عابدين ص ٥ وما بعدها وفي تفسيرات ابن كثير للقرآن الكريم كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة في هذا الشأن فقد اجتمعت كلها على «حتمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كشرط لتحقيق «الخيرية» في الأمة.

ولكنى أتوقف كثيرا : عند حديث رسول الله ﷺ عندما سئل عن مدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يمتد إلى ابد الزمان أم يتوقف؟ فقال عليه الصلاة والسلام «ما معناه» : «يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... متى أصبح الملك في صغاركم... والفاحشة في كباركم... والعلم في رزلكم... فقالوا : وما رزالنا قال : سفهاؤكم : تفسير ابن كثير للقرآن الكريم ج ١ - ص (٥٣٩).

ودعاوى الحسبة وردت في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر وان اختلف الفقهاء في بعضها والمدعي فيها أقرب للضحية من المجني عليه فقد شاهد الجريمة وعاينها وتأذى بها، فإذا ما اعتكف الفرد أو تقاعس عن مباشرة دعوى الحسبة «لله تعالى» نهضت جهتان لتباشرها ممثلة للدولة هما «والي المظالم» أو «المحتسب»^(١).

وتنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد خالصة بينهما حقوق أخرى يغلب فيها حق الله تعالى على حقوق العباد أو يغلب فيها حقوق العباد على حق الله تعالى.

وتعرف حقوق الله تعالى «بالحدود» وهي تمس مصالح الجماعة وتنتهك ضرورات وجودها وبالتالي فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها أو إسقاطها أو العفو فيها أو التصالح عليها.

وتنحصر تلك الحدود في ستة - بحسب الغالب - هي جرائم الزنا، والقذف، والشرب، والسرقه، والحراية، والردة. حدد لها الشارع الأعظم

(١) لمزيد من التفصيل انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي

- ابن القيم الجوزية : الحدود و التعزيزات

- أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط ١ : ص ١٢٨

- الإمام: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني ص ٣٢٠ وما بعدها.

- الإمام : محمد الغزالي : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي التشريع المقارن.

- محمود نجيب حسني - التشريع الجنائي الإسلامي - ج ١ : دور الرسول الكريم في

إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي... مذكرات مطبوعة نشرت في مجلة الأمن العام

المصرية في يوليو ١٩٨٨ م بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لضحايا جريمة بأكاديمية

الشرطة في يناير ١٩٨٨ م ص ١ - ص ١٢ .

- محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية، ١٩٨٠ م، دار الفكر.

عقوبات مقررة لا يجوز استبدالها تراوح بين القطع أو الرجم أو الجلد بحسب نوع الجريمة.

أما في غير ذلك من الحقوق فيما عرف بحقوق العباد وهي التي تمس أو تنتهك حرمان الأشخاص وحرمانهم الشخصية بصفة مباشرة فقد ضمها الفقهاء تحت مسمى «جرائم القصاص و الدية».

والأصل في جرائم القصاص والدية «التعزير» قبل العقاب، وهي لا تقع تحت حصر ما، وما يمكن جمعها وتقسيمها تحت مسمى الجرائم على النفس (مثل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ) - أو الجرائم على ما دون النفس (مثل الجرح و الضرب العمد والخطأ و جرائم المساس بالسلامة الجسدية أو جرائم الإيذاء).

وفي جرائم العمد يكون «القود» أي القصاص بشرط المماثلة أو المثلية وينفرد المجني عليه أو الضحية بالعفو عن الجاني أو عن الجريمة كما له الحق في استبدال العقوبة فله أن يقبل التعويض «الدية» بديلا عن القود «القصاص».

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير هذا الحق للمجني عليه أو لوليه (الضحية) على الرغم من مساس جرائم القصاص والدية بكيان المجتمع ككل، على أساس أن المساس بالمجتمع ما كان إلا عن طريق المساس بالمجني عليه فهو أصل والمجتمع فرع منه أو كل له ولا يجوز تفضيل الفرع على الأصل كما لا يجوز ترك أمر الفصل للفرع دون الأصل^(١).

(١) يقول ابن القيم في اعلام الموقعين «لذا كان الواجب ترك أمرها - أي الجريمة - إلى المجني عليه، صاحب المصلحة الأولى في تقدير جدوى العقاب بالقصاص من عدمه.....» ص ١٢٨ - المرجع السابق.

وما بين جرائم الحدود الماسة بالجماعة أكثر من مساسها بالفرد، وما بين جرائم القصاص والدية الماسة بالفرد أكثر من مساسها بالجماعة والمحصورة في صور محددة عرفت الشريعة الإسلامية تصنيفاً آخر للجرائم والعقوبات عرف بنظام «التعازير» ترك أمرها لولي الأمر دون حصرها أو تقدير عقوباتها يمكنه بها مواكبة السياسات الجنائية واستحداث التجريم والعقاب الكفيل بالحفاظ على مصلحة الجماعة في ضوء تغير الظروف والأحوال.

وقد سمح هذا النظام من التعازير بتوفير أقصى حماية للمجني عليه ولضحايا الجريمة التي فلتت من تطبيق الحد عليها «لشبهة» وردت عليها فأندراً بها الحد أو بسبب استحالة «بينة» أو ضعفها استحال بها القصاص. ففي مثل هذه الحالات ينفرد القاضي بتقرير ما يراه مناسباً من عقاب في التعازير بما يحافظ على حقوق المجتمع وحقوق الضحايا في الجريمة.

ولعل ما يثرى دراستنا حول حقوق ضحايا الجريمة البحث في جرائم القصاص والدية تحديداً، حيث لا نجد له مثيلاً في كل الأنظمة القانونية المعاصرة أو في التشريعات الوضعية، وإن كنا نلمح بعض الاقتراب من هذا النظام في بضع تشريعات أجنبية إلى جانب ثلثة من التشريعات العربية التي تنتمي لمجموعة القوانين الإسلامية.

والجدير بالملاحظة في موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تقرير «الدية» كحق للمجني عليه المضرور من الجريمة هو تقديم المعيار الكيفي على المعيار الكمي في تقدير التعويض، حيث أعلت النصوص والتطبيقات العملية «مبدأ جبر النفس البشرية» على مبدأ جبر أضرار الأجساد البشرية، لما في ذلك من غرس للطمأنينة في نفوس المواطنين وتأكيداً لثقتهم في النظام القضائي وفي مفاهيم العدالة والإنصاف. وهو ما عبرت عنه صراحة

التوصيات الدولية في الإعلان الدولي لضحايا الجريمة ١٩٨٥م وحاولت تجسيده برامج وتوصيات المؤتمر الدولي فيينا ١٩٩٩م وان أردفت قائلة : أن ذلك من الأمانى العريضة المبتغاة.

٢. ١ جرائم الإيذاء: القصاص والدية

بعد أن استخلص الله تعالى لنفسه «جرائم الحدود» وقال تعالى ﴿... تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾ ﴿١٨٧﴾ (سورة البقرة) انحصر دور المجني عليه والضحية فيها في «الإبلاغ» عنها فقط.

وفي المقابل منح الحق سبحانه وتعالى المجني عليه وضحايا جرائم القصاص والدية ميزة الانفراد بالدعوى فيها تقدمه لحقوق العباد فيها على حق الله تعالى وحماية وصونا لهذه الحقوق عن طريق مباشرة الأفراد لها والانتصار بها على معادل الشر والجريمة، حتى يتفاعل الناس مع مقتضيات الحق والعدالة ولا يركنوا عن حقوقهم.

وفتحت الشريعة الإسلامية للمجني عليه في جرائم القصاص والدية - إلى جانب حق مباشرة الدعوى - حق إسقاط الجريمة والعفو عنها أو إسقاط العقوبة والعفو عنها أو استبدالها أو التصالح بشأنها على وجه لم تعرفه كل الشرائع القديمة والحديثة.

فإذا ما قبل المجني عليه أو الضحية في الجريمة استبدال العقوبة الجنائية بالتعويض أو «الدية» كان له كذلك أن يحدد أو يشارك في تحديدها وفقا لما أصابه من «أذى - Victimization» فإذا استحققت استأثر بها كلها دون أن يشاركه فيها أحد حتى ولو كان الملك أو الحاكم أو السيد كما كان سائدا في المجتمعات القديمة وتؤول الدية كاملة إلى الذمة المالية للمجني عليه الضحية

يتصرف بها كيفما شاء وفي حدود مفترضات الشرع الإسلامي بعد أداء حقها من زكاة وخلافه. فله أن يردها إلى الجاني أو ذويه كلها أو بعض منها، كما له أن يتبرع بها إلى بيت المال أو إلى أي جهة أخرى ابتغاء وجه الله فإذا ما عفا المجني عليه عن القصاص أو الدية استنفذ حقه كاملاً في الدعوى الجنائية.

وهنا يجوز لولي الأمر توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني انتصاراً لحق المجتمع الذي أضرير بالجريمة سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية^(١).

وأساس التجريم في القصاص والدية قوله تعالى ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾ (سورة البقرة).

وقد حصرها الفقهاء في ست جرائم على تصنيفين:

الأول: الجرائم الواقعة على النفس وهي أربعة تشمل القتل العمد - شبه العمد - القتل الخطأ - ما جرى مجرى الخطأ.

الثاني: الجرائم الواقعة على مادون النفس وهي اثنتان الأولى تقع عمداً بالجرح والضرب والثانية دون عمد (خطأ).

(١) وردت أحاديث كثيرة في هذا المقام تحض على استبدال القصاص بالدية ورغبة في إحسان الخالق منها: قوله ﷺ: «العمد... قود... إلا أن يرضى ولي المقتول» ويقول ﷺ: «من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين.. أن أحبوا... القود... أو العقل (أي الدية)».

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قال: في النفس المؤمنة مائة من الإبل) أخرجه أبو داود والنسائي وورد في الكتاب والسنة وفصله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام - في باب الديات: ص ١٤٨ وما بعدها.

وعقوبة الأولى هي القصاص والدية معا ويجوز للمجني عليه العفو عن القصاص ويقبل الدية أو يعفو عنها.

وعقوبة الثانية هي الدية فقط سواء وقعت جرائم الخطأ على النفس أو على ما دون النفس^(١).

وفي كل الأحوال يجوز لولي الأمر توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني مقابل إهمال أو عدم احتياط لوقوع الجريمة^(٢).

(١) محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٣٠ ، عبد الوهاب العشماوي - الاتهام الفردي مرجع سابق - ص ٣٦٥ ، والعفو الرضائي أولى من القصاص .. فقد أوصى الرسول ﷺ دائماً بالعفو عن القصاص حتى يسود الوفاق فقال : «ما زاد عبد يعفو إلا عزا» وعن أنس ابن مالك : «ما رفع أمر فيه قصاص إلا طلب الرسول فيه العفو».

محمود نجيب حسني : مذكرات في «دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي» ١٩٨٩ م ص ٧.

(٢) وفي جرائم الخطأ يجب على الجاني توقيع عقوبة على نفسه بنفسه فرضتها أحكام الدين لتطهير النفس ومن هذه العقوبات النفسية «التبعية» عقوبة «الكفارة» وهي تحرير رقبة مؤمنة في حالة قتل مؤمن عن خطأ وهي تحمل معنى تعويض المجتمع بمثل ما فقدته.... سورة النساء (٩٢)، المغني - لابن قدامة ج ١٠ - ص ٤٠.

وفي القصاص في العمد يستوجب المثلية لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾ ﴿٤٥﴾ (سورة المائدة) وفي القتلى يقول تعالى: ﴿... الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾ ﴿١٧٨﴾ (سورة البقرة).

ويرى الأئمة الأربعة: جوازية التعزير من الوالي بعد العفو من المجني عليه دون وجوبية التعزير - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦. استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ (سورة النحل).

وقد اجتهد الفقهاء في شروط وجوب القصاص في الاعتداءات على النفس وانحصرت تلك الشروط في أربعة هي وجوب كون القتل عمداً، وعدواناً مع توافر أهلية الجاني في المساءلة وخلوه من موانع المسؤولية ككونه أصلاً من أصول المجني عليه.

ويعتبر ولي الدم هو الضحية المباشرة «للقتل المجني عليه» ويشمل كل الورثة على قول الجمهور من الفقهاء سواء أكانوا ذكورا أم إناثا (بحسب الصلة).

وان كان الظاهرية يتوسعون في معنى الضحية لتشمل «كل من تأذى من القتل» من الأقارب والأنساب عصابات أم غير عصابات لان الأذى النفسي والحذي والعار قد لحقهم جميعا .

أما مالك : فقد حصر الضحايا في العصابة الرجال دون غيرهم بحسب معيار «القربة» ونحن نميل لقول الظاهرية لاتفاق هذا المدلول الواسع مع الاتجاه الدولي ولتحقيق أغراض الدية.

فإذا ما افتقد ولي الدم كان السلطان ولي المجني عليه بما له من ولاية خاصة إلى جانب ولايته العامة ويكون له أن يحل محل ولي الدم ويقبل الدية أو التعويض على أن تؤول إلى بيت المال.

ويعتبر السلطان هنا بمثابة الوارث وولي من لا ولي له والغنم بالغرم.

فإذا ما تعدد الفاعلون في القتل وتمالؤوا عليه فيرى الجمهور جواز قتل الجماعة بالواحد، وان كان البعض يرى وجوب استبدال القصاص بالدية^(١).

(١) اختلف الفقه الإسلامي في ذلك واحتج كل منهم بكثير من الآيات والأحاديث وتطبيقات الصحابة والتابعين نحيل فيها لمزيد من التفصيل إلى :
==

وكما يجوز استبدال القصاص بالدية يجوز أيضا العفو عنها أو الصلح فيها أو التصالح عليها بين أولياء الدم وبين الجاني، وإن كان البعض يرى في التصالح نوعاً من إيثار المال على النفس يطفئ غريزة الثأر ويفتح الشهوة إلى المال.

وكما يجوز القصاص أو الدية في الجرائم التي تقع على النفس يكون أيضا في الجرائم التي تقع على ما دون النفس، وقد أقرته الشريعة تقنيناً للشرائع السابقة وعملت به السنة وأكدته تطبيقات الصحابة وأئمة المجتهدين بشرط العمدية في الفعل والمثلية في الإيجاب عند الاقتضاء «فالجروح قصاص».

وقد قسم الفقهاء جرائم الاعتداء على ما دون النفس إلى أربعة أنواع: الأول: قطع الأطراف وما في حكمه: مثل قطع اليد والرجل والأنف أو الأذن أو اللسان.

الثاني: تفويت المنافع من الأطراف مع بقاء أعيانها: مثل فقد حاسة الشم أو البصر أو الكلام.

الثالث: الشجاج: وهي الجروح التي تصيب الوجه والرأس وهي إحدى عشرة درجة حسب الراجح: الحارصة - الدامعة - الدامية -

== ابن قدامة في المغني - ج ٩ - ص ٣٦٧،

- بدائع الصنائع: ج ٧ - ص ٢٣٨ الكسائي،

- كتاب «الأم» أروع ما كتب الإمام الشافعي: ج ٦ - ص ١٣ وما بعدها وما يهمننا في هذا الخلاف هو إبراز وجهة نظر الغالبية وتأصيلها حيث استند الجمهور في جواز قتل الجماعة بالواحد قصاصاً للتحرز من إفلات الجاني بفعلته لتحصنه بعصبة من قومه... وهنا نقول إن الفقه الإسلامي ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة. ولكن عند تعدد الفاعلين دون تمالؤ (اتفاق) على القتل تتقدم الدية على القصاص وتكون انفع للضحايا حيث يتحقق بها وجوبية التعويض.

الباضعة - المتلاحمة - الموضحة - الهاشمة - الدافعة - الأمة - المنقلة -
السمحاق (*) .

الرابع : الجراح : وهي الجروح التي تصيب الجسد دون الوجه والرأس وهي
على قسمين : الأولى : جائفة أي نافذة والثانية : غير جائفة .

ولم يكن هذا التصنيف لغوا أو ترفا في البحث والدراسة بل اقتضته
حتمية تنفيذ القصاص في الجرائم على مادون النفس . فما تحقق فيه إمكان
الاستيفاء من غير حيف قبل القصاص ومن لم يتحقق فيه الاستيفاء بالمثل
من غير حيف سقط فيه القصاص وحلت محله الدية^(١) .

(*) فالحارصة تشق الجلد دون دم، والدامعة: يظهر فيها الدم ولا يسيل، والدامية: يسيل
فيها الدم، والباضعة: تقطع اللحم، المتلاحمة: اعمق من الباضعة، والموضحة:
تقطع الجلد وتظهر العظم دون كسره، والهاشمة: تكسر العظم، والمنقلة: تنقل
العظم بعد كسره، والأمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ فوق المخ، والسمحاق:
تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم.

(١) اتفق الفقهاء على عدم القصاص في قطع الأطراف وما في حكمها باستثناء (العين
- الأنف - الأذن - السن) لعموم الأمر في الآية ولكن مع ضرورة الاستيفاء بدون
حيف وبقصد تحقيق أغراض القصاص دون أن يستطيل الأمر إلى التعذيب
والتدمير فان استحالة تحقق الهدف بالقصاص أو تخوف منه حلت الدية... نحيل في
ذلك تفصيلا إلى : الكساني في الفقه الحنفي : ج ٧ - ص ٣٠٨ ، أبي الحسن في البهجة
وشرح التحفة للفقه المالكي : ج ٢ : ص : ٣٤٨ ، النووي في شرح المهذب في الفقه
الشافعي : ج ١٧ ص : ٢٩٩ ، ابن قدامة : ج ١ ص : ٧١٢ ، ٧١٣ في الفقه الحنبلي .
واحتدم الخلاف : في الشجاج التي يشملها القصاص فعلى حين أتفق الفقهاء على
جواز القصاص في «الموضحة» فقط فقد اختلفوا كثيرا فيما عداها فقد أضاف
الظاهرية إلى شرط التماثل في الاستيفاء شرطا آخر هو عدم ترتب أي خطر على
الحياة، وترك تقدير ذلك لأهل الخبرة... وبالتفضيل بعد التشديد يكون التعويض
أو الدية أنفع وأولى .

انظر في ذلك : آراء أبي حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، وآخرين جمعها الجصاص في
أحكام القرآن : ج ٢ - ص ١٣٨ .

وقد حاول بعض الفقهاء الاجتهاد لتقديم الدية على القصاص في النفس وفيما دون النفس التزاما بقول الشارع الأعظم «فمن تصدق فهو خير له» وحثا على قبول الدية بديلا للقصاص حقا للقطع قصاصا، فأضاف البعض من الشروط ما يجعل الاستيفاء عسيرا أو خطيرا، فإذا ترتب خطر على الحياة من القصاص سقط وحلت الدية^(١).

٢. ٢ تعويض المجني عليه «بالدية»

ما القصاص بشدته إلا حياة للنفوس الآمنة وما الاستيفاء في قسوته إلا فتح للبديل عنه وهو الدية. فقد شرع الحق في الدية عند امتناع القصاص في الجرائم العمدية التي تقع على النفس أو على ما دون النفس، كما تستحق الدية بصفة أصلية في كل الجرائم التي تقع بطريق الخطأ.

والدية: تعني المال كبديل أو تعويض عن النفس أو الطرف. وقد جرى العمل بها كوسيلة للصلح بين الجماعات يقدرها أهل المجني عليه بحسب الضرر الذي لحق به وبأسرته وعاقلته. ثم أصبحت وسيلة من وسائل التفاخر بين القبائل تعبيرا عن ملامتهم وثرانهم وإعلانا عن تعاطفهم مع المجني عليه وعاقلته^(٢).

(١) انظر الإمام: محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة - ج ٢ - ص ٣٨٠ حيث دلت على أن القصاص هو أدق صور العدالة التي يسعى إليها العالم المتحضر ولن يصل إليها... كما تولي الرد على حجج القائلين بأن القصاص انتقام وتعذيب وأعلى الإمام الحكمة من القصاص ورجح معه المنطق القائل إن الرحمة بالمجني عليه والضحايا أولى من الرحمة بالمجرم.

(٢) علي صادق أبو هيف: الدية في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر رسالة دكتوراه ١٩٣٢م وقد أورد من معلقات زهير بن أبي سلمى ما يؤكد شرف دفع الديات حتى أن رئيس القبيلة يدفعها من ماله الخاص حقا للدماء ==

وقد تضمنت قواعد الشريعة الإسلامية أحكام الدية في العمد والخطأ وحددها قدرا ومقدارا.

واعتمد التحديد على معيار كمي «عدد معين من الإبل بحسب الحالة» يمكن من خلاله تقدير قيمة الدية نقدا، حيث تتصاعد القيمة على مر الزمان. ووفقا لرأي الجمهور من أئمة الفقه يكون للمجني عليه الحق في الدية بمجرد العفو عن العقوبة الأصلية المقرر في القصاص.

والدية في القتل العمد - بعد العفو في القصاص - هي «مائة من الإبل» تجب في مال الجاني يأمر بها القاضي وتؤدى حالا أو على أقساط بحد أقصى ثلاث سنوات تضمنها «كفالة» يقدمها الجاني ويقبلها أولياء الدم.

ووفقا لاتفاق الفقهاء تجب دية العمد في مال الجاني فلا تتحملها العاقلة على أساس أن بدل المتلف على المتلف وأرش الجناية يقع على الجاني (*).

== ثم يرجع بها على الجاني وعقيلته وقد جاء الإسلام بعد ذلك فأقرها ولكن من خلال تنظيم معين ودون عشوائية. وقد وردت الآيات التي تحض عليها في سورة البقرة ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ ﴿١٧٨﴾ وهنا أثر الناس الرحمة على القصاص. وفي سورة النساء يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ ﴿٩٢﴾ وهنا أثر الناس الصدقة لله تعالى على الدية رغبة في عظم الأجر والثواب.

(*) إذا كان الاتفاق قد جرى على دية القتل العمد وانحصرت في المائة من الإبل لصريح الحديث فقد احتدم الخلاف حول نوع «الإبل»... كذلك إذا جرى الاتفاق على تحمل الجاني للدية في ماله دون العاقلة تحقيقا لقوله صلى اله عليه وسلم «لا يجني جان إلا على نفسه» فيجوز للعاقلة تخفيفا عنه أو لعذر فيه أو إعسار ولكن بدافع التضامن ودفع الأذى عن الجماعة وليس على قبيل التحمل والأداء.

ومع ذلك يجوز أن تشارك العاقلة «كأسرة للجاني» في جمع ودفع الدية ويكون للقاضي أن يمنحها أجلاً لذلك بحد أقصى يتفق عليه على أساس أنها تتحمل تبعة الجاني.

أما في جرائم القتل شبه العمد فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجوب الدية في مال العاقلة إلا إذا ثبتت الجريمة بطريق الإقرار أو الصلح فإن الجاني يتحملها وحده (*).

وتنحصر حقوق الضحايا «أولياء الدم» في جرائم القتل الخطأ في الدية فقط ومقدارها محدد بمائة من الإبل ولم يختلف الفقهاء في وجوبها على العاقلة وليست على الجاني وتؤدي في ثلاث سنوات كحد أقصى (**).

وقد اعتمد الاتفاق في الرأي على وجوب الدية على العاقلة لا على الجاني على فكرة التضامن فالعاقلة متعاونة وجوبا وليست مرتكبة وعلى ذلك وجب التخفيف عليها في تحمل التبعة ما أمكن.

وتسري أحكام الدية في الخطأ على ما جرى مجرى الخطأ وتجب على العاقلة في ثلاث سنين.

(*) وعلى العكس من ذلك يرى الإمام محمد أبو زهرة حيث يتحمل الجاني وحده كل الدية وهو رأي الإمام مالك كذلك لان قبول الدية بدلا من القصاص هو تخفيف على الجاني (نزول درجة من العقاب) وتحميل العاقلة للدية هو تخفيف آخر لا يجوز... انظر الإمام: محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ٣٨٥. ويلاحظ أن الدية في شبه العمد هي نفسها التي في العمد لقول علي كرم الله وجهه «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جزعة، أربع وثلاثون خلفه» ولكنها تؤجل بسبب شبه الخطأ في الفعل.

(**) ولكن الخلاف كان في مدى إلزام الجاني بشيء من دية الخطأ فقال أبو حنيفة: يلتزم بنصيب في الدية لأنه المتسبب في الجريمة إلى جانب الكفارة (وهي باهظة) في حين اتفق مالك والشافعي وأحمد على أنه لا يلتزم بشيء لأنها عقوبته (أي الدية) لا تجب في الخطأ - وقد رجح الإمام أبو زهرة رأي الحنفية وهو ما نميل إليه.

وكما تسري الدية في الجرائم على النفس فتكون أيضا في الجرائم الواقعة على مادون النفس سواء كانت عمدا أم خطأ. وكل الخلاف ينحصر في كون الدية في العمد مغلظة وتكون في الخطأ مخففة وفقا لقول الرسول ﷺ^(١).

ففي الشجاج والجراح تكون الدية كاملة إذا افتقد العضو أو قطع كاملا ولم يكن له عدد فإذا تعدد العضو «اليدين» وجبت نصف الدية. فإذا فقد الأذنين أو العينين وجبت الدية كاملة، وإذا فقد أحدهما لا كلاهما وجبت نصف الدية^(٢).

ويجمع الفقهاء على أن تحديد الديات في الجرائم التي تقع على ما دون النفس مستمد من «دستور التعويض» الذي ضمه كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن^(٣).

(١) انظر في ذلك في القفه الحنفي: تبين الحقائق للزيلعي ج ٦، ص ١٢٩، وفي الفقه الحنبلي، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ١٢، ومن الفقه المالكي: أبي لحسن، المرجع السابق: ج ٢، ص ٣٨٩... انظر كذلك بدائع الصنائع: للكسائي: ج ٧ - ص ٣١١.

(٢) لمزيد من لتفصيل في تقدير الدية في أجزاء من العضو الواحد كالأصابع أو أحدهما أو جزء من إصبع واحد مثل «العقلة أو الانملة» راجع ما سبق ذكره «نفس الموضع»... وقد أسهب الفقهاء في تقدير الأذى الواقع على كل عضو بقصد تقدير قيمته وتحديد ديته حتى وصل التحديد في دقته إلى وجوب نصف الدية في أنملة إصبع الإبهام وليس ثلث دية الإصبع (عشرا من الإبل) نظرا لان فيه أنملتان.

(٣) روي عن النسائي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات حددها قدرا ومقدارا على التفصيل والإسهاب حرصا على حقوق الضحايا فعلى سبيل المثال: (ففي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وكذلك في الموضحة، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار).

٢. ٢. ١. الدية... والأرش - وحكومة العدل

«الدية»: هي المال عوضاً عن فقد الأعضاء أو منافعها ويسمى أي جزء فيها بالارش. و«الارش» قد يكون مقدرًا كأرش الأعضاء وقد يكون غير مقدر ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة فيكون «حكومة» عدل. ويقدر «الارش» بحسب الأذى الواقع على المجني عليه أو الضحايا ويستعان على ذلك بالقياس على ما ورد فيه نص خاصة في الجرائم التي تقع على ما دون النفس^(١). فيقال أرش اليد، وأرش الرجل وهكذا.

وتكون الدية كاملة «مغلظة» بفقد العدد كله من الأعضاء وتكون «مخففة» أي نصف دية كاملة في حالة فقد نصف العدد من الأعضاء أو فقد منفعة العضو مع بقاءه على عينه.

وتكون الدية كاملة إذا ترتب على الفعل فقد كل المنفعة كذهاب العقل أو القدرة على المشي مع بقاء الساقين، فإذا ترتب على الفعل نسبة عجز «عجز جزئي» (فيكون في التقدير حكومة عدل. وتضم هذه الحكومة مجموعة من أهل الخبرة ومجموعة من الأشخاص العدول تكون قراراتهم ملزمة وواجبة النفاذ فوراً^(٢)).

(١) قدر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل الخبرة دية «الهاشمة» وهي من الشجاج بالقياس على دية «الموضحة» والمقدرة بخمس من الإبل فجعلوا دية الهاشمة عشر من الإبل لأنها «موضحة» وزيادة عليها بهشم العظام فإذا كانت دية الموضحة خمس فمضاعفتها وهي الهاشمة تكون بضعفها أي عشر. ويرى مالك أن الهاشمة حكومة لعدم ورود نص بشأنها.

(٢) وتكون في الاعتداءات على «الجنين» «الغرة» ومقدار «الغرة» واحد على عشرين من دية القتل المحددة شرعاً. وتعتبر «الغرة» من أنفس الأموال عند العرب تستحق لورثة الجنين ولا يكون للجناني فيها نصيب إذا كان من ورثة الجنين وفقاً لقواعد==

٢ . ٢ . ٢ الدية على العاقلة

اتفق العلماء على تحميل العاقلة دية المجني عليه أو الضحية في الجرائم التي تقع على ما دون النفس .

والمقصود بالعاقلة أسرة الجاني وذويه أو قبيلته «وهي الدولة» في النظام الحديث فهي الأسرة الكبرى للضحايا . وتنحصر العاقلة بمفهومها القديم في العصابات من دون النساء أو الأطفال والصبية دون الثامنة عشرة ويخرج منها المجنون والفقير . وتتحمل «العاقلة» الدية في مالها «عقلا» للدماء أو القصاص أي منعه للجاني ولذلك سميت الدية «بالعقل» .

يقول النبي ﷺ لأهلية الضحية «هم بين خيرتين إما القود أو العقل أي الدية» .

ولما كانت العاقلة تتحمل في مالها دية الضحية فتعقل لسان أولياء القتل أو المضرور وتمنعهم عن الجاني وجب عدم الإجحاف فيها والتخفيف عليهم في أدائها دون تفريط في حقوق الضحايا .

٢ . ٢ . ٣ علة تحميل الدية على العاقلة

لم يختلف الفقهاء كثيراً في تأصيل مسؤولية الجماعة «العاقلة» عن الأفعال الإجرامية لتابعيها . فقد انعقد الاتفاق على ضرورة استيفاء حقوق الضحايا في الجريمة وتقديمه على حقوق الجاني حرصاً على المصالح العليا والقيم

== الميراث بحسب ما روي عن النبي ﷺ بشأن اقتتال امرأتين من هزيل فقضت إحداهما على الأخرى هي وما في بطنها... انظر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه . في هذا الشأن في: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٩٢-٣٠٢ .

السامية التي تفرضها قواعد العدالة والمساواة والإنصاف ولو استثناء من القواعد العامة.

فالقاعدة العامة للمسؤولية في الشريعة الإسلامية تستوجب تحميل الجاني وزر ما اقترف من فعل لقوله تعالى «لا تزر وازرة وزر أخرى»، «كل نفس بما كسبت رهينة» و «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها... لها ما كسبت - (في الخير) - وعليها ما اكتسبت» (في الجرم والخطيئة).

ووفقا لنفس القاعدة العامة يجوز تحميل الجماعة «العاقلة» وزر الجاني أو الجناة تحقيقا للعدالة والإنصاف والمساواة نظرا لظروف المجني عليه الضحية وأيضا لظروف الجاني. فوفقا لظروف المجني عليه أو الضحية تستوجب قواعد العدالة والإنصاف ضمان حصول الضحايا على الحقوق والتعويضات اللازمة والواجبة لجبر الضرر عن الأذى الذي أصابهم في فقد أي منهم أو عجزه.

وفكرة الضمان على العاقلة تستوعبها المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية أكثر من اعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية ويساعد على تأصيل تلك الفكرة اجتهادات الصحابة والأئمة واستقرار فكرة «المصالح المرسلة» و«الاستحسان» المعمول بها في الشريعة بالإضافة إلى مفترضات تحمل التبعة وأهداف تعويض الضحايا والعلة منه.

وعلى أية حال فمهما كان الاجتهاد حول مبررات تحميل العاقلة تبعة الأفعال الإجرامية لأعضائها سواء بمقتضى القواعد الأصولية وحكمتها أو على سبيل الاستثناء منها خروجا على القواعد العامة في المسؤولية الشخصية فقد استقر الأمر على وجوب تحميل «العاقلة» دية الضحايا في مالها الخاص حرصا على وجوب الأداء. فالواقع يؤكد دائما عدم قدرة الجاني وحده على الوفاء بالدية - فيما عدا قليل من الحالات التي يملك فيها الجاني ثروات طائلة تمكنه من الوفاء - ولو أصبح بمثل هذا لسقطت الدية أو التعويض

كعقوبة وامتنعت على النفاذ وهو ما فيه ضياع للحقوق الأصلية والضرورات الأساسية الواجبة لوجود الفرد وقيامه بأعباء التكليف...

فالمبدأ الإسلامي العام انه «لا يطل دم في الإسلام» كما انه «لا ضرر ولا ضرار». ولكن يثور التساؤل في حالة عدم وجود العاقلة أو تعذر العثور عليها أو حتى تضامنها مع أحد أفرادها وهو الأمر الذي يثور بشدة الآن نظرا لتباعد الأسرة وتفكك الروابط الاجتماعية بينها وانتشارها وهجرتها في الداخل والخارج وإنكار بعضها لبعض؟

فقد واجه الإسلام هذه الفرضية منذ عهوده الأولي ففرض بتحمل بيت المال «الدولة» بالدية في حالات فقد العاقلة أو عدم قدرتها أو كفايتها للوفاء بالدية. وهنا يصبح الالتزام على الدولة بالوفاء بكل التعويض المقرر للضحايا شرعة ومنهاجا حرصا على تحقيق المبدأ العام بأنه لا يطل دم في الإسلام، ولا ضرر ولا ضرار^(١).

(١) يراجع في تحمل بيت المال للدية ابن قدامة من الفقه الحنبلي ج ٧ - ص ٧٧٥-٧٩٣.. وبوجه عام انظر: عبد القادر عودة - المرجع السابق: ج ١ - ص ٦٧٤ وما بعدها. انظر كذلك الزيلعي في تبيين الحقائق: ج ٦ - ص ١٧٦، والنووي في فقه الشافعي: ج ١٧ - ص ٤٦٧ - ٤٩٤ وقد استدلت الأئمة على وجوب الدية في بيت المال بكثير من أفعال الرسول ﷺ ونذكر منها على وجه الخصوص دفعه ﷺ «دية» الأنصاري الذي قتله بعض اليهود في المدينة. حيث نلاحظ أن سماحة الإسلام وعدالته وإنصافه تفرض الدية وتستوفي من بيت المال المسلم ولو كان الضحية من الأجانب أو من غير المسلمين... وتذكر الأحاديث أن الفاروق عمر بن الخطاب قد «ودى» رجلاً قتل في زحام سوق أو خلافه من بيت المال... لعدم معرفة فاعله وعاقلته «فلا يطل دم في الإسلام»، فمثل هذا الشخص الذي لا عاقلة له يؤول ماله إلى بيت المال «الدولة» إذا مات ولا وارث له فيكون للدولة الغنم ويكون عليها أيضا التبعة والغرم وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة والمساواة وتوافقه أصول العقل والمنطق وتستوجه قواعد التكافل الاجتماعي وإلا استطالت الدماء وهدرت وضاع الأمان والإنصاف.

٢ . ٣ . الدية في التعزير

تجب الديات في التعازير كما تجب في القصاص والحدود غاية الأمر أن تقديرها في التعازير متروك للقاضي بحسب ظروف الجريمة والفاعلين فيها وما ترتب عليها من ضرر أو أذى.

وجرائم التعازير غير محددة ولا تدخل تحت حصر كما في جرائم الحدود والقصاص يفتح بها الباب على مصراعيه بالتجريم والعقاب لتحقيق أهداف المنع والقمع ومجابهة الأبعاد الجديدة للجريمة.

وكما يجوز للمجني عليه أو الضحية العفو في جرائم الحدود والقصاص أو قبول التعويض بدلا من القصاص يكون له ذلك في جرائم التعزير أيضا وقد يشكل هذا العفو أو هذا الاستبدال أحد الظروف المخففة التي يضعها القاضي في اعتباره عند تقدير العقوبة التعزيرية.

والتعازير كلها فيها مساس بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد، وقد تترتب على الحدود التي ثارت فيها الشبهة فيدرأ الحد ويقبل التعزير أو قد تترتب في حالات القصاص في الجرائم التي تقع على النفس إذا ما توقفت عند حد الشروع. والحكمة من انفراد الشارع الأعظم بحدود ستة وردت على سبيل الحصر تلاها التحذير من مقارفتها أو حتى الاقتراب منها هو حرص الشارع على توفير وحماية الركائز الأساسية للمجتمع الإنساني وضرورات حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض.

أما فيما دون ذلك فقد استوجب الشارع القصاص بالمثل لاستقرار الحياة وقرن ذلك بالدعوة إلى العفو والتسامح من المجني عليه أو الضحايا على أساس أنهم يعفون عما يملكون، وهو ما يؤكد حرص الشارع بعد تقديره لحق القصاص حرصه على التآلف ونبذ الصراعات.

وتقبل التعازير الدييات «كعقوبة أصلية» أو كعقوبة تبعية يقدرها نفس القاضي الذي ينظر الخصومة الجنائية ويتم تقديرها وفق معايير وضوابط محددة تعتمد في المقام الأول على مقدار الأذى الذي أصاب المجني عليه أو الضحية من جراء الجريمة، كما تتضمن ضوابط التقدير وبنفس المقام مقدار الترويع والفرع العام الذي أصاب المجتمع ككل مما أحدثته الجريمة، بالإضافة إلى مقتضيات الزجر و الردع الواجب تحقيقه من العقوبة^(١).

والأصل في التعزير عدم التقدير (لأنه لو تقدر لكان حدا) ويترك تقدير التعزير لولي الأمر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية «التعزيرات المالية» وتنوعت بحسب دواعي الزجر والردع أو بحسب جبر الأذى الناجم عن الجريمة^(٣).

(١) ابن القيم الجوزية: الحدود والتعزيرات: تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد: دار العاصمة: ١٤١٥ هـ ص ٤٦٣ - ص ٥٠٧ والتعزير عند ابن القيم: هو «التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة» وقد ناقش الكثير من قضاياه وعني ببيان مقداره وأنواعه كعقوبات.

(٢) اختلف الفقهاء في الحدين الأدنى والأقصى للتعزير فقال الحنفية: أن التعزير ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر أما الراجح: أن التعزير لا نص فيه على أقله فيبقى التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجرا ورادعا، كما لا نص في أكثر التعزير فيجوز التعزير بالقتل كما في حالة «المدمن» في المرة الرابعة.

انظر تفصيلا: الطرق الحكمية: ص ١٠٦-١٠٩، ٣٠٦، ٣٠٨، وإعلام الموقعين ج ٢ - ص ٢٩، المغني ١٢ ص ٣٤٨ شرح فتح القدير - ج ٥ - ص ١١٦.

(٣) راجع ابن القيم في المرجع السابق (التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٢، ٢٨٣) وقد عرض لكثير من التعزيرات على عهد النبي ﷺ يهمنها منها «التعزير بالعقوبات المالية» كتعويض عن الأذى نذكر على سبيل المثال: تعزير مانع لزكاة بأخذ نصف (شطر) ماله، وبحرمان النصيب المستحق من السلب وتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه.

فالتعزيرات المالية نوعان: الأول نوع مضبوط والثاني غير مضبوط.
فالمضبوط منها: ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه وتعالى (كإتلاف
الصيد في الإحرام) أو لحق آدمي كإتلاف ماله تنفيذاً لقوله سبحانه (ليذوق
وبال أمره).

وغير المضبوط: أو غير المقدر فهو يتسع ليشمل جبر كل الضرر أو الأذى
الناجم عن الجريمة سواء كان فردياً أو جماعياً^(١).

والمالكية خصوصاً يرون في التعزيرات الضمان والتعويض ويقدرون
التعويض بمقدار الضرر أو الأذى ولشدة اتساع هذا المجال لديهم لم نر لهم
فصلاً - كما هو الحال عند بقية المذاهب - بل يدرجونه في أحكام الصيال
والضمان^(٢).

وبناء على ذلك يمكننا اعتبار التعويض في التعزيرات ضمن «الديات» غير
المقدرة أي التي لم يرد فيها نص صريح أو سنة فعلية. ويترك تقدير التعويضات
لولي الأمر أو القاضي في ضوء الأضرار والأذى الناجم عن الجريمة.
ويخضع تقدير القاضي للتعويض «في التعزيرات» إلى الأحكام العامة في
الإسلام «فلا ضرر ولا ضرار» وكل من الحق بغيره أذى فعلياً جبره ليذوق
وبال أمره.

(١) ذكر ابن القيم تصنيفاً للتعويضات المالية حصرها في عقوبات «في المال» وعقوبات
«بالمال» (التمليك للمال) واستدل فيها على كثير من الأمثلة في السنة النبوية
وأعمال الصحابة رداً على مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي
الذي قال بأن التعزيرات المالية «منسوخة» فلا تشرع العقوبة بها. ومن أحسن
ما قيل لتأكيد مشروعية التعزير «كتعويض» أن من تمام توبة السارق ضمان قيمة
المسروق.

(٢) ابن القيم - المرجع السابق - ص ٤٥٩.

ومن الجدير بالذكر أن أساس العقاب في الإسلام ليس فقط تحقيق العدالة بل السعي إلى «القسط» أو «القسطية» بالعدالة وهو معنى أرقى من معنى العدالة الإلهية الذي يتحقق به جبر الضرر والأذى وفقاً للمعيار الكمي الضامن لتحقيق التوازن أو الموازنة بين الأذى والتعويض، حيث ينضم إلى ذلك المعيار «المادي» البحت المعيار النفسي الضامن لإعادة الاتزان لنفس المجني عليه أو الضحية جراء ما كابده من أذى وألم ومعاناة من الجريمة، وهنا يتحقق كذلك الجانب النفعي للعقوبة...

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ...﴾ ﴿١٣﴾
(سورة الإسراء)^(١)

خلاصة القول إن الدية كتعويض مالي يستحق لضحايا الجريمة هي من الحقوق الأصلية التي تستوجبها الضرورات الخمس لبقاء الإنسان وإعلاء كرامته. والأصل أن الدية كتعويض يستوفي من مال الجاني أو عاقلته بحسب الأحوال في الجرائم المختلفة، فإذا ما تعذر الاستيفاء من العاقلة لأي من

(١) محمد محيي الدين عوض: أساس العقاب في الإسلام، القانون الجنائي، في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان النجدي تحقيق الشيخ حسين مخلوف / مفتي الديار المصرية، (باب الديات)، دار البشير جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م ص ٥٢٢ انظر كذلك: الموافقات للشاطبي: ج ١ ص ١٧١، بدائع الصنائع: ج ٩، ص ٢٢٧، وشرح فتح القدير، ابن همام، ج ٤، ص ١١٢، الدر المختار: ابن عابدين: ج ٣، ص ١٥٢، قواعد الأحكام: العزبن عبد السلام: ص ١٥.

يقول: العزبن عبد السلام (يكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، ولا يجوز قطع أو جرح شيء من المعتدي وإنما يكون التعزير بالمال إتلافاً أو أخذاً (مصادرة وتعويض). كما يجوز «بالتجريس».

الأسباب سألقة الذكر استحق الاستيفاء من الدولة «بيت المال» بمقتضى الأصول العامة للشريعة الإسلامية وحرصا على تطبيق العدالة والإنصاف والتزاما بقواعد التكافل الاجتماعي وتحمل التبعة غرما بغنم.

والديات جميعها تجب ابتداء أو تجب بدلا. فهي تجب ابتداء في كل جرائم الخطأ حيث لا قصاص، وتجب بدلا في حالات وجوب القصاص ورضاء ولي الدم أو المجني عليه الضحية بالدية بدلا منه، أو في حالات تعذر استيفاء القصاص لمانع فني أو إنساني أو بسبب شبهة تدرأ القصاص أو تمنعه.

وكما تكون الديات مقدرة سلفا فتكون «ارشا» كأرش الإصبع و أرش القدم و أرش اليد فقد تكون أيضا غير مقدرة لم يرد فيها نص صريح وهنا يترك للقاضي تقدير التعويض أو الدية وتسمى حكومة عدل.

وليس المقصود بالتقدير هو حصر الديات في إطار جامد لا يتغير بتغير الزمان والأحوال فهذا جمود تأباه حكمة الشريعة الإسلامية ودقتها... بل المقصود بالمعيار الكمي التحديدي للدية أو الارش ومماثلته بالإبل موافقة الأمر لما تعارف عليه الناس في ذلك الوقت فلما غلت الإبل وندرت أو تعذرت تم تحديد الديات و الارش بالدرهم والدينار^(١).

وانتظمت الديات في التشريع الإسلامي من خلال «دستور للتعويض» لا يفاضل بين الناس بحسب منازلهم بل بحسب قدر الأذى الذي أصابهم

(١) كان ذلك في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قام خطيبا في الناس فقال: ألا إن الإبل قد غلت... فعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا،... ويروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرض أثني عشر ألفاً من الدراهم على عاقلة شخص قتل رجلا من بني عدي. والدرهم من الذهب والدينار من الفضة.

وهو ما يسمو به التشريع الإسلامي على كل الشرائع القديمة وعلى كل التشريعات الحديثة.

فإذا ما استفحل الضرر والأذى وتعذر استيفاء الديات من العاقلة وجبت في العاقلة الكبرى وهي «الدولة» تؤولها فرضاً لصالح الضحايا فإذا تعذر معرفة الضحايا حفظت في حساب خاص إلى أن تظهر بنفسها أو وارثها.

الفصل الثالث

حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية

٣. حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية

تمهيد

تعتبر الدعوى المدنية أفضل الوسائل المتاحة حاليا في الأنظمة القانونية لاستيفاء حقوق ضحايا الجريمة. وقد حاولت كثير من الدراسات الحديثة التخفيف من عيوب وصعوبات اللجوء إلى هذا الطريق وتعقيده حرسا على ضمان حقوق الضحايا. ويخرج عن نطاق بحثنا التعرض للدعوى المدنية وان كان من المقبول إثارة بعض هذه الصعوبات التي أدت إلى المناداة بضرورة استحداث نماذج جديدة لتعويض ضحايا الجريمة ولاسيما إزاء تصاعد ضحايا الجرائم الحديثة والجريمة المنظمة مثل جرائم العنف والإرهاب والمخدرات.

وقد ساعد على استقرار هذا الاتجاه الميل إلى التخفيف من الغلو في الإجراءات الجنائية، وعدم فاعلية الإجراءات القضائية لغالبية المجني عليهم والضحايا في جرائم العنف عموما وبعد أن اتجهت السياسات الجنائية الحديثة نحو تفضيل حقوق الضحايا وتقديمها على حقوق المتهم

وقد جمعت كثير من الدراسات الحديثة أوجه القصور في الوسائل القانونية المقررة لحماية حقوق المجني عليه في إطار الخصومة الجنائية واعتبرتها وسائل تقليدية غير كافية بالمرّة لاستيفاء هذه الحقوق.

فكل الوسائل المتاحة لا تسمح عادة باقتضاء التعويض المناسب عن الضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة، وغالبا ما يتعذر الحصول على مثل هذا التعويض بالوسائل التقليدية إما بسبب عدم معرفة الجاني في كثير من الحالات أو القبض عليه، وإما بسبب التهرب والتخفي بادعاء الإعسار أو الإفلاس الجنائي.

والمجني عليه الضحية وحيد في مواجهة إجراءات طويلة ومعقدة وبطيئة باهظة التكاليف يؤثر عليها ترك الدعوى تفاديا لضخامة التكلفة وطول الإجراءات، حتى إذا صابر عليها وتحملها رغما عنه وأمكن الحصول على حكم بالتعويض لصالحه عصفت صعوبات التنفيذ بكل الآمال.

وقد تتكاتف بعض النظم القانونية على الضحايا فتحظر الادعاء المدني بالتبعية للخصومة الجنائية أمام القضاء الجنائي كما في قضاء الأحداث وقضاء أمن الدولة والقضاء العسكري فينسد في وجهه سبل اللجوء للقاضي لاستيفاء وتقدير التعويض، وقد تتعامل بعض السياسات الجنائية أو العقابية مع الجاني بنظرة فيها كثير من الإشفاق باعتباره من ضحايا الجريمة أو باعتباره مريضاً نفسياً ينبغي إعادة تأهيله للمجتمع.

وأمام تصاعد الإجراءات المدنية وتعقيدها أحياناً، وغموضها أحياناً أخرى، وعدم إمكانية تنفيذ الأحكام فيها يبقى حق المجني عليه أو الضحية محض حق نظري ولا يغطي الأذى^(١).

(١) انظر تقارير المجلس الأوروبي في مؤتمره المنعقد في ستراسبورج سابق الإشارة إليه، وانظر تحديداً أعمال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو ١٩٨٥ م، وبوجه خاص أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمة للمؤتمر العاشر للأمم المتحدة - فيينا ١٩٩٩ م. ولمزيد من التفصيل حول الإفلاس الجنائي كوسيلة من وسائل ضياع حقوق الضحايا انظر حسام محمد أحمد « الإفلاس الجنائي » الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - دار النهضة - ص ١٣ وما بعدها.

وقد عرضت كثير من التقارير الدولية المقدمة للندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة ١٩٨٩ م سابق الإشارة إليها عديداً من الإحصاءات القضائية التي تثبت أن نسبة حصول الضحايا على حقوقهم في التعويض لا تتجاوز في احسن حال ٤٪ من مجموع الضحايا، فإذا راعينا مقدار «الرقم المطموس» انخفضت النسبة عن ذلك كثيراً وانعدم إصلاح الضرر... ولذلك أصبحت الدعوة الآن «للعادلة الإصلاحية» مقدمة على «العدالة الجنائية»... انظر تفصيلاً: ==

وبتزايد أعداد الضحايا نجحت الصرخات في الدول المتقدمة في الحصول على قوانين لتعويض المجني عليهم من خلال الدولة بدأتها المملكة

== Mueller, J.D: Chief (Ret) U.N Crime Prevention and Criminal Justic.

LUIGI DAGA: the Basic Principles of Justice for Victims of Crim:
... P: 15-20 _ U.N.CONF.1985.

حيث عني الفقه الإيطالي بإبراز مشكلات ضحايا الجريمة عبر مراحل المحاكمة ونادى بضرورة إيجاد رؤية جديدة أكثر موضوعية تضمن حقوق الضحايا استعرض فيها مواقف الدول الأوروبية وضم إليها كثيراً من الإحصاءات التي تؤكد تآكل حقوق الضحايا بسبب مشكلات التنفيذ، كما استعرض تكلفة الحصول على تلك الحقوق لبيان ضخامتها وذكر لذلك أمثلة في (فرنسا - المملكة المتحدة - هولندا - ألمانيا - النرويج - فنلندا - إيطاليا) وأضاف أن الوقت قد حان للوقوف بجانب الضحايا إعمالاً لنظريات الدفاع الاجتماعي ...

Pierre - Henri (Bolle): Problem of Victime of Serious Offences
Vis- à-vis the penal System in Switzerland

وقد استعرض مشكلات ضحايا الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة الواردة في القانون الفيدرالي السويسري رقم (٩٢٦) لسنة ١٩٨٣ م المادة (٦٤) والساري منذ ١٩٨٤/١٢/٢ م.

ولمزيد من التقارير الإحصائية وحجم الضحايا في الجرائم المختلفة ونسبة التعويض فيها انظر:

Report of Justice Department, U.S.A. Washington Dc.To. U.N.
Conf.1988.

Report: Office for Victim: the Federal Legislation to Aid Victim in
the United States of America 1984.

Emilio Viano: the Recognition and Implementation of Victims ;
in the United States ; Op Cit: P: 13 ; Overview About act of
1984.

المتحدة وتبعتها فرنسا وألمانيا وإيطاليا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا.

وتعكس مثل هذه القوانين مدى الاهتمام بحقوق الضحايا بعد أن ظلت مهمة ردحا طويلا من الزمان، كما يؤكد الاتجاه الحديث في السياسات العقابية الذي يقلل من التركيز والغلو في الإجراءات الجنائية انتصارا للحق في التعويض، على أساس أن مثل هذا «الإجراء» الجنائي يضمن إعادة المواءمة الاجتماعية ويحقق التوازن مع الآثار الناجمة عن الجريمة.

١.٣ الآفاق الحديثة لتفعيل السياسات الجنائية التقليدية

١.١.٣ وسائل تفعيل الأساليب التقليدية

اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى تفعيل الأساليب القانونية التقليدية لضمان حقوق الضحايا ويمكن حصر تلك السياسات التقليدية التي اجتمع الفقه على عدم كفايتها وفعاليتها في ما كانت تجيزه النصوص الإجرائية من حق اللجوء إلى القاضي المدني طلبا للتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة أو الانضمام بمثل هذا الطلب إلى القاضي الجنائي أثناء نظر الخصومة الجنائية أو بما نصت عليه بعض التشريعات من تخصيص آليات محددة يمكن للمجني عليه أو الضحايا اللجوء إليها طلبا للتعويض مثل قاضي الصلح ومحاكم التجارة والعمل.

ففي إطار التشريعات التي تنتمي إلى مجموعة الدول اللاتينية يكون للمجني عليهم في الجريمة حق اللجوء إلى القاضي المدني أو إلى قاضي الصلح أو إلى محاكم التجارة والعمل طلبا للتعويض...

فأمام القاضي المدني: يتم تحريك الإجراءات بإقامة «دعوى التعويض» بشرط تجاوز المبلغ المطلوب في التعويض قدرًا معيناً^(١).

أما قاضي الصلح: فينظر الدعاوى التعويضية التي لا يزيد مقدار التعويض المطلوب فيها عن الحد الذي ترفع به الدعوى إلى القاضي المدني... حيث تتسع سلطة القاضي المدني عن قاضي «الصلح» في تقدير التعويض. ويتم تحريك الإجراءات أمام قاضي الصلح عن طرق الإعلان أو التكليف بالحضور.

وتتولى محاكم التجارة والعمل نظر طلبات التعويض عن الجرائم الماسة بالسمعة التجارية أو التي يتضمنها القانون الاجتماعي.

وعلى الرغم من تعدد تلك الوسائل القانونية للحصول على التعويض الملائم للضحايا إلا أنها تعوق الفصل في الدعوى وتنفيذ استيفاء التعويض. والحقيقة أن التنوع بين جهات القضاء وترك حرية اختيار إحداها للمجني عليه فيه افتتات كبير عليه. فدائمًا ما يجهل المجني عليه طبيعة القضاء الذي

(١) انظر المواد ٢٦٤/١، ٥٩٠، ٦٢٤/٢ من النظام القضائي البلجيكي و المواد ٦٣، ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، كذلك المواد ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني ١٩٥١ م، والمادة ١٤٠ من القانون الإجرائي الأيسلندي، والمادة ٣٦٥ إجراءات تركي، والمادة ٣٧ عقوبات تركي، والمواد ٤٢٤، ٤٦٧ عقوبات تجيز للقاضي الجنائي الحكم بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي بناء على طلب المجني عليه أو الضحية... وعلى نفس النهج م ١٥٤ عقوبات قبرصي.... وقد اشترطت المواد تجاوز المبلغ المطلوب للتعويض حدا معيناً وهو (خمسة وعشرون ألف فرنك بلجيكي، ١٥,٠٠٠ دراهم يوناني).

Report Belgic: to.U.Europe ; Starsporge 1978 ; Rev.Int.d.p.No: 11973 2-: P: 41.

يلجأ إليه وقوة الأحكام الصادرة منه ومدى حجيتها أو امتناعها مع أحكام صادرة من قضاء آخر. فمن العيوب الجوهرية في هذا القضاء الخاص « المتنوع » حظر الطعن على الأحكام الصادرة منه، وإرجاء الفصل في التعويض المدني انتظارا للفصل في النزاع أو الخصومة الجنائية إلى جانب أن اختيار المجني عليه سلوك اللجوء إلى قضاء معين قد يجرمه من اللجوء إلى قضاء آخر^(١).

وقد حاولت التشريعات الوضعية تفعيل تلك الوسائل التقليدية بعد أن تأكد عدم كفايتها وفعاليتها في حصول الضحايا على التعويضات الملائمة فاستحدثت من خلال النصوص الإجرائية بعض الوسائل الضاغطة على الجاني لضمان الوفاء بالتعويض ومن هذه الوسائل:

(١) يبدو من استقراء نصوص القانون البلجيكي تفوقه على غيره من قوانين المجموعة اللاتينية نظرا لتلافيه كثيراً من العيوب الإجرائية وتوفير كثير من الإجراءات ويبدو أن اللجوء إلى القاضي الجنائي هو أسرع الطرق وأكثرها فعالية. فيكون للمجني عليه ضحية الجريمة الادعاء مدنيا في أي جنائية أو جنحة أمام القاضي الجنائي (م ٦٣ع) أو أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة المشورة لمحكمة أول درجة (م ١٥ ق ٢٥ / ١ / ١٩١٩) وبدون أية أعباء مالية. ويجوز الادعاء مدنيا أمام جميع جهات القضاء الجنائي (م ٦٧) دون استثناء حتى أمام « محاكم البوليس »، ويجوز للمجني عليه طلب الحكم بالإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض. وتجزئ نصوص التشريع التركي للقاضي الجنائي أن يحكم بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة في معرض الفصل في الخصومة الجنائية وبشرط ألا يترتب على الحكم بالتعويض تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية (م ٣٤٤، م ٣٥٧ع)، وتلزم المادة ٣٨ع القاضي الجنائي بتقرير تعويض للضحايا في الجرائم الماسة بالشرف ولو لم ينجم عنها ضرر مادي حيث إن التعويض هنا إجباري لجبر الضرر الأدبي للعائلة، وفي كل الأحوال يكون الحكم بالتعويض بناء على طلب المجني عليه (م ٤٦٧ع). - وعلى الرغم من تنوع هذه الوسائل القانونية بهدف تيسير الحصول على التعويض فقد أكدت الإحصاءات الرسمية أن نسبة ٤٪ فقط من الضحايا نجحوا في الحصول على التعويض.

- تعليق تنفيذ العقوبة الجنائية على الوفاء بالتعويض.
- اعتبار الوفاء بالتعويضات شرطاً من شروط وقف العقوبة أو الوضع تحت الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي. كما في القانون المصري (م ٥٣٩، ٥١٩، ٥٠٨، أ.ج) (١).
- مراعاة الوفاء بالتعويض عند النظر في تحديد العقوبة أو العفو عنها أو رد الاعتبار.
- تعليق الأمر بالحفظ على الوفاء بالتعويض أو التصالح في الجريمة (٢).
- الحكم بتخصيص الغرامة للتعويض كلها أو بعضها (٣).

(١) لمزيد من التفصيل انظر توصيات مؤتمر ستراسبورج ١٩٧٥ م سالف ذكره آنفا عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق ذكره، وشرحه لقانون العقوبات ١٩٨٣ م ص ٣٠٣، فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٢٦، محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص ١٠٦.

(٢) في ظل الأنظمة القانونية اللاتينية حيث تملك النيابة العامة الأمر بالحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى يتوقف الأمر على الوفاء بالتعويضات أو التصالح على الجريمة... وتؤكد الإحصاءات أن جملة أوامر الحفظ قد بلغت في بلجيكا وحدها أكثر من ٦٦٪ من حجم القضايا نتيجة مبادرة الجاني بتعويض الضحايا خاصة في جرائم السير والسرقات البسيطة..

انظر في ذلك المواد ٦٣، ٦٧ بلجيكي، والمواد ٧٣٤، ٧٤٧ إجراءات فرنسي، والمواد ٧٤٩..٢٠٤ ع حبشي، م ٧٥ ع بولندي ١٩٦٩ م، م ٤٨ ع يوغسلافي، المادة ٥٩ ع تشيكي القديم.

(٣) المادة ٣١١ من قانون تحقيق الجنايات السوداني نقلا عن القانون الهندي الأنجلوسكسوني في الأصل وكذلك المادة ٧٧٧ عقوبات من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ التي تميز للقاضي الجنائي الحكم بالتعويض بمجرد الإدانة ولو لم يقضى بعقوبة سالبة للحرية ونظيرها م ١٢٨ إجراءات كويتي.

- الحكم بالمصادرة كتعويض في بعض الجرائم المالية و الجمركية، و الجرائم المتصلة ببراءات الاختراع و الملكية الأدبية و الفنية^(١).

٣. ١. ٢ فشل محاولات التفعيل

يبدو أن كل محاولات تفعيل الوسائل التقليدية أو الوسائل الضاغطة على الجاني قد باءت بالفشل حيث تأكد عدم جديتها وكفايتها في تحقيق الهدف من تقرير التعويض علاوة على ندرة الحصول على التعويضات إما بسبب إفلات الجاني أو مراوغته أو تعذر الوفاء بما عليه لفقره أو بسبب كثير من الثغرات التي تشكل عقبة رئيسية في استيفاء التعويض مثل إطلاق السراح المؤقت مقابل الكفالة مما يجعل الجاني يستهين بالقانون خاصة في ظل عدالة بطيئة غير ناجزة، وكذلك اتجاه المشرع الوضعي إلى تشديد الغرامات الجنائية في إطار تدعيم بدائل العقوبات السالبة للحرية وسعيًا لزيادة حصيلة الخزانة العامة على حساب حقوق الضحايا.

ويتأكد لنا من العرض السابق عدم فاعلية النصوص الجنائية في صون وحماية حقوق الضحايا، وعدم رغبة المشرع الجنائي في كثير من الدول المضي قدما في هذا الاتجاه بسبب ضخامة تكلفته ووطأتها على ميزانيات الدول في طريقها إلى النمو خاصة وإيثار تخصيص هذه الأموال لخطط التنمية الاقتصادية على التنمية البشرية وحقوق الإنسان الضحية.

(١) المادة ٥٠٠ ع سويسري، ٥٥ ع بلجيكي، ٣٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ م المصري بشأن العلامات التجارية، م ٤٦٧/٢، ٥٠٨ أ.ج مصري و المادة ٥٣٩ أ.ج، ٥١٩ أ.ج مصري التي تجيز الحكم بالإكراه البدني للوفاء بالتعويض.

ويبدو أن هجر المشرع الجنائي الخوض في هذا المجال - على الأقل في الوقت الراهن - قد ارتكن إلى ما تسمح به نظم التأمين و التأمينات الاجتماعية الأخرى من تعويض أو تغطية لبعض التعويض الناجم عن الضرر في الجريمة. ولا شك أن مثل هذه البدائل التعويضية تعكس اتجاهات التشريع الوضعي في إقرار حقوق الضحايا وتبرهن على سماح النصوص القانونية واستقرارها على فكرة التعويض أصلا وإن كانت من خلال وسائل غير جنائية.

ويمكننا استعراض نظم التأمين والتأمينات الاجتماعية التي استقرت على فكرة التعويض باعتبارها وسائل بديلة - ولو مرحليا - للوسائل القانونية الجنائية لتبيان مدى فعاليتها وكفاءتها في صون حقوق ضحايا الجريمة وهو موضوع المبحث التالي.

٣. ٢ التأمينات الاجتماعية كبديل للوسائل الجنائية في تعويض الضحايا

لا مرأى أن الجريمة بقسوتها وتعدد ضحاياها وانفلات آثارها تؤثر سلبا على العنصر البشري الفعال في خطط التنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. وقد خلصت كثير من أعمال المؤتمرات الدولية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن الجريمة بآثارها السلبية تعتبر التحدي الأكبر أمام خطط التنمية والإنهاء^(١).

(١) انظر على وجه الخصوص أعمال المؤتمر الدولي السابع « ميلانو ١٩٨٥ م » بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث أعرب صراحة انه « لا تنمية مع الجريمة » ثم تكرر هذا التحذير في المؤتمر الثامن « هافانا ١٩٩٠ م » وفي المؤتمر التاسع - القاهرة ١٩٩٥ م » خاصة في مواجهه الجريمة المنظمة والأبعاد الجديدة للجريمة الحديثة ==

وتنحصر أهم الآثار السلبية الناجمة عن تعدد الضحايا في شيوع العجز والبطالة عن العمل بما يؤثر سلبا على حجم و كفاءة العنصر البشري اللازم للإنتاج، ولا يخفي ما يترتب على تصاعد أعداد الضحايا من انفلات الجريمة واتخاذها أبعادا جديدة كمصدر من مصادر التكسب والحصول على ضرورات الحياة. ولعل ما يساعد على استشرء هذا الانفلات تلك المواقف المتسامحة من بعض الدول مع أنماط بدائية من الجريمة كبديل لتقاعسها أو عدم قدرتها على الوفاء بالاحتياجات الضرورية للإنسان.

وفي محاولة التوازن بين القدرة على تدبير الاحتياجات والضرورات خاصة في «البعق البائسة» وبين القدرة على منع الجريمة وانفلاتها، وتنفيذا لأهداف الدفاع الاجتماعي الحديثة المرتكزة على تقديم المنع على القمع اعتمدت كثير من التشريعات فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي للتقليل من مقدمات الجريمة أو للإحاطة بكل أو بعض آثارها، وتعددت أفكار وتشريعات التأمين الخاص و التأمين العام، والتأمينات الاجتماعية كبدايل للتعويض عن الأضرار.

== كجرائم الإرهاب والمخدرات، وخلصت أعمال المؤتمر العاشر - فيينا ١٩٩٩م إلى حتمية التقليل من الآثار السلبية للجريمة وإعادة التوازن مع الأضرار الناجمة عنها برعاية وصون حقوق الضحايا واستحداث نظم وآليات جنائية لضمان الوفاء بهذه الحقوق. انظر كذلك:

U.N.Conf: National and International Measures of Full Employment
- Viene - 1995 - P:11-12.

JEAN (J.R): Securite Sociale ; Dupeyroux Pecis - Dalloz: 5em
edition 1975: P: 368.

PIEER DENIS. Droit de Securite Sociale ; Cujas ; Paris ; 1978: P:
361

وقد سبقت المملكة المتحدة غيرها من الدول بتشريع «الضمان الاجتماعي» الصادر سنة ١٩١٤ م ثم أجمعت عليه الدول من خلال الاتفاقية الدولية للضمان الاجتماعي الموقعة إبان عهد عصبة الأمم سنة ١٩٣٤ م، ثم في اتفاقيات الأمم المتحدة منذ ١٩٢٥ م التي وضعت المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي^(١).

(١) تضمنت الاتفاقيات الدولية أنواعاً عامة وأخرى خاصة للضمان الاجتماعي وحددت نطاق كل ضمان وألزمت الدول الموقعة على وضع التشريعات الملائمة للوفاء بالضمان الاجتماعي حتى وإن عجزت عن تديبه... وتتعدد صور الضمان بحسب الضرر المادي أو الأدبي وتشمل ضمان الضرر المادي الناجم عن الجرائم مباشرة كما تشمل الضرر الأدبي والمادي الناجم عن الجريمة بصفة غير مباشرة كما في حالة التعطل أو البطالة عن العمل فالعاطل من وجهة نظر اتفاقيات الضمان والتأمين هو الشخص القادر على العمل والراغب فيه والباحث عنه ولكنه لم يجده «للإصابة أو أذى أو تشويه نجم عن جريمة وأيا كانت أسباب البطالة «العامة» أو «الموسمية» أو «الاحتكاكية» وفقاً لتقسيمات خبراء الضمان الاجتماعي فمن ضمنها البطالة الناجمة عن جريمة وما يترتب عليها من آثار سيئة تدفع إلى الانحراف والجريمة وتقوض أسس ودعائم المجتمع.

انظر لمزيد من التفصيل محب الدين سعد «التأمين الاجتماعي ضد البطالة» دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥ م، ص ١٢ وما بعدها، و ص ٢٣، و ص ٢٤.

انظر كذلك سمير عبد السيد تناغو: نظم التأمينات الاجتماعية، دار النهضة ١٩٧٠ م، ص ٤٥ وما بعدها، محمد حلمي مراد: قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ط ٤، ١٩٦١ م، ص ٥٣، محمد طلعت عيسى: التأمين الاجتماعي: فلسفته وتطبيقاته ١٩٦٢ م، دار النهضة، ص ٣٠، حمدي عبد الرحمن (ومصطفى الجمال): التأمينات الاجتماعية: دراهم النهضة ١٩٧٤ م، ص ١٠.

وحول نظم التأمين «الخاص» أو التأمين الإجباري كما في حوادث السيارات انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج ٧، ١٩٦٤ م ص (٧٠) وما بعدها.

وحول «البطالة كعامل مهيب» لارتكاب الجريمة: رضا عبد الحكيم رضوان مركز الدراسات الثقافية والمجتمع، أبو ظبي - مايو ١٩٩٩ م.

وتفرع من قوانين «الضمان الاجتماعي» - بسبب قسوة إجراءاتها - كثير من التشريعات الأخرى تحت مسمى «المساعدات الاجتماعية».

وفكرة المساعدات الاجتماعية تستوعب جميع أفكار الضمان أو التكافل الاجتماعي وقد سبقت بها الجماعات الأهلية قبل أن تنظمها الدول بتشريعات منظمة وتقوم على أساس منح الأفراد وخاصة الضحايا - خدمات وإعانات ثقافية وصحية ومعيشية وغيرها من الإعانات المادية وغير المادية بهدف حمايتهم من المخاطر والأضرار. وأساس منح مثل هذه المساعدات نجد تأصيلا له في المجتمعات القديمة ذات النزعة الإنسانية التي تحرص على توطيد مبادئ الإنصاف والإحسان بين الأفراد والعائلات والجماعات، ويتم تقدير هذه المساعدات - بحسب الأصل - وفقا لمقدار الأذى الواقع على الضحية وبحسب مدى الحاجة إليها.

وقد سبق الإسلام بتشريعاته وأحكامه كل التشريعات الوضعية في هذا المجال وجعل لها نصيبا مفروضا في بيت المال وتبعه تشريعات أخرى مثل «قانون شارلمان» في ألمانيا لمساعدة الضحايا والفقراء منذ القرن الثامن، وقوانين «الفقراء» في بريطانيا منذ أواخر القرن السادس عشر، وقوانين «الإغاثة العامة - Secours Public» في فرنسا وفقا لدستورها عام ١٧٩١ م.

فمنذ العهود الأولى للدساتير والتشريعات باتت «المساعدات الاجتماعية» واجبة على الدولة نحو الأفراد وحلت فكرة «الإغاثة العامة» محل الصدقات العامة أو الإحسان وان تبدلت مسميات الإغاثة إلى المساعدات العامة - «publique assistance»، أو الاجتماعية - «assistance social» وهو الذي استقر عليه الإعلان الدولي الأخير وبدأت تنتشر أفكار وبرامج المساعدات العامة في كل الدول انتشارا كبيرا وأدرجت ضمن نظم التأمين الإجباري

كوسيلة من وسائل جبر الضرر ومعالجة أشكال البؤس الناجم عن الأخطار^(١).

وما يهمننا هنا هو تأكيد مسؤولية الدولة عن تعويض الأذى الناجم عن المخاطر و الأضرار المختلفة منذ استقرت فكرة الضمان الاجتماعي.

ولعل ما يؤكد ذلك فرض الدولة لنظام التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا على جميع أشخاص القانون العام أو الخاص تحقيقا لهدف اجتماعي aspect social أساسا وليس كمصدر من مصادر تمويل الخزانة العامة.

ووفقا لهذا الهدف الأصيل من النظام يجب على الدولة حماية كل الأفراد - خاصة الضعيفة - في المجتمع من أخطار و أضرار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.

وبناء على ذلك نصل إلى نتيجة محددة هي التي تهمننا في البحث - حتى لا يتشعب منا المجال - مؤداها أن التأمين الاجتماعي نظام تقره الدولة لصون و ضمان حقوق الأفراد المتضررين من مخاطر المعيشة ومنها الجريمة دون السعي إلى تحقيق الربح من وراء هذا النظام - وبناء على ذلك التأصيل

(1) M. Louis Moulin: L' Assistance Obligatoire En France ; Paris: 1912: P 5-10.

وقد استعرض «مولان» تطور فكرة المساعدات العامة في القوانين الفرنسية منذ ١٩٢١ م وحتى استقرارها في عام ١٩٧١ م مقارنة مع تشريعات كل من لكسمبورج، و استراليا، والمجر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويقول سمير تناغو في مرجعه السابق - ص ٢٤ إن استقرار هذه الأفكار دفع إلى خلق «جمعيات للمعونة» ووجدت أصلها في روما القديمة وفي مدريد وكانت نواة النقابات ثم لإنشاء شركات للتأمينات الخاصة سعت للربحية قبل أن تسعى إلى تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي إنسانية الأصل.

لا يجوز للدولة التنصل أو التقاعس عن صون هذه الحقوق نظرا لصفته الإلزامية^(١).

قصور نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض الضحايا

تعددت نظم التأمينات الاجتماعية الإجبارية بحسب مواجهتها للمخاطر المتنوعة وانفرد كل نظام بمعالجة نوع معين من الأخطار بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من التعويض للضحية.

ولعل من أكثر هذه النظم التعويضية شيوعا هو نظام تعويض الضحايا في حوادث السير و المرور.

ونحاول استعراض نماذج من هذه الأنظمة لبيان مدى كفايتها في صون حقوق الضحايا أو مدى القصور فيها ومحاولة الدولة تفعيل هذه الأنظمة في سبيل تحقيق غاياتها.

الفرع الأول: تعويض ضحايا حوادث السير في التشريعات اللاتينية

واجهت كثير من التشريعات في الدول اللاتينية مسألة تعويض الضحايا في حوادث السير بطرق مختلفة تسعى بها إلى إعادة التوازن و المواءمة مع الأضرار الناجمة عنها. ويرجع الاهتمام بهذه الفئة من الضحايا إلى كثرة

(١) حول صفة الإلزامية انظر قوانين التأمين الاجتماعي «الإلزامي للدولة» الصادر في ألمانيا ١٨٨٣ م، ١٨٨٤ م، ١٨٨٥ م، ١٩٢٧ م حتى ١٩٨٢ م، والقانون الفرنسي ١٨٧٠ م والحديث الصادر في ٦/٩/١٩٨٩ م، والقانون الأمريكي ١٩٨٤ م والإنجليزي ١٩٨٢ م.

و حول أشكال التأمين الاجتماعي ومصادره وأغراضه انظر سميتر تناغو، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٦٨.

عدددهم وشيوع الإصابات إلى درجة العجز الكلى. ولكن إبراز مثل هذه النماذج التشريعية في معالجتها لمسألة ضحايا الجريمة «التقليدية» يؤكد مدى عمق استقرار أفكار تعويض الضحايا و اعتبارها بأي هذه النماذج التشريعية - نواة لتشريعات متخصصة Ad-Hoc في معالجة ضحايا الجريمة «الحديثة» في أبعادها المختلفة.

أولاً: القانون البلجيكي: أول يوليو ١٩٥٦ م

يعتبر القانون البلجيكي من أكثر القوانين اللاتينية تطوراً بما يتفاداه من ثغرات و عيوب النصوص القانونية اللاتينية الأخرى وبالتالي يمكن اعتباره كنموذج لتشريعات هذه المجموعة...

ففي الأول من يوليو ١٩٥٦ م صدر القانون رقم (٤٣٣) يعطي للمجني عليه المضرور من حادث سير حق رفع دعوى التعويض على مالك السيارة «المؤمن عليه إجبارياً» أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء المباشر طالبا في دعواه التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث. ويكون لضحايا الجريمة من غير المجني عليه في حالة وفاته رفع الدعوى نفسها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث والمنصوص عليها في المواد من ٤١٨ - ٤٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي بشرط تحقق الوفاة كنتيجة مباشرة للحادث.

ووفقاً للقانون البلجيكي يلتزم كل مالك سيارة أو مركبة بأن يؤمن «إجبارياً» على مسؤوليته الناجمة عن استعماله للسيارة أو المركبة لدى إحدى شركات التأمين المسموح لها بالعمل في بلجيكا.

ومنعا من إفلات الجاني من الوفاء بالتعويضات المستحقة عليه وتكاملاً بين سياسات الإلزام والتجريم وأساليب التطبيق والتنفيذ نص المشرع على

إنشاء «صندوق خاص» لضمان الوفاء بالتعويض للضحايا سواء كان المجني عليه أو ورثته في حالة وفاته.

ويكون لهذا الصندوق الشخصية المعنوية المنفصلة عن شخصية الدولة أو الكيانات الأخرى ويساهم في تمويله جميع شركات التأمين العاملة في مجال التأمين الإجباري على المركبات بحرص معينة تودع في حيلة الصندوق.

وتنحصر مهمة هذا الصندوق في أداء مبالغ التعويضات المحكوم بها لصالح المجني عليه أو الضحية بمجرد ثبوت المسؤولية الجنائية على قائد السيارة وسواء صدر الحكم من القاضي المدني أو من القاضي الجنائي إذا سلك الضحية طريق الادعاء المباشر.

ويؤدي الصندوق مهمته بدافع الضمان الاجتماعي دون أي ميل أو سعي إلى التربح أو الكسب، وله في مقابل ذلك - حرصا على موارد الصندوق حق الرجوع على فاعل الجريمة إذا كان معلوما، كما له حق تتبع الفاعل إذا كان مجهولا أو لم يكن مؤمن على مسؤوليته بما يغطي التعويض كاملا لاستيفاء ما قام به من أداء للتعويض.

وحرصا من المشرع على تفعيل الإجراءات وضمان صون حقوق الضحايا «ناشد» المشرع جميع شركات التأمين الأعضاء في الصندوق الاتفاق على أداء التعويضات بطريقة مباشرة وفورية.

ويشترط لأداء التعويض الفوري أو العاجل وقوع الحادث في بلجيكا، وان يقدم الطرفان الجاني والضحية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة محل الحادث وبرفقتها بيان بالأضرار موقع عليه من الطرفين «كمعينة ودية».

وتلتزم شركة التأمين - من خلال الصندوق - بأداء التعويض الفوري والعاجل دفعة واحدة للمجني عليه أو الضحية في حدود عدم تخطي الأضرار مبلغ عشرين ألف فرنك بلجيكي.

ويكون للمجني عليه دائما قبول أو رفض مبلغ التعويض وفي حالة رفضه - بسبب عدم ملاءمته أو توازنه مع الأضرار الناجمة عن الحادث يحق له اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: القانون الفرنسي في ٣١ ديسمبر ١٩٥١ م

ضمن القانون الفرنسي المشار إليه الوفاء بالتعويضات المحكوم بها لصالح ضحايا المرور عندما الزم كل مالك مركبة بالتأمين الإلزامي ضد مخاطر القيادة حرصا على حقوق ضحايا المرور من الأبرياء. ولدواعي الفعالية كان له سبق استحداث مورد خاص يغطي كافة التعويضات المقضي بها في الحوادث من خلال إنشاء «صندوق الضمان».

ويتشكل مجلس إدارة الصندوق من بعض الوزراء إلى جانب مندوبين ممثلين لشركات التأمين وبعض مؤسسات الدولة يرأسه وزير الاقتصاد، وقد كان هذا الصندوق نواة نظيره المخصص لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية المنشأ في عام ١٩٨٩ م (وسيلي ذكره).

ووفقا لهذا التشكيل يتضح تبعية هذا «الصندوق» لإشراف الحكومة الفرنسية.

ويشترط لوفاء الصندوق بالتعويضات المستحقة على الجناة في حوادث المرور عدم إمكان تغطية مبلغ التعويض المحكوم بها من خلال قوانين التأمينات الاجتماعية الأخرى.

ويكون للصندوق «الحكومي» حق الرجوع على المسؤول المؤمن عليه لاقتضاء مبالغ التعويض التي دفعها للضحية المضرور.

ويتم تغطية مصادر تمويل «الصندوق» من حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفة التأمين (٥٠٪)، والنصف الآخر موزع على شركات التأمين (١٠٪) ووزارة الخزانة (٤٠٪).

ولا يقتصر التعويض على المجني عليه المباشر بل يمتد إلى الضحية أو الضحايا الأخرى بشرط أن يكون من المواطنين الفرنسيين أو المقيمين في فرنسا من مواطني دولة أخرى تعامل فرنسا «بالمثل» وألا يكون قد سبق تعويضه من جهة أخرى عن الأضرار الناجمة عن الحادث، فإذا كان تم تعويضه جزئيا فإنه يستكمل بقية التعويض.

ويستفيد من تعويض الصندوق الضحايا من الغير فيما عدا مالك السيارة وقائدها والحارس عليها، وأصول مالك السيارة وفروعه وأقاربه وحتى سائقه إذا أصيب.

ومما لا شك فيه أن هذا النظام من التأمين يضمن تعويض الضحايا في حوادث السير، ويعد تجسيدا حقيقيا لفكرة الضمان الاجتماعي في فرنسا. ولكن يعيب هذا النظام حصر نطاقه في فئة معينة من الضحايا دون كل الضحايا ويستوجب في الأذى أن يكون ناتجا عن حادث مرور يغطيه تأمين إجباري.

ويستهدف «الصندوق» في سياساته التعويضية بالدرجة الأولى مواجهة مماثلة شركات التأمين في دفع حقوق الضحايا والمضرورين، والحيل الاضطناعية التي تفلت بها من واجبات الوفاء بالتزاماتها أو تفلح بها

في إطالة أمد التقاضي خاصة في مواجهة الآخر الضعيف (اقتصاديا وفنيا)^(١).

ويكون للصندوق بعد تغطية الضرر أن يعود بكل ما دفعه على الجاني إذا كان معلوما أو معسرا اقتضاء للتعويض وتحمله قيمة المصروفات والنفقات الأخرى.

(١) ثروت عبد الحميد: مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التعويض التأميني: مركز الدراسات الثقافية والاجتماعية... أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة... ولعل ابرز ما تتذرع به شركات لتأمين للتخلص من مسؤوليتها تجاه الأضرار والإصابات وتقرير براءة ذمتها تجاه المضرورين أن تتمسك أمام القضاء بأن الحادث إنما نجم عن مخالفة السائق لقانون السير والمرور.

ولقد حاول المشرع الفرنسي معالجة كافة مواضع القصور منذ القانون الأول في ١٣/٧/١٩٢٠م (م ٢٤/مدني) وحتى قانون التأمين الفرنسي ١٩٨٥م ولكن دون فعالية كبيرة حيث إن عقود التأمين الإلزامي التي تبرمها الشركات تتضمن دائما شرطا مؤداه استبعاد الضمان في حالة ارتكاب المؤمن له لإحدى مخالفات المرور، كما يحق لها الامتناع عن تعويض المؤمن له إذا لم يوف وفاء كاملا بما تتضمنه الوثيقة من شروط تقتضي قيام المؤمن له بعمل أو تلزمه بالامتناع عن عمل. وأمام كل هذه الصعوبات القانونية كان اللجوء إلى «الصندوق الاجتماعي هو الموئل الوحيد...»

لمزيد من التفصيل حول موقف الفقه الفرنسي من هذا «القانون القضائي» - كما راق للبعض نعته - حول التأمين ومقارنته بالقانون المدني المصري (م ٧٥٠) المقتبسة عن المادة (٢٤/١) من القانون المدني الفرنسي ١٣/٧/١٩٢٠ حاليا م ١١-١١٣/ج ونظيرتها من القانون الاتحادي الإماراتي (م ١٠٢٨، ١٠٣٩، ١٠٤٨، ١/١) وقانون السير والمرور رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م انظر ثروت عبد الحميد - المرجع السابق ذكره بعالية.

وقد أعرب رئيس الدولة في فرنسا «جاك شيراك» في خطابه في عيد الاستقلال ١٩٩٩/٧/٤م عن غاية حزنه وأسفه من تصاعد أعداد الضحايا من وفيات على الطرق الفرنسية ووصلت إلى حد فاق نسبة الوفيات في كل الدول الأوروبية، ووعد بوضع مسألة تعويض الضحايا على رأس أولويات حكومته.

وعلى الرغم من مصداقية أغراض الصندوق وسهولة إجراءاته إلا انه لا يشمل بتعويضاته الأضرار والأذى الواقع على مالك السيارة وأصوله وفروعه، ويغطي فقط الأضرار الناشئة عن حوادث المرور.

وتبدو أهمية استعراض هذا النموذج التعويضي في كل من فرنسا وبلجيكا إلى بيان أثره على كل مجموعة الدول الأوروبية حيث اتحدت غالبية الدول عليه وأفرزت نظاماً دولياً أوروبياً للتعويض كما اعتبرت مثل هذه النماذج التعويضية تجسيدا لفكرة الضمان الاجتماعي في الدول الرأسمالية، ونواة لنماذج أخرى تعويضية خصص كل منها لتعويض ضحايا جريمة معينة.

والأمل معقود من خلال هذه النماذج للوصول إلى نظام إقليمي ثم إلى نظام دولي يغطي كافة الأضرار لكافة الضحايا بالمفهوم الواسع الوارد في توصيات المؤتمر الدولي فيينا ١٩٩٩م.

ثالثاً: في القانون المصري

عرف القانون المصري تنظيمات التأمين الاجتماعي انبثاقاً من أفكار الضمان الاجتماعي ويرجع أصل التأمين الاجتماعي إلى التأمين التعاوني والتأمين التجاري رغم تميزه عنهما بما له من سمات خاصة مميزة مثل بعده عن قصد الربح وصفته الإلزامية بتغطية كافة المخاطر، التي تهدد الخاضعين له، وقدرته الدائمة على الوفاء بواجباته بحكم رعاية الدولة له.

وقد عرف المشرع المصري الضمان الاجتماعي بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٠م الخاص «بالضمان الاجتماعي»، وبناء على هذا القانون تقرر أداء منح ومساعدات نقدية وعينية للأفراد والأسر المحتاجة التي يكون عائلها متعطلاً عن العمل ولا يكون منتفعاً بنظم التأمينات الأخرى.

وانحصر هدف هذا القانون في توفير الضمانات الاجتماعية لجميع المواطنين والتي تقصر نظم التأمينات الأخرى عن حمايتهم، وبناء على ذلك تم تعديل هذا القانون بموجب القانون (١٣٣) لسنة ١٩٦٤ م بشأن الضمان الاجتماعي.

ولقد عيب على هذا النظام ضعفه وضيق موارده وعدم قدرته على الوفاء بكافة احتياجات المضرورين بسبب اعتماده على تمويل الخزنة العامة. وبصدور الميثاق الوطني أكد في بابه السابع فكرة التأمينات الاجتماعية كفكرة نابعة عن الضمان الاجتماعي وتضمن دستور مصر المؤقت (مارس ١٩٦٤ م) ما يؤكد حق المواطنين في التأمين الاجتماعي ضد المخاطر التي يتعرضون لها من عجز ومرض وشيخوخة وتعطل.

وأثبت دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر في سنة ١٩٧١ م، هذا المعنى في وضوح وجلاء إذ تقرر المادة (٢٠) منه على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا.

وقد انتهج المشرع المصري سياسة التدرج في الأخذ بالنظم المختلفة للتأمينات الاجتماعية وارتأى الأخذ بالأهم فالمهم في ضوء مقدار الدخل وتعدد أنماط الضحايا.

وبناء على ذلك انتقلت نظم التأمينات الاجتماعية من مرحلة إلى أخرى تماشياً مع هذا الاتجاه التدريجي، وتوقفت أو تعطلت وتعثرت بعض هذه المراحل لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فعلى سبيل المثال منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ م كفل تطبيق نظام التأمين ضد البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

بيد أن الأمر ظل معطلا ولم يقدر لهذا النوع من التأمين الظهور إلى حيز التنفيذ الفعلي إلا بصدر القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ م.

وخلال مراحل الانتقال عمد المشرع المصري إلى اتخاذ بعض الوسائل والتدابير التي تستهدف صرف المساعدات المالية للضحايا ولكن في حدود معينة وفي أحوال خاصة كالحوادث الجماعية والكوارث الطبيعية وحالات القوة القاهرة والحوادث الفجائية، وتصرف التعويضات «كمساعدات» - في حدود مبالغ محددة سلفا بحسب الإصابة أو الوفاة ودون تفرقة بين المتضررين.

ويغطي قانون التأمينات الاجتماعية في مصر الأمراض المهنية والإصابات التي تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه فقط وذلك مقابل اشتراكات دورية (م ٢٢، ٢١)، وتؤدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية) للمؤمن عليه معونة مالية تعادل أجره المسدد عنه الاشتراك (م ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية)، كما تغطي الإصابة عن العجز الدائم أو الوفاة بشروط وحدود معينة (م ٢٧-٢٨-٢٩).

فإذا كانت الإصابة أو العجز قد نشأ عن جريمة فمن المتصور أن يخضع المصاب أو المضرور لنص المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية^(١).

(١) تنص المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري على واجب الدولة بضمان التعويض العادل للمصاب «حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسؤول».

وتنص المادة (٨٢) على حق خلفاء المتوفى في المعاش (بواقع ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري) بشرط حدوث الوفاة خلال مدة المؤمن عليه.

ويعتبر في حكم إصابة العمل «كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن هذا الطريق (م ٤/١)».

ويلاحظ على هذا النظام التأميني حصر نطاقه في «المؤمن له» وتغطيته للتعويضات من خلال الاشتراكات المدفوعة من الخاضعين لأحكامه وبالتالي لا يشمل المتضررين من الجريمة وضحاياها بوجه عام.

== انظر في ذلك كله: محب الدين سعد: المرجع السابق ص ٤١ - ص ٤٥، وسمير تناغو - نظم التأمينات الاجتماعية - المرجع السابق - ص ٢٣٨... والقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ م.

وهناك القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ م بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم يغطي أخطار الشيخوخة والعجز و الوفاة (في غير حالات الحوادث) - وبشرط: ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وبشرط ألا يتجاوز التعويض ٦٥٪ من قيمة دخل الاشتراك أو بحسب مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليها (٥) سنوات، ويقدر كتعويض بحسب متوسط دخل الاشتراك السنوي، وبحسب السن، وبحسب الإصابة أو العجز وبناء على إجراءات طويلة.

وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ م على فئة خاصة من المؤمن عليهم وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال الصادرة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م. ويغطي «الصندوق» تعويضات هذه الفئة بحسب الاشتراكات المسددة وفقاً للجداول الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ م. وقد حددت البنود من الثالث إلى الخامس من قانون الصندوق الصادرة برقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ م الحدود الدنيا والقصى للاشتراك وكذلك للتعويض، دون أي علاقة بين التعويض والضرر.

وجملة القول: بأن كل هذه القوانين التأمينية تتعامل مع حالات تأمينية خاصة تغطي الأضرار الناجمة عن إصابات خاصة محددة ناجمة عن حالات خاصة بتبغى أهدافاً معينة تتعد عن الجريمة (فهم ليسوا بضحايا جريمة).

انظر المواد: (٢٦م)، (٤٩م) من قانون التأمين الاجتماعي (٧٩) لسنة ١٩٧٥ م، (٥٨م) التي تنص على عدم جواز تقدير نسبة العجز بعد انقضاء أربع سنوات من ثبوته، والمادة (٥/هـ) التي تشترط في التعويض أن يكون الضرر ناتجاً عن مرض مدرج في جداول حدها القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٥ م.

بالإضافة إلى أن نظام التأمين الاجتماعي يغطي جزءاً من الأضرار الناجمة عن العمل أو بسببه وينحصر نطاقه في المؤمن له أو خلفائه كأولاده القصر أو الزوجة ولا يمتد إلى أبعد من ذلك، كما لا يغطي التعويض حوادث الطريق إلا بتحقيق شروط الطريق وكونه اتصالاً بين المؤمن له ومحل عمله فإذا ما توقف أو تخلف أو انحرف عنه امتنع التعويض لعدم تحقق الشرط.

ويبدو أن هذا النظام ونظيره في الدول الأخرى قد اجتهد لتقديم مجرد «حلول جزئية» تضمن جبر بعض الضرر والأذى التي تصيب الإنسان وبشرط تمتعه بصفة «المؤمن عليه» سواء أكان التأمين إجبارياً كما في نظم التأمينات الاجتماعية، أم كان اختيارياً (كما في التأمين على الحياة أو السلامة الجسدية ضد مخاطر الطيران والإبحار وغيرها) ولكن لا تضمن تأمين كل الضحايا ضد الجريمة.

١ - التعويض عن حوادث الطريق في القانون المصري: بالدعوى المباشرة

أنشأ المشرع المصري للمضروب في حوادث السيارات «دعوى مباشرة» قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦٥٢) لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات. ولكنه أخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين.

وقد جرى قضاء النقض المصري على أن حق المضروب قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له، لأن المضروب يستمد حقه المباشر - بموجب النص القانوني - من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له.

ويستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن - « شركة التأمين الإلجباري » - من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر ولكن دون أن تتناول إلى أكثر من الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى والتي يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٥٢) من القانون المدني باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة (١/٣٨١) من القانون المدني^(١).

فإذا ما ترتب على الحادث وفاة المتهم، تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة، ويسري تقادم دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن من اليوم التالي لهذا الانقضاء.

ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر بكل الوسائل ولو استناداً إلى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض المؤقت عن الحادث وبشرط عدم جحد المؤمن لعقد التأمين^(٢).

(١) ومع ذلك يمكن أن يترأخى بدء سريان هذا التقادم إذا تمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن، فعندئذ يبدأ سريان التقادم من وقت هذا العلم إعمالاً للبند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٧٥٢) من القانون المدني، راجع المادة (١٤) إجراءات جنائية بشأن تقادم الدعوى. انظر نقض: جلسة: ١٨/٥/٢٠٠٠م الطعن رقم (١٢٠٤) لسنة ٦٨ ق مجلة القضاة العدد الأول يناير ٢٠٠٠م ص ٢٢١.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض المؤقت عن الحادث يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية ولكن يشترط عدم جحد شركة التأمين «لصورة الضوئية لعقد التأمين»... على الرغم من أن المضرور لا يملك إلا هذه الصورة الضوئية...؟! انظر نقض: جلسة: ١/٢/٢٠٠٠م الطعن رقم (١٩٥٠) لسنة ٦٨ ق - مجلة القضاة - العدد الأول يناير ٢٠٠٠م - ص ٢١٩. وهنا يتأكد صعوبة حصول المضرور على التعويض الوارد في عقود التأمين الإلجباري.

وتستوجب نصوص المواد (٧٤٧)، (٧٥١) من القانون المدني شرط تحقق الخطر والضرر ليرتب التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له «المجني عليه» أو للضحيا «المستفيد» وفي حدود قيمة التأمين المتفق عليه^(١). وتتضارب أحوال التعويض وأركانه في المسؤولية المدنية حسب نوع المسؤولية حيث يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع فقط (فيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم) بينما يمتد التعويض في المسؤولية التقصيرية ليشمل أي ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع. والضرر المباشر تتحدد ماهيته فيما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول إذا لم يكن في الاستطاعة توقيفه ببذل جهد معقول^(١).

-
- (١) وبالتالي لا يمكن أن يكون جبر الضرر كاملا بل مقيدا بحدود قيمة التأمين المتفق عليه وقدرة المدين على الوفاء دون إعسار.
- نقض: جلسة ٨/٢/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٨٨٤) لسنة (٦٨) ق،
نقض جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٥٦٣) لسنة (٦٩) ق - مجلة لقضاة - المرجع السابق - ص ٢٠٣، ص ٢١٦.
- وقد أيدت محكمة النقض المصرية قاعدة «النسبية» في التأمين من الأضرار الناجمة عن حوادث الطريق واعتبرت أن الحكم بالتعويض بناء على تقرير الخبير دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح قصور...
انظر نقض: جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠ م مجموعة المكتب الفني س ٢١ ع (٣) ص ١٣٠٥، نقض: جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠ م الطعن رقم (١٤٩٨) لسنة ٦٩ ق - مجلة القضاة - ص ٢١٦.
- (١) نقض: جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٩٥٦) لسنة (٦٨) ق - مجلة القضاة - ص ٢٢٨.

ووفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية استناداً إلى نص المادة (٢٢١) من القانون المدني يكون التعويض في المسؤولية العقدية - بوجه عام - أخف من المسؤولية التقصيرية. ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد. ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه كذلك^(١).

وقد استقر قضاء النقض المدني على وجوب ألا يقل أو يزيد التعويض عند تقديره على الضرر «المباشر» الذي أحدثه الفعل «الخطأ» فيشمل الضرر أو الخسارة التي لحقت والكسب الذي فات المضرور - مادياً ومعنوياً - يقومهما القاضي بالمال بشرط ألا يزيد أو يقل عن الضرر متوقعا أو غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية^(٢).

وتختلف عناصر الضرر - عند تقديرها - في المسؤولية المدنية بتنوعها ففي المسؤولية المدنية تتحكم عناصر الخسارة والكسب في تقدير قيمة التعويض اللازم، ويتم تقدير هذه العناصر في ضوء كثير من المستندات المادية والقرائن القضائية وغيرها من تقارير الخبراء، ويعتبر طرح مثل هذه الأدلة أو القرائن دون التدليل على ذلك بأسباب سائغة قصوراً في الحكم^(٣).

(١) نقض: جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٩٥٦) لسنة (٦٨) ق - مجلة القضاة - ص ٢٢٨.

(٢) نقض: جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٥٨٠٩) لسنة (٦٢) ق - مجلة القضاة - ص ٢٢٨.

(٣) قبلت محكمة النقض المصرية الطعن على حكم المحكمة الجنائية لقصوره في التسيب و عواره في الاستدلال حيث طرح الحكم المطعون عليه المستندات الطبية وتقارير العلاج التي تثبت إصابة المجني عليه بخلع في العنق نتج عنه شلل رباعي خلف عاهة مستديمة بنسبة (١٠٠٪) تحتاج لعلاج طبيعي مدى الحياة، وطرحت مستندات تكلفة العلاج في مصر وألمانيا تجاوزت ثلاثين ألف جنيه وقدرت ==

ونلمح في أحكام النقص الحديثة وجوب أن يكون تعويض ضحايا الحوادث كاملاً جبراً للضرر كله دون الاكتفاء بكونه «مناسباً»، كما يجب أن يمتد التعويض ليشمل الضرر المادي والأدبي معاً، سواء تجسد هذا الضرر «المادي» في المجني عليه المباشر أو تطاول إلى غيره من ورثته باعتباره مثلاً للضرر «الأدبي الموروث»^(١).

٢- التعويض عن الأذى والألم النفسي

استقرت النصوص وأحكام محكمة النقض الحديثة على استحقاق التعويض عن كل الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن أفعال المسؤولية المدنية وأسهب قضاء النقض في ضوابط تقدير التعويض وقيمه وأركانه وعناصر تكوينه واستحقاقه، وأرسى مبادئ استحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة

== تعويضاً أقل دون أن تتناول هذه المستندات بالبحث والدراسة والرد عليها رغم دلالاتها المؤثرة التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى...

نقض: جلسة: ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٥٨٠٩) لسنة (٦٢) ق- مجلة القضاة- العدد الأول ٢٠٠٠ م ص ٢٢٨.

نقض: جلسة: ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٠ م الطعن رقم (١٧٣٣) لسنة (٦٢) ق- مجلة القضاة- العدد الأول ٢٠٠٠ م ص ٢٢٩.

ففي هذا القضاء اعتبرت محكمة النقض بوجوب كمال التعويض لجبر الضرر الواقع على المجني عليه وبالتالي يعد الحكم الصادر بأن التعويض «مناسباً» دون إيراد الأسباب السائغة للتدليل على تكافؤ التعويض مع الضرر الذي لحق الطاعنين «بمجملاً» عوار في الحكم أصابه بالقصور يستوجب نقضه.

(١) نقض: جلسة: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٥٠٩٨) لسنة (٦٢) ق- مجلة القضاة - ص ٢٢٩.

تقول محكمة النقض إن الضرر الأدبي الموروث طال ورثة المجني عليه وبالتالي يجب أن يشمل التعويض الضرر الراهن وما قد يطرأ عليه - كتوابع له - من تغيير في قيمته لكي يكون الجبر كاملاً... ويعد إغفال ذلك قصوراً.

عن أفعال الإيذاء - القائمة في التشريعات المقارنة وفي الشريعة الإسلامية - حتى ولو وقفت عند حد الإيذاء الخفيف الذي يترتب عليه معاناة أو آلام نفسية.

ففي أفعال المساس بالسمعة أو المكانة أو الشرف المرتكبة عن طريق النشر يستوجب تعويض المضرورين عن الضرر الأدبي الناجم عن ذلك^(١). وتلتزم الدولة باتباع المقومات الأساسية للمجتمع وحماية هذه المبادئ والتمكين لها بحسب المادة الثانية عشرة من الدستور^(٢).

(١) تقول محكمة النقض إن حدود النشر المباح له ضوابط تحكمه الأطر والمقومات الأساسية للمجتمع واحترام حرمة الحياة الخاصة واعتبارات الشرف والسمعة والكيان ومحارم القانون، فإذا ما خرج عن ذلك إلى حد التشهير والتجريح حقت عليه تبعاً لذلك كلمة القانون وحكمه.

نقض جلسة: ٢٠٠٠/٣/١ م الطعن رقم (٢٩٧٢) لسنة (٦٩) ق - مجلة القضاء (العدد ٣٢) ص ٢٩١. ففي هذا القضاء نقضت محكمة النقض المصرية حكماً «ناهض الأسس الخلقية القويمة والمبادئ الدينية الصحية التي تحكم المجتمع المصري وتضبط حركته، حرص الدستور والقانون على رعايتها ويتعين على القضاء تثبيتها مهما نقلت الناس من عقالها».

واعتقد: أن هذا القضاء يمثل نقلة حضارية راقية ترقى بالأحكام القضائية إلى مرتبة الأسس والمبادئ وتخرجها من بوتقة النصوص الجامدة وقوالبها الشكلية ويطلق العنان لفلسفة قضائية وفقه جدير بالتقدير.

(٢) عدت المادة (١٢) من الدستور المصري الدائم من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق، وحمايتها، والتمكين لها وللتقاليد المصرية الأصيلة، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية... وألزمت الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

- نقض: جلسة ٢٠٠٠/٣/١ م الطعن رقم (٢٩٧٢) لسنة (٦٩) ق ص ٢٩١.
- تقول محكمة النقض: استهجاناً لمسلك المحكمة الجنائية صاحبة الحكم المطعون عليه ولمسلك النيابة العامة: «... لقد استدرج - المطعون ضدهم - النيابة والقضاء لتحقيق مآربهم...».

ويتحتم تعويض كل من أصابه « ضرر أدبي » من جراء نشر كل ما فيه « زراية بالقيم الدينية والأخلاقية » أو للناهضين على حمايتها باعتباره خروجاً عن المقومات الأساسية للمجتمع وما أسسته الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها.

ويتجسد هذا الضرر الأدبي الناجم عن زراية القيم الدينية والأخلاقية - وليس المصالح المحمية بالنصوص الجنائية - في « معاناة النفوس » القائمة على إرساء قيم المجتمع باعتبارها أساساً يتعين الالتزام به حتى لا ينهار أخص ما يمكن أن نحرص عليه.

٣ - التعويض عن التعذيب

اضطربت أحكام التعويض كثيراً في شأن ضحايا التعذيب ولا سيما ضحايا التعذيب خلال فترات الاعتقال لأسباب عديدة نحجم عن سردها ومناقشتها بسبب عدم إثرائها للبحث موضوع الدراسة ومع ذلك فإننا نلمح اتجاهها محموداً لمحكمة النقض المصرية يؤكد حرص هذا القضاء على حماية ضحايا تعسف السلطة ويوقف تعسف بعض القضاة في رفض مبدأ التعويض تحت التذرع بنصوص الترسانة الجنائية.

ففي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قضت بنقض الحكم الرفض لدعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيساً على طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه^(١).

(١) نقض جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٦٧٩٤) لسنة (٦٢) ق - مجلة القضاة - العدد (٣٢) ص ٢٩٢ ففي هذا القضاء كان الطاعن قد طالب بتعويضه عن الضرر الناجم عن تعذيبه خلال فترة اعتقاله في الفترة من ١٥/٥/٦٣ حتى ٤/٤/١٩٦٤ م، ولم يقيم دعواه إلا في ٢٠/١١/١٩٨٨ م (أي بعد «٢٤» سنة). =

ويمكننا استثمار هذه الملامح الجديدة في القضاء المصري واعتبارها نواة لتشريع خاص يضمن حقوق ضحايا الجريمة بوجه عام أسوة بالتشريعات المقارنة المتمدينة.

== وكانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض على أساس أن المدعي لو كان تم تعذيبه حقا لما سكت عن المطالبة بالتعويض طوال هذه المدة التي تجاوزت عشرين عاما بالإضافة إلى عدم اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود. فقد اعتبرت محكمة النقض «أن هذا الذي ساقه الحكم لنفي حصول التعذيب يتسم بعدم السلامة في الاستنباط والفساد في الاستدلال، حيث إن طول المدة بين الادعاء بالتعذيب والمطالبة بالتعويض لا يفيد بطريق اللزوم العقلي عدم حصوله... وبالتالي فقد انحرفت المحكمة عن التحصيل الصحيح لفهم الواقع، ولم تهتمد إلى الأسس الصحيحة فخرج الحكم عن مدلوله بما يعيبه بالفساد...» وقد قررت المحكمة بهذا القضاء «المسؤولية عن عمل الغير» بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية عن مثل هذه الجريمة التي لا تسقط بالتقادم.

لمزيد من أحكام النقض بخصوص تعويض المضرورين «ضحايا الجريمة» انظر:

- نقض: جلسة ٢٨/١١/١٩٩٩ م الطعن رقم (٤٩٨١) لسنة (٦٧) ق،
- نقض: جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٢٢٢٨) لسنة (٦٣) ق،
- نقض: جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٤٩٢) لسنة (٦٢) ق،
- نقض: جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٦٥٩) لسنة (٦٩) ق،
- نقض: جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٤١٠) لسنة (٦٩) ق... ص ٢٩٥.

انظر أيضا: الهيئة العامة لمحكمة النقض للمواد المدنية جلستها: ٢٤/٥/٢٠٠١ م الطعن رقم (١٢٢٨) لسنة (٦٧) ق حول استبدال التعويض بالرد العيني عند تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا: ... دستوريا عليا: جلسة: ٢١/٦/١٩٨٦ م في القضية (١٣٩)، (١٤٠) لسنة (٥) ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/٧/١٩٨٦ م.

والخاص بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ م بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما فرضته كأسس عند تقدير التعويض المستحق من الأموال والممتلكات. وقد وضعت المحكمة في حكمها أسسا جديدة لتقدير التعويض الكامل وأجازت سداده على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات (كما في التشريع المقارن) والشريعة الإسلامية.

ومع الأخذ في الاعتبار مدى الصعوبة في أن يكفل أي نظام عام تأميننا شاملا لجميع المواطنين ضد جميع الجرائم ولا سيما أمام تصاعد مخاطر الجريمة واتخاذها أبعادا جديدة تتعدد فيها الضحايا قد يصبح فيها الكل من الضحايا، فهنا قد نصل إلى نقطة اللاعودة أو اللاتعويض، فإذا: «كان الكل ضحايا فلا ضحايا» All Victims = No Victim .

وقد اعترفت كثير من الدول بعدم كفاية تشريعاتها وكفاءتها في تعويض ضحايا الجريمة واعتبرتها بداية لمزيد من المزايا فاستحدثت نظماً تكميلية للتعويض في إطار التأمينات الاجتماعية، بينما اتجهت دول أخرى إلى استحداث نظم خاصة للتعويض الفوري والعاجل لضحايا الجرائم الأشد خطورة مثل « الجريمة الحديثة» بعد أن وضعت تصنيفاً لهذه الجرائم الخطيرة وشروطاً خاصة بضحاياها.

فمن الدول التي اعتمدت على تفعيل نظم تأميناتها الاجتماعية لتوفير خدمة أفضل للمجني عليه نجد السويد والدانمارك وبلجيكا وايرلندا وتركيا تليها سويسرا وألمانيا وفرنسا.

الفرع الثاني: تفعيل نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض الضحايا

تعتبر الدول الاسكندنافية من النماذج الراقية في معاملة مواطنيها حيث تضمن نظم التأمين و التأمينات الاجتماعية كل المخاطر لتعويض شبه كامل للضحايا.

ففي الدانمارك: ...تضمن نظم التأمين تعويض كل الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها المواطن المقيم على أراضي المملكة بنسبة تصل إلى ٩٠٪ وذلك مقابل اشتراك رمزي يتراوح بين (٤٠-٥٠ كرون دنمركي) ويستحق هذا التعويض بمجرد العجز عن العمل، ويؤدي إلى أرملة المضرور أو أولاده في حالة الوفاة.

وتفرض النظم القانونية التأمين الإجباري على مالك كل مركبة (تسمى في القانون الدانمركي آلة الموت) لضمان الأضرار الناجمة عن قيادة هذه «الآلة المميّنة».

وفي السويد: تغطي نظم الضمان الاجتماعي معظم الأضرار والأخطار الناجمة عن الحوادث من خلال الضمان الطبي ونظام التأمين العلاجي ولكن مقابل اشتراكات سنوية يدفعها المؤمن له لشركات التأمين أو مؤسسات العلاج الطبي ويصرف معاش يتراوح بين ٦٠ إلى ٩٠٪ من الدخل في حالات العجز الكلي عن العمل وفي حالات الوفاة يخصص للزوجة والأولاد القصر. ويحصل المضرور من خلال نظام التأمين الشامل على الأسرة على تعويض شبه كامل عن الضرر الجسدي الناجم عن أعمال الإيذاء والعنف العمدي.

ويشترط لحصول المؤمن له على التعويضات سداده لكافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استحقاق التعويض وإلا سقط حقه في الحصول على التعويض.

وفي بلجيكا: يغطي «الصندوق الخاص» بالتأمين ضد جرائم الطرق كافة التعويضات المستحقة للمصابين أو المتوفين بشرط حدوثها من جراء حوادث طرق منصوص عليها في المواد من ٤١٨ - ٤٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي. ويتم تمويل الصندوق الخاص من حصيلة مبالغ التأمين الإجباري المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون أول يوليو سنة ١٩٥٦ م.

ويشترط لاستحقاق التعويض ترتب الضرر أو الوفاة عن حادث مرور وقع في بلجيكا بواسطة إحدى المركبات، وثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الحادث.

كما يشترط لاستحقاق التعويض من «صندوق الحوادث» عدم معرفة قائد السيارة المتسببة فيه أو لعدم تأمينه على سيارته، ويفرق مع ذلك تقرير من الشرطة يؤكد وقوع الحادث ومجهولية الفاعل.

ومن الناحية الإجرائية يشترط قيام المجني عليه بإخطار الصندوق الخاص لضمان حوادث السيارات بصورة من إجراءات الشرطة خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث (م ٢ / ٥ من ق ١ / ٥ / ١٩٥٧ م) فإذا انقضت المدة دون إخطار سقط حقه في التعويض. وغالبا ما تنحصر مسؤولية الصندوق في إصلاح التلفيات الناجمة عن الحادث.

وفي معظم الدول الأوروبية تنتهج نفس النهج تقريبا ولكن دون أن يتبنى أي منها نظاماً شاملاً لتعويض ضحايا الجريمة. وبالتالي أثبتت الدراسات مدى الحاجة إلى ذلك واستحدثت النظم القانونية نظاماً خاصاً «بالتعويض» لضحايا الجرائم وهو موضوع المبحث التالي.

٣.٣ حقوق الضحية في التعويض

أمام قصور وسائل التأمين والتأمينات الاجتماعية سألقة الذكر في ضمان التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، وبعد أن تلاشت أصوات المعارضين لحق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة بإعلان الدولة مسؤوليتها عن التعويض، وبعد أن تصاعدت الآثار السلبية للإجرام المنظم والجرائم الإرهابية العنيفة وتعالصت صيحات الرأي العام للضغط على المؤسسات الحاكمة للوقوف مع ضحايا الجريمة استقرت فلسفة التعويض على ضرورة استحداث كيانات وآليات وتنظيمات تكفل مساعدة ضحايا

الجريمة بشكل عام وتضمن تعويضهم عن الأذى والضرر الناجم عن الجريمة مهما كانت^(١).

ونجحت الجهود المخلصة في رعاية مصالح ضحايا الجريمة إلى اجتذاب الانتباه الدولي نحو هذه المسألة وخلصت إلى إقرار ميثاق دولي يعترف بمبدأ تعويض الضحايا عن كل الأذى أو الضرر الناشئ عن الجريمة باعتبار أن مثل هذا المبدأ يشمل كل الضحايا بما فيهم المجني عليه.

كما خلصت الجهود الدولية إلى إقرار ما عرف « بالإعلان الدولي » حول ضحايا الجريمة في المؤتمر السابع للأمم المتحدة ميلانو ١٩٨٥ م وتؤكد في المؤتمر العاشر الأخير فيينا ١٩٩٩ م.

(١) كان للفقهاء الإيطاليين السابقين في لفت الانتباه الداخلي والدولي لهذه المسألة الإنسانية وإبراز قصور كل الوسائل القانونية المتاحة في كل الأنظمة لتعويض ضحايا الجريمة تعويضا مناسباً وحقيقياً... ويذكر للفقهاء - «Heuni»، «وجوتن» جهودهما في التحضير «للميثاق الأوروبي» بشأن تعويض ضحايا الجريمة ودراساتها الجدية التي اعتمدها الأمم المتحدة...

انظر: ...

Heuni (G) : the Role of the Victim of Crime in European Criminal Systems : A Crossnational Study of the Rol of the Victim ... Helsinki ... 1987.

Matti Joutsen : the Position of the Victim of Crime in European Criminal Justic Systems ; Helsinki Institut for Crime Prevention and Control Pub : No : (11) Helsinki : 1987.

Bassiouni (C.H) : International Protection of Victim - Aidpnouvells Etude Penal : Vol «7» 1988 ; (Syracusa).

Luigi Daga : the Principle of Reparation for Damages to Victims of A Crime ; Researchs ; Ministero Di Grazie E Guistizia - Rome. Italy : 1989.

ويهمنا في هذا المقام استعراض موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة في ضوء الميثاق الأوروبي لسنة ١٩٨٧ م لعله من أثر بالغ امتد إلى كثير من التشريعات الوضعية الأخرى، ولما أثمر عنه الإعلان الدولي لضحايا الجريمة ١٩٩٩ م.

٣.٣.١ موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة

اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ «تعويض ضحايا الجريمة» عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء.... وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزيلندا ١٩٦٣ م، وأيرلندا، والسويد ١٩٧١ م، وهولندا ١٩٧٢ م، وألمانيا الاتحادية وفرنسا ١٩٨٤ م وتبعتها كندا وسبع ولايات أمريكية منها كاليفورنيا ونيويورك (كنواة للتشريع الفيدرالي) وأستراليا عام ١٩٧٢ م.

ويمكننا تقسيم تشريعات تلك الدول تحت فئات ثلاث :

الأولى: دول لا تنتظم تشريعاتها قواعد التطبيق الكامل لمبدأ تعويض الضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات^(١).

الثانية: دول تنتظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة ١٩٦٤ م - ألمانيا ١٩٧٦ م - فرنسا ١٩٧٧ م - بلجيكا ١٩٨٥ م ولكسمبورج.

(١) ومن هذه الدول التي لا تعني بالتطبيق الكامل No Full General Application نذكر « قبرص - اليونان - أيسلندا - البرتغال - أسبانيا - تركيا » كدول خارج نطاق المجلس الأوروبي.

الثالثة: دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا^(١).

ويعنينا في المقام الأول الاقتراب من تشريعات دول المجموعة الثانية لبيان موقفها من مبدأ التعويض.

الفرع الأول: نماذج الأضرار التي يغطيها التعويض

بحسب المدلول الواسع لضحايا الجريمة تبنت تشريعات كل دول المجموعة الثانية نظماً للتعويض الملائم عن كل الأضرار المترتبة عن جرائم العنف الجسيم Violence Serious ضد الأشخاص وفقاً لتعريفات هذه الجرائم في القوانين العقابية^(٢).

وقد كانت بعض الدول أكثر تحديداً لمثل هذه النوعية من جرائم العنف المرتكبة ضد الأشخاص فحصرتها في أفعال العنف العمدي فقط - Violence Premeditated والمعاقب عليها في القوانين بالسجن لمدة لا تقل عن ستة شهور - ومن هذه الدول نذكر: فرنسا - النمسا - هولندا ولكسمبورج.

(١) مازالت بعض الدول الأوروبية تتبنى بعض المبادئ الاشتراكية خلال مراحل انتقالها إلى النظام الليبرالي وتعتبر التعويض متضمناً في الخدمات العامة Service of Public الواجبة عليها كالتأمين على الصحة والتأمين على المواطنين بقصد سداد احتياجاتهم الأساسية.

(٢) استخدمت هذه الدول نموذج «البيان» في تحديدها للأفعال الإجرامية العنيفة التي يشملها التعويض، دون أن تنتهج أسلوب التعداد «الحصري» المنافي للغرض من التعويض، وعينت ببيان الملامح الأساسية للقواعد التي تحكم التعويض في مثل هذه الحالات تحت مسمى «The Main Factors of Norms»

في حين ارتأت بعض الدول مثل الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج أن مثل هذا التحديد لا يتماشى مع الغرض الأساسي من مبدأ التعويض حيث إنه يمثل قيدياً لا مبرر له يتآكل به مبدأ التعويض نفسه. وعلى ذلك فالتعويض يترتب حتماً على أي عمل إجرامي دون اشتراط كونه عمل عنف متعمد. فالعمل الإجرامي في حقيقته يمثل في كل درجاته انتهاكاً للقانون الجنائي يترتب عليه استحقاق ضحيته للتعويض.

وبوجه عام تستثني كل التشريعات الوضعية الأضرار الناشئة عن حوادث السير والطرق من التمتع بهذا التعويض «الخاص بالضحايا» على أساس أنها تندرج ضمن الحالات الخاصة التي تحكمها قواعد منفصلة في التعويض^(١).

أولاً: مدى تغطية التعويض للأضرار

يعتمد مبدأ تعويض ضحايا الجريمة على تحقيق نوع من المعاملة الخاصة واللازمة لتأكيد الارتباط بين الأذى الجسدي بوجه عام وبين الألم والمعاناة من جراء هذا الأذى. وبالتالي يستوعب مبدأ التعويض الجانب المادي والجانب النفسي معاً دون أن يعتمد على المعيار الكمي السطحي.

(١) بهذا الاستثناء التشريعي لنظم تعويض «ضحايا الجريمة» يتأكد الاتجاه إلى فصل معاملة هؤلاء الضحايا عن غيرهم من ضحايا حوادث الطرق بعد أن كان الاتجاه هو إمكانية استيعاب نظم تعويض ضحايا الطرق والسير لتعويض «ضحايا الجريمة»... وبهذا الانفصال يستقر معاملة ضحايا الجريمة بوجه عام عن الحالات المحددة ومما يؤكد شمولية مبدأ التعويض لكل الضحايا نجد بعض التشريعات (كما في السويد وفنلندا و الدانمارك) تضم إلى ضحايا الجريمة - بالمفهوم العام - ضحايا الاعتداءات على الملكية (وهو شيء نادر غير موجود في الدول الأخرى)، وكما في فرنسا حيث ينضم إلى مفهوم الضحايا محل التعويض ضحايا جرائم السرقة بالخداع فقط. (Robbery Swindling)

ففي حالات الإصابة الجسدية من جراء الأعمال العنيفة يشمل التعويض جميع النفقات الطبية كالتحاليل والفحوصات و الأشعات والاستشارات ومصاريف التدخل الجراحي والعمليات وتكلفة تغيير الأعضاء أو الأطراف الطبيعية بأخرى اصطناعية ويشمل نفقات الإقامة والرعاية وإعادة التأهيل بعد إجراء الجراحات الحرجة.

وفي حالات الوفاة تشمل التعويضات في الجزء الأكبر منها المبالغ النقدية المستحقة لأسر الضحايا، وتمتد إلى مصروفات و نفقات الدفن والجنائز والمآتم^(١).

كما يمكن أن يترتب التعويض في بعض حالات «فقد المال - Earnings» بشرط أن يكون هذا المال قد اكتسب من عمل مشروع «وظيفة» باعتباره القدر الوحيد المتاح لسد احتياجات الفرد^(٢).

ثانياً: الحد الأدنى و الحد الأقصى للتعويض

حددت معظم النظم القانونية حدوداً دنياً وأخرى قصوى لقيمة التعويض الناجم عن الجريمة وتقدر الحدود الدنيا للتعويضات على أساس تقدير حصص محددة تشمل كل الأضرار باعتبار أن هذا الحد الأدنى يكفي لجبر الضرر المترتب أو أنه قد يساهم في تخفيض عدد المضرورين المطالبين

(١) وهو الحال في كل من «فرنسا - ألمانيا - فنلندا - هولندا - النرويج - السويد - شمال إيرلندا - المملكة المتحدة، والدانمارك.

(٢) وهذا هو الحال في فرنسا - النمسا - ألمانيا - فنلندا - هولندا - النرويج - السويد - شمال إيرلندا - لكسمبورج - بريطانيا. انظر في ذلك :

Matti Joutsen: the Position of the Victim of Crime in European Criminal Justice Systems : Op-Cit.P: 53.

بالتعويض إلى جانب أنه يمثل القدر المتوقع من الإدارة في المساهمة دون عبء عليها^(١).

أما الحدود القصوى فهي تصل إلى مبالغ كبيرة تختلف عما إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة قد شمل السلامة الجسدية والملكيات أم انحصر في إحداهما فقط. وهي تختلف بحسب موازنات الدول ومدى رقيها وتقديرها لقيمة مواطنيها^(٢).

ولا تعتبر مثل هذه الحدود القصوى سقفاً مرفوعاً لا يمكن تحطيه بل مجرد حدود يمكن تجاوزها وتحطيتها دائماً ولا سيما في حالات الضرر من جرائم الرعب العام كجرائم الإرهاب إرضاء للشعور العام نحو واجب الدولة في الوقوف بجانب الضحايا^(٣).

(١) تتراوح الحدود الدنيا بين (٤٠ دولاراً) في فنلندا، (٧٠) في إيرلندا، (١١٠) في هولندا، (١٤٠) في النرويج، (٦٠٠ دولار) في المملكة المتحدة وشمال إيرلندا. وترتفع الحدود الدنيا عن ذلك بسبب برامج التأمين الحكومي الإضافية كما في (السويد- ألمانيا الاتحادية) وتمتنع الحدود الدنيا تماماً كما في (فرنسا- النمسا- لكسمبورج) فليس هناك حدود دنيا.

(٢) يصل الحد الأقصى في فنلندي إلى (٢٠) ألف دولار للأذى الشخصي، (١٠) عشرة آلاف دولار إذا أصاب الأذى الملكييات الخاصة، وفي فرنسا يصل الحد الأقصى للتعويض في معظم الجرائم إلى (٦٠) ألف دولار، وفي هولندا (١١٠) آلاف دولار ويصل الحد الأقصى في النرويج إلى (٢١) ألف دولار.

(٣) ارتفعت قيمة التعويضات في غالبية الدول منذ عام ١٩٨٤ بنسب متفاوتة وصلت إلى الضعف في بعض الدول في بعض الحالات ففي فرنسا وصل الحد الأقصى إلى (٣٥٠) ألف دولار، وتم زيادة الحد الأقصى في هولندا بمقدار (١٥) ألف دولار، وفي المملكة المتحدة ارتفع الحد الأقصى بمقدار (١٥٠٠) دولار.

- Luigi Daga : the Reparation for Damages to Victims of Crim ;
Op-Cit : P : 13-15.

ثالثاً: معيار التحديد في التعويض وشروطه

اعتمدت كل الدول في تحديدها لحدود التعويض الواجب عليها على كثير من الدراسات العلمية الدقيقة التي تقدر قيمة الضرر الناجم عن الجريمة، ومدى الألم والمعاناة النفسية المصاحبة له.

وتضمن كل التعويضات جبر كل الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة إلى جانب جبر بعض الآثار الناجمة عن الجريمة بطريق غير مباشر.

وتشترط كل الدول لاستحقاق التعويض عدم إمكان الحصول عليه من أي مصدر آخر سواء كان هذا المصدر فاعل الأذى (الجاني) أو من خلال النظم التأمينية المتاحة في الدولة.

رابعاً: نطاق وشروط التعويض

تشرط النظم القانونية لاستحقاق التعويض حصر نطاقه في إطار مكاني محدد وهو وقوع الجريمة على مواطنين أو مقيمين داخل الدولة وهو ما يمكن تسميته «إقليمية التعويض»، إلى جانب النطاق الشخصي الذي يشترط انقطاع علاقة السببية بين الأذى والمضور، فإذا ساهم سلوك الضحية في إحداث الضرر أو الأذى استحال التعويض:

١ - المواطنة والإقامة : Residence - Citizenship

تشرط غالبية الدول لاستحقاق التعويض ارتكاب الجريمة (أعمال العنف - Act-Violence) فوق أراضيها ووقوعها على أحد رعاياها المتمتعين بجنسيتها.

إلا أن بعض الدول مثل «هولندا»، «ايرلندا» تكتفي بوقوع الجريمة «العنيفة» فوق إقليمها بصرف النظر عن جنسية الضحايا.

وفي الدول التي تشترط «الجنسية» للحصول على التعويض لا تستبعد الضحايا الآخرين ممن لا يحملون جنسيتها، حيث يجب تعويضهم كذلك من خلال برامج أو نظم خاصة للتعويض.

- ففي فنلندا: كما في كل دول اسكندنافيا تشترط النظم القانونية «الجنسية» لاستحقاق التعويض كأساس ولكن إذا كان الجاني والضحية يقيمان معا في الإقليم الفنلندي - ولو بصفة مؤقتة - فيتم تغطية التعويض من مصادر خاصة وفي حالات محددة.

- وفي النمسا: يغطي التعويض فقط «المواطن النمساوي» حيث إن مبدأ الجنسية حاكم للتعويض.

- وفي ألمانيا: يمتد التعويض ليشمل كل المواطنين والمقيمين على الأراضي الألمانية ولو بصفة مؤقتة طالما كانت هذه الإقامة مشروعة أو مسموح بها.

- وفي السويد: وغالبية دول اسكندنافيا يغطي التعويض جميع الأضرار الواقعة على ضحايا أعمال عنف ارتكبت فوق الإقليم سواء كان الضحية من حاملي الجنسية أو من المقيمين الدائمين أو المؤقتين^(١).

وفي بعض الدول مثل «السويد» و«فنلندا» تتعامل النظم مع حالات خاصة من أعمال العنف مثل «التحرشات - Harassment» معاملة خاصة ولا تتقيد بشرط المواطنة والجنسية أو الإقامة «المشروعة» فيكفي وقوع الضرر فوق الإقليم، وتستحق الضحية تعويضاً إضافياً من خلال برامج مساعدات خاصة (١٥/١/١٩٨٩م).

Brottsoffer (G): Swedish National Council for Crime Prevention;
Stockholm ; 1988 : P: 130.

Sten - Falkner : the Recent Legislation in Sweden Victims of Crime
1989 ; P: 44-55.

٢ - سلوك الضحية : Victim Of Behaviour

تعتني كل النظم القانونية بتقدير سلوك الضحايا وقياس درجته وعلاقته السببية مع الأذى الواقع عليها من خلال تبين مدى مساهمة الضحية في إحداث الأذى لنفسه.

ويتحدد موقف الضحية - وبالتالي مدى استحقاقه للتعويض - على معرفة حجم الفعل الذي ساهم به في الضرر كما في حالات المساهمة العمدية أو الإهمال الجسيم، أو الخطأ وتدرج حتى حالات الطيش Imprudence أو الاستفزاز Provocation .

وتسمح النظم القانونية الخاصة بالتعويض بمبدأ «المقاصة» في المسؤولية أو تنقية - Filtering الأخطاء. حيث يجوز إنقاص مبدأ التعويض المستحق للضحايا بمقدار خطئه أو إهماله أو حتى في حالات طيشه أو استفزازه للجاني.

ولا تنحصر دراسة سلوك الضحية في وقت الجريمة ووقوع الضرر فقط بل يمتد إلى سلوكه قبل وقوع الجريمة وإلى ما بعد وقوعها ليشمل كل العوامل والظروف والملابسات التي مهدت للجريمة أو صاحبها أو رتبت آثارها.

ففي كثير من الأحيان قد تكون العلاقة السابقة بين الجاني و الضحية، ومدى ارتباطها ببعضهما، أو إقامتهما معا، أو سلوكياتهما مع بعضهما إلى غير ذلك من الظروف - من العوامل المسببة للأذى الواقع على الضحية.

ففي أيرلندا: تستوجب نظم تعويض الضحايا التحري والتنقيب عن علاقات الضحايا بالجناة - خاصة في نوعيات محددة من الجرائم (مثل

الاعتداءات الجسدية - والجرائم الجنسية...)- وتحظر النظم القانونية تعويض ضحايا جرائم العنف إذا كان هؤلاء الضحايا من المساهمين في أعمال العنف أو كانوا أعضاء في عصابات إجرامية تستخدم العنف، أو كانوا يشاركون بأي وسيلة (إعداد - مساعدة - تحريض - تشجيع...) في أي وقت، وفي أي مكان في عمل من الأعمال الإرهابية (فلا تعويض).

الفرع الثاني : تفعيل النماذج التي يغطيها التعويض

بعد أن تأكد الاتجاه بوجوب تحمل الدولة مسؤولياتها عن تعويض ضحايا الجريمة العنيفة تحديداً بدأ الاتجاه يميل نحو تفعيل تلك السياسة بإبراز كثير من حالات الضحايا المطموسة أو ما يمكن تسميته «الضحايا بلا جرائم» - Crimes Without Victims باعتبار أن مثل هؤلاء الضحايا أولى بالتعويض من غيرهم.

وقد نشط هذا الاتجاه حثيثاً وعدد أنماطاً كثيرة ومتنوعة من الضحايا ووصل إلى تصنيف ما أصطلح على تسميته «المواطن الضحية أو - CitizenVictim» مثل ضحايا العنف البيئي، والعنف الأسري، والعنف الإداري، والعنف القانوني، إلى غير ذلك من ضحايا ال Crime Micro.

وصحيح أن مثل هذا التصعيد قد يؤدي بنا إلى اعتبار «الكل ضحايا» خاصة إذا اعتمدنا على معيار الرعب العام الذي تتصف به كل الجرائم الإرهابية الحديثة وكثير من جرائم القانون الجنائي الدولي كجرائم الحرب، والجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، وجرائم الإبادة - Genocide والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - Humainitair-Anti (*).

(*) ولا يقتصر هذا التصعيد على إبراز ضحايا جدد للجرائم الجديدة فقط بل يشمل ضحايا جدداً للجرائم التقليدية ولكن في صورة جديدة مثل «الضحايا من أطفال الشوارع - وضحايا شوارع المدينة»، وضحايا الرعب العام من المرور، وضحايا ==

وصحيح أيضا أن مثل هذا التصعيد - اللاعقلاني - قد يودي بنا جميعا،
فما دام «الكل ضحايا»... فلا ضحايا «Victims No = Victims All» وهو
ما لا يمكن التسليم به على إطلاقه خاصة إزاء تصاعد أخطار الجريمة الحديثة
أو - « Crime Micro Urban ».

فكل هذا التصعيد لا يدفعنا إلى التدخل بالنص الجنائي التجريمي وفقا
لمبدأ الشرعية بل يفتح الباب على مصراعيه أمام عناصر إنفاذ السياسة الجنائية
الحديثة التي تعتمد على المنع قبل القمع.

فوفقا لهذه السياسات الحديثة سمحت النظم القانونية في الدول
الأوروبية بتنفيذ النماذج التي يغطيها التعويض من خلال السماح بإقامة
كيانات اجتماعية حكومية وغير حكومية (أهلية) تساهم في تعويض
«ضحايا الحياة» بوجه عام بالمدلول الواسع لهذا المصطلح، ومن خلال مراكز
متخصصة لمساعدة الضحايا تخضع للإشراف المباشر من بعض الجهات
الحكومية «كمراكز الشرطة المتخصصة» أو باعتبارها مراكز مستقلة ومنفصلة
لها الشخصية الاعتبارية تسعى إلى تجسيد وتفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي
خاصة وأن النماذج التقليدية من الضحايا قد امتدت بآثارها وأفرزت ما
سمي: «بالضحايا الثانويين» نتيجة المواقف السلبية للقانون تجاههم^(١).

== العنف الأسري، وعنف الشرطة، وعنف المؤسسات المالية والاقتصادية، وعنف
البيئة، وحتى ضحايا المحاكمات القانونية أو ما سمي حديثا: «The Victims in
Trails and of Trails» وكذلك ضحايا «الحياة» - «Acts of Hooliganism».
انظر في ذلك: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
فيينا ١٩٩٩ م.

(١) سبقت إيطاليا غيرها من الدول في التعامل مع الأنماط التقليدية وكذلك الأنماط
الحديثة من ضحايا الجريمة. فمنذ أن قام العلامة «أنريكو فيري» بتصنيفاته في علم
الإجرام عني المشرع الإيطالي بتبني وجهة نظره وأشار إلى الضحايا في قوانينه ==

فعقب المصادقة على الميثاق الأوروبي لتعويض ضحايا الجريمة العنيفة الموقع عليه عام ١٩٨٣م سارعت كل الدول الأوروبية الأعضاء في الميثاق إلى وضع البرامج الكفيلة بتفعيل الأهداف التي يسعى الميثاق إلى تحقيقها، وتكاملت المحاور الاجتماعية والسياسية مع المحور القانوني والمحور الأهلي كل من خلال عناصره واستحدثت مراكز خاصة بمساعدة الضحايا في جرائم العنف Genri-Sui.

ففي المملكة المتحدة: استحدث المدعي العام Prosecutor- Crown The وحدة خاصة لمساعدة الضحايا باسم «S.P.C» منذ عام ١٩٨٧م، وتخضع

== الجنائية ١٩٢١م، ١٩٢٩م، والقانون العقابي Rocco - ١٩٣٠م، وقانون ١٩٨٧/٢/١٦ وفي المواد (٩٠-٩١-٩٥-٩٨ إجراءات جنائية) وفي المواد (٥٣٨-٥٣٩-٦٠٠) مدني وكذا (٤١٠-٤١٣-٥٧١-٥٧٧) ثم عمد إلى تفعيل حماية الضحايا من خلال استحداث مراكز خاصة «بمساعدة الضحايا» داخل أجهزة الشرطة، وداخل أجهزة العدالة (المحاكم) وتبنى القانون فكرة حرية القاضي في احترام حق الضحايا « من سوء العدالة Victim of Miscarriage of Justice

وسمح للضحايا بالادعاء مدنيا وجنائيا - «Apply Both» بالارتباط أو دون الارتباط بالدعوى العمومية.

وبعد إقامة المركز الوطني للدفاع الاجتماعي : Centro Nazional di Prevezion, difesa Sociale تبني عدة مشروعات لتعويض الضحايا القانونيين مثل: ضحايا المرور أو ضحايا الطريق (بالقانون «٩٩٠» في ١٩٦٩/١٢/٢٤م) وتغطية شركات التأمين، وصندوق تعويض ضحايا الجريمة من المسجونين (وفق القانون العقابي ١٩٧٥ م)، وصندوق ضحايا الجرائم العنيفة وقد أثمرت النظم القانونية الإيطالية نظاما قانونيا أوروبا شاملا عرف « بالميثاق الأوروبي لتعويض ضحايا الجريمة العنيفة » الموقع عليه عام ١٩٨٣م. The European Convention on the Compensation of Victims of Violent Crimes

للاشراف المباشر له، وتضم كثيراً من الخبراء المتخصصين في المعاملات الجنائية والتأهيل النفسي.

وتتولى هذه الوحدة مساعدة ضحايا الجرائم العنيفة مثل الجرائم الجنسية وغيرها وتتولى حمايتهم من الجناة وتأمينهم وتدير وسائل الاستماع إليهم خلال مراحل المحاكمة وتمتد الحماية إلى ذويهم وأطفالهم وممتلكاتهم طوال فترات المحاكمة حيث تبدأ هذه الوحدة بإنهاء إجراءات حصولهم على التعويض اللازم.

وفي الأول من يناير ١٩٨٧م تبنت الحكومة البريطانية مشروع قانون حول «الشاهد الضحية» باعتباره هو «أفضل شاهد - Witness Better» وضمنت حمايته أمنياً من تأثير الجناة والصحافة وكل أجهزة الإعلام حتى يتمكن من أداء شهادته في المحكمة^(١).

ادخل حق الضحايا في النظام الإنجليزي بالأمر الصادر في ٧/٧/١٩٥٧م بعنوان - «Justice For Victims» تجسيدا لتصنيف Howard League المستوحى من دراسات الفقيه الإنجليزي «بنتام - Bantam» حول ضرورة تعويض الضحايا... ويهمننا إبراز فلسفة النظام الإنجليزي في تبنيه لمبدأ التعويض حيث اعتمد على معيار الكيف والغاية دون معيار «الكم» الأجوف... نظرا «لما يحققه هذا المبدأ من قيم ليست مادية يفرضها الإحساس الطبيعي بوطأة انتهاك الجرم لحرمة القانون»... وهو ما يؤدي إلى انطفاء تأجج المشاعر والتلطيف من وطأة قوانيننا الجنائية.... ويقول في ذلك...

«The Value of Compensation Proposed Should not be Merely Economic : There is a Natural Sense of Outrage in the Offended Party which is Merely Exacerbated by the More Moderate Aspect of our Present Criminal Systems.....»

ثم يضيف قائلاً... «Young Hooligan.... This is our «ولا يهم الكم فيكفي الإحساس والمعني ولو كان رمزياً Slight Compensation (For Victim) فهذا ما يعيننا على مواجهة أخطار ما هو قادم نحونا.

وفي ألمانيا: استحدثت لجنة خاصة أو مجلس لرعاية شؤون الضحايا نصت عليه قوانين ديسمبر ١٩٨٦م والأول من يناير ١٩٨٧م. وقد أثمرت جهود المجلس الخاص عن تعديل بعض الإجراءات الجنائية. ففي حالات الاستماع التمهيدي من جهات التحقيق «كشاهد ضحية» تتآكل كثير من إجراءات الاستماع التقليدية من حيث وسيلتها ومدتها وكيفية الإدلاء بها ومنع الإطالة في تلقيها أو الاستجواب بشأنها أو الالتفاف حولها، ويمنع المواجهة الشخصية بها.

وتستوجب الإجراءات توعية الشاهد الضحية بكل هذه الحقوق ومنها حقه في اصطحاب من يرغب عند الإدلاء بشهادته منفردا، ويسلم الشاهد الضحية ورقة يوقع عليها تثبت له اطلاعه على كافة حقوقه تسمى : Notic Fi Cation Paper ويساعد مجلس شؤون الضحايا على إنهاء إجراءات الحصول على التعويض بما فيها الانضمام للدعوى وتعقب الجاني. كما يملك المجلس حق قبول الهبات والتبرعات والمساعدات الأخرى الكفيلة بتعويض الضحايا خاصة من غير حاملي الجنسية الألمانية^(١).

وفي السويد: استحدثت النظام وحدة خاصة تابعة لجهاز الشرطة المدنية لدعم الضحايا Unit Support Victim تتولى مساعدة ضحايا الجريمة في الحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار كما تتولى حمايتهم وتأمينهم من الجاني ووسائل الإعلام المختلفة....

(1) SHAPLAND (J):Wilmore :Victims in the Criminal Justice System : the Work of Victims Support Schemes:Gober:1987: P:588

وينص القانون الصادر بإنشاء هذه الوحدة في الأول من يناير عام ١٩٨٨م على جواز إنشاء وحدات أخرى خاصة لدعم الضحايا في بعض الجرائم وتقديم كل سبل الدعم المادي والمعنوي للحصول على التعويض. وعليه ففي الأول من يناير عام ١٩٨٩م صدر قانون جديد بإنشاء الوحدة الخاصة لدعم الضحايا في جرائم «التحرش - Harassment» بالذات. وتتولى هذه الوحدة الخاصة متابعة الضحية طوال فترات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي وحتى تمام إنهاء إجراءات الحصول على التعويض. ويكون لمثل هذه الوحدة الخاصة حق تتبع الجاني أينما وجد والانضمام إلى الدعوى الجنائية لاستيفاء حق المجتمع في عقابه. وتحافظ مثل هذه الوحدات الخاصة على شعور ضحايا الجريمة وتضمن لهم خصوصية التحقيق ونفاذي كثير من الإجراءات الجنائية الشكلية التي قد تسبب مزيداً من الأذى للضحية مثل الظهور العلني المنفرد أمام قاضي التحقيق، ووجوب أداء بعض الرسوم القضائية بقبول الادعاء المدني وغير ذلك من الإجراءات^(١).

وفي هولندا: تتعدد البرامج الخاصة بمساعدة الضحايا حسب نوع الجريمة وحسب الضحية فمنذ الثاني من فبراير عام ١٩٨٧م أنشأت وحدة خاصة لدعم الضحايا في الجرائم الجنسية تسمى Lines Juide Vaillant - تتولى مصاحبة الضحية في هذه النوعية من الجرائم العنيفة طوال فترات الاستماع والاستجواب والمحاكمة، وتتبع هذه الوحدة المدعي العام مباشرة.

(1) Sten Falkner :the Recent Legislation in Sweden;Victims of Crime ; 1989 Op-Cit:p:130.
- Brottsoffer : Swedish National Council for Crime Prevention ; Stockholm ; 198 :P:240.

ويجوز تفويضها في القيام ببعض إجراءات التحقيق (مثل الاستماع - المعاينة - العرض على الطبيب)، وتقدم تقريرها النهائي إلى المدعي العام قبل الإحالة إلى المحكمة. وتتولى هذه الوحدة إعادة تأهيل الضحية طيباً و نفسياً (بشرط موافقة الضحية) وتحمل نفقات العلاج والرعاية.

وتلتزم هولندا ووفقاً لما يسمى إعلان «المبادئ التوجيهية» واجبة الاتباع من جهات الشرطة ووحدات الدعم الخاص. وتحرص هذه المبادئ التوجيهية على توطيد العلاقة بين الشرطة والضحية كما تضمن العلاقة بين الضحية والمدعي العام وجهات التحقيق الأخرى باعتبار أن الضحية مصدر معلومات لا يمكن تجاهلها^(١).

وقد اثمرت سياسات تفعيل دعم الضحايا MoreEfficient - في كل الجرائم عن استقرار ملامح سياسة جديدة... NewPolicy اعتمدت في المقام الأول على إدارة هذا الدعم كنوع خاص - Hoc-Ad - ومتخصص في وقت واحد، حيث يسعى هذا الشكل المميز من «الإدارة الإصلاحية» إلى تأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي وترسيخ قيم الإحساس الطبيعي بمدى وطأة انتهاك الجرم لحرمة القانون، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب المميز في رعاية الضحايا يجسد وقوف المجتمع مع الضحية ويخفف من وطأه القوانين الجنائية. وتأكيداً

(١) لمزيد من التفصيل حول برامج وحدات دعم الضحايا وإجراءاتها انظر: ...
Shapland (J) : Victims Attitudes ; to Courts and Compensation ;
Home Office ; Research, Bulletin, Vol ; 25. 1988; P : 18-21.
Copenation order in the Scottish Criminal Courts; Scottish Office
; Sep : 1988 : P: 23.
Compensation order in : Holland ; Northen - Ireland ; Scotland ;
Cyprus, Greece ; and in Federal Republic of Germany.

لسياسات التفعيل و إنفاذا للسياسة الجديدة في دعم الضحايا تعددت طرق الرعاية الخاصة وتخصصت في نوعيات محددة من الضحايا مثل وحدات دعم الضحايا القصر - minors و الضحايا من النساء أو من الشباب، والضحايا المدمنين - heavydrugs. و ضحايا تلوث البيئة environment.

حتى أن بعض البرامج الخاصة تكفل تعويض ضحايا الأذى الخفيف The-Traumata الناجم عن تصدع العلاقات الإنسانية humaneRelation بالمفهوم العام لها.

و أمام تصاعد الاهتمام بتعويض الضحايا أو MassVictimization ونظرا لعدم إمكانية الوفاء بكل التعويض تتوالى عمليات تدبير الموارد من خارج بنود الموازنات العامة للدولة وتغطي التعويضات الأهلية بصفة أولية كل الحالات الحرجة - cases serious وفقا لمعايير موضوعية إنسانية في المقام الأول.

ولاشك أن مثل هذه السياسات قد أدت إلى تغير وتعديل بعض الإجراءات الجنائية التقليدية وتعديل بعض النصوص الجنائية لصالح الضحية. فعلى سبيل المثال أدت هذه السياسة الإدارية الجديدة إلى إقرار قانونية الاستماع إلى الشاهد الضحية عبر التليفون وهو ما أطلق عليه سياسة BlueTelephone أو الخط الساخن حيث يترتب على مثل هذا الاتصال مباشرة الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

(1) Viano Emilio: victimology: the development of a new policy for perspective; victimization, and social.Change: A socio - cultural and public policy.Analysis: 1988. Italy p: 5h-79.

وقد تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بالسياسة الأوروبية الجديدة في دعم الضحايا، حيث تبنت غالبية الولايات (٤٨ ولاية) المشروع الإنجليزي الخاص بدعم الضحايا وحماية الشهود وأقرت النظم القانونية مشروعية تقديم الشهادة عن طريق التليفون - Call ON - كما تبنت هذه النظم وسائل خاصة تحكم استدعاء الشهود سواء من عمله أو منزله، وقبل موعد المحاكمة مباشرة (نصف ساعة فقط) مع ضمان سرية الانتقال وتنفيذها بمعرفة «موظف خاص» يلتزم بمراعاة نظام محدد يضمن تأمين سلامة الشاهد وذويه وأطفاله.

ويسمى النظام الخاص بمساعدة الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية نظام «النوفا NOVA» ويضمن تأمين شخص الضحية ويلزم جهات التحقيق بعدم نشر اسم الضحية في بعض الجرائم (كما في حالات الاختطاف - والجرائم الجنسية)، ويستوجب مخالفة الحظر حصول الضحية على تعويض إضافي (نتيجة النشر) خلاف التعويض المستحق عن الجريمة. وتتعدد نظم وبرامج التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية بحسب نوع الجريمة المرتكبة بحسب نوع الضحية، ولا تستلزم النصوص لاستحقاق التعويض وقوع الجريمة فوق الأراضي الأمريكية فيكفي وقوعها في الخارج ويكون الضحية أمريكي الجنسية.

وتملك الولايات المتحدة الأمريكية اليد الطولى في استيفاء مبالغ التعويض المقررة للضحايا سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وقد تطورت نظم التعويض منذ السبعينيات وحتى الآن وتضاعفت في الجرائم الدولية الأكثر خطورة مثل جرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن والقرصنة البحرية بدافع إرضاء الشعور العام بضرورة التضامن مع الضحايا وتلطيفا من معاناة الرأي العام من جرائم الرعب المرتكبة في أي مكان.

وامتدت العقوبات إلى الجاني أو المسؤول عنه أينما كان ويلزم القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٨ م والساري منذ ١٦/٦/١٩٩٨ م جميع شركات الطيران العابرة للولايات المتحدة بتقديم خطط برامج مكتوبة تكفل الالتزام بمساعده اسر الضحايا في أي حادث محتمل وإلا يحظر عليها دخول الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

٣.٣.٢ موقف بعض التشريعات الأوروبية من تعويض ضحايا الجريمة

نستعرض في المطلب التالي موقف بعض التشريعات الأوروبية المتنامية من مسألة تعويض ضحايا الجريمة ويهمننا في هذا المقام إبراز الموقف الرائد للتشريع الإيطالي ثم موقف التشريع السويدي ثم موقف القانون الفرنسي وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: التشريع الإيطالي وتعويض ضحايا الجريمة

تأصيلاً لمبدأ تعويض ضحايا الجريمة في إيطاليا اعتمد الفقه الإيطالي اعتبارات التضامن الاجتماعي Solidarity Social والأنصاف Equity للوقوف بجانب كل الضحايا واقتسام الأضرار معهم ومشاركتهم في معاناتهم وتحمل آثار الجريمة الجسيمة، خاصة عندما تتضاءل أو تنعدم

(1) Implementation of federal legislation to aid victim of crime in the USA 1999.

Rep: CONF.Int U.N 1999:No: CN/151999/. L.8. -

- Rep: office for victim of crime: justice depart ment

- Rep: Task Force on victims of crime: washington. DC.U.S.1999.
Gov. prin off.

إمكانات استيفاء التعويض المناسب من فاعل الجريمة إما بسبب عدم معرفته أو بسبب عسره وتفاهته slight، أو بسبب مواد الإجراءات الجنائية والمدنية وصعوبتها وعدم كفايتها.

فالتعويض في حقيقته وفلسفته يعتبر تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي وتطبيقا لفكرة التكافل الاجتماعي security social التي تستوجبها كرامة الإنسان.

وتسمح النصوص القانونية باستيفاء التعويض من الجاني عن طريق الدعوى المدنية التقليدية بوجه عام باعتبار أن ذلك التعويض بمثابة مساهمة من جانبه في جبر الأضرار الناتجة عن جريمته، ومدعاه لانطفاء الإحساس بالضغينة Rancour تجاهه، حتى أن النصوص القانونية الجنائية تعتبر مثل هذا التعويض من الظروف المخففة للعقوبة الجنائية Attenuating Circumstance (وفقا لنصوص المواد ٦٢، ٦٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٧ عقوبات في تعديلها الأخير).

ومع ذلك يرفض بعض الفقه اعتبار التعويض من الجاني ظرفا من الظروف المخففة لجريمته لأنه يتضمن نوعاً من المكافأة Reward أو المعروف Favors للجاني عن جريمته يزيد من الإحساس بالضغينة تجاهه، ولذا وجب أداء التعويض من الدولة وليس من الجاني.

فالقاعدة وجوب استيفاء التعويض من الدولة بحكم مسؤولياتها تجاه الأفراد، فإن سمحت النصوص بالحصول على التعويض من الجاني أيضا فإنها يكون على سبيل التكملة أو الإضافة ولكن الأصل دائما استيفاء التعويض من الدولة.

وبناء على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية في الأول من مارس عام ١٩٨٥ م مشروعاً متكاملاً لتعويض ضحايا الجريمة تضمن تعديلاً للمادة ١٦٥ عقوبات إيطالي بقصد زيادة فعالية النصوص القائمة والبرامج الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة ولا سيما البرامج القائمة منذ عام ١٩٧٠ م والإضافية لعام ١٩٨٠ م.

وقد ساعد على تبني هذا المشروع شيوع بعض الأعمال الإرهابية وارتفاع ضحايا أعمال العنف والتفجير وغيرها من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، باعتبار أن هؤلاء الضحايا في حاجة ماسة وعاجلة للتعويض الفوري.

فمنذ اندلاع أعمال الإرهاب خاصة في الفترة من (١٩٦٨-١٩٨٢ م) استقر الرأي على وجوب تعويض كل الضحايا في هذه الجرائم الجسيمة حتى ولو كانوا من غير المواطنين less state، وسارعت كل المبادرات التشريعية إلى تبني قواعد خاصة لتعويض الضحايا تسري بأثر رجعي على كل من سقطوا أبان هذه الفترة، وتستحق فوراً وبصفة عاجلة، أسوة بنظم تعويض الموظفين العموميين الضحايا بسبب العمل، ومواكبة كثير من المبادرات التشريعية على المستويين الدولي والإقليمي^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول تلك المبادرات التشريعية انظر:

- Report Italian: To The Vii.U.N.Cong on Prevention of Crime:
- Esta: the Point of View the Victims; Models and Problems.....
- Sarzana: Gastonia Per Le Vittime Della Giustizia. La Victims Del Reato Nel Test De Finitivo Del Codlce Di Procedures Penal. 1989.
- Vassal: La Posizione Della Victims Nell ordn Namento, Italia No; 29-Nov-1988.

نتيجة لوطأة الاعتداءات الإجرامية الإرهابية وتساعد ضغوط الرأي العام استحدثت المشرع نظاما شاملا للتعويض العام لكل الضحايا في الاعتداءات الجسيمة وأنشئ صندوق وطني Fund National يكفي للتعويض العادل والفوري^(١).

ويجسد هذا الاستحداث واجب الدولة نحو تعويض ضحايا الجرائم وبالتالي التزامها بتدبير الموارد المالية الخاصة بالصندوق كمساعدات أو منح واجبة الأداء في حالات الجريمة العنيفة تفرضها الوظيفة النفعية لتلك

(١) الحقيقة أن استمرار تصاعد الظاهرة الإجرامية كان هو المحرك الأساسي لتغير وجهة نظر المشرع تجاه مسألة التعويض ولكن الأهم كان إبراز هذه الحقيقة بالأرقام من حيث عدد الضحايا وتصنيفهم على الاعتداءات الجسيمة وتحديد تكلفه الجريمة

والعائد من التعويض وهو ما اضطلع به المركز الوطني للحماية والدفاع الاجتماعي في إيطاليا.. Centro Nazionale di prevenzione, Difesa Sociale.

حيث اثبت عدم فعالية النصوص القائمة في القانون (٩٩٠ لسنة ١٩٦٩م) بشأن ضحايا الطريق فهو لا يعطي لضحايا المركبات المائية مثلا water craft ويتركها لعقود التأمين، بالإضافة إلى أن التعويض محصور في نطاق محدود وضعيف، كما أن الصناديق الخاصة بتأمين وتعويض الضحايا مثل صندوق تعويض ضحايا العمل في السجن بحسب القانون ١٩٧٥م، يقتصر على نوعية خاصة من الضحايا كغيره من الصناديق التعويضية ويستلزم إجراءات عقيمة وغير فعالة.

وحصر المركز الوطني للدفاع الاجتماعي كل المشاكل في مسألة التدبير المالي وأمكنه تدبير الموارد دون عبء على الدولة وهنا تعهد وزير العدل بتبني هذا المشروع ووافق عليه، وتقرر إنشاء الصندوق الوطني للتعويض حتى قبل أن ينص عليه في الإعلان الدولي ١٩٩٩م وفي الميثاق الأوروبي (٩٠، ٩٨ أ.ج، بالقانون ١٩٨٧/٢/١٦م).

المساعدات وتعبيراً عن تفاعل الحكومة مع الرأي العام، واستجابة لحقوق الضحايا، ولما يمكن أن يسمى بالإنذار الاجتماعي alarm social^(١).

ويعتبر النموذج الإيطالي مثالا للتضامن بين أفراد المجتمع تحض عليه الثقافة التقليدية للأمة، وتستوجه واجبات الدولة عن رفاهية مواطنيها الفردية والاجتماعية state welfare.

الفرع الثاني: التشريع السويسري وتعويض ضحايا الجريمة

وفقاً للمادة (٦٤) من الدستور السويسري واستجابة للرأي العام، ومواكبة للتشريعات الأوروبية الحديثة بشأن تعويض ضحايا الجريمة، وإنفاذاً لتوصيات فقهاء القانون الجنائي وعلماء الإجرام، استحدثت المشرع السويسري عام ١٩٨٩ م قانوناً جديداً لمساعدة ضحايا جرائم العنف تحت مسمى: قانون لافي... «LAVI» .» «Law Assistance to Victim»^(*).

(١) قدرت الإحصاءات الجنائية الديناميكية (بحسب توقعات الجريمة صعوداً) تكلفة التعويض عام ١٩٨٩ م بمبلغ (٦٨, ١٥١) ألف مليون ليرة إيطالي، وعام ١٩٩٠ م (٤٠٢, ١٣١)، عام ١٩٩١ م (٥٨٩, ١٣٠)، وعام ١٩٩٢ م (٨٣٦, ١٢٥)، عام ١٩٩٣ م (٦٢, ١٢٠)، وعام ١٩٩٤ م (٩٢٠, ١١١) مليار ليرة إيطالي... منشورات المركز الوطني الإيطالي للدفاع الاجتماعي ضمن تقارير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر سالف ذكره.

(*) والحقيقة أن «LAVI» تضمن قوانين الأول: خاص لمساعدة ضحايا جرائم العنف الواقعة على الحياة أو على السلامة الجسدية للأشخاص : Feuille (90b) III (1988 FF: Federal) والثاني: خاص بمساعدة الضحايا في الجرائم الخطيرة: (6b) ART: (926) III (1983 FF). والمادة (٦٤) من الدستور السويسري (الاتحاد السويسري) المعدل سارية منذ ٢/١٢ / ١٩٨٤ م وتنص على وجوب تقديم الدولة للتعويض تحت مسميات المساعدة - «Assistance» أو الإعانات - «Aimed» أو التعويض - «Compensation». ويعتبر «LAVI» ساري المفعول اعتباراً من يناير ١٩٩٠ م.

==

ويتم تعويض الضحايا ماديا ومعنويا من خلال صندوق وطني أو من خلال مراكز تأهيل الضحايا طبييا ونفسيا، ويشمل كل ضحايا الجريمة العمدية ويمتد إلى ضحايا جرائم الإهمال.

ويتولى الإشراف على «LAVI» جهاز مستقل تحت رعاية الحكومة الفدرالية ويمثله مجلس إدارة برئاسة أحد الوزراء ويضم في عضويته سياسيين (وزراء الخارجية)، خبراء علميين، ممثلي الاتحادات، والنقابات إلى جانب بعض المنظمات غير الحكومية تدعيها لفكرة الدولة الاجتماعية - «Social State» أو كما يطلق على الاتحاد السويسري «Whouse» «State Social» - وتغطي التعويضات المستحقة بموجب القانون «لافي» الأضرار الناتجة عن الجريمة، وكذلك المخاطر - Risks المتولدة دون معرفة فاعلها، وكل المعاناة والآلام - suffers الناتجة عن الحوادث، والشيخوخة، والإشعاع التكنولوجي (لقانون ١٩٨٧ م في ١ / ٣ / ١٩٨٧ م).

كما تغطي التعويضات جميع ضحايا الحروب، والأعمال السياسية، وضحايا اللجوء السياسي، وضحايا الخطف والعنف، (وفقا لقانون ١٩٧٥ م، والقانون الصادر في ١٨ / ٥ / ١٩٨٠ م)^(١).

==- Pierre - Henri (Bolle): the Contribution of Switzerland to the Great Movement of Criminal Policy in Favour of the Victim. University of Neuchatel: Switzerland: 1989.

- Martin Killias : Nouvelles Perspectives Methodologiques en Matiere De Sondage De Victimization En Suisses: 1988 P: 331.

(١) يبلغ عدد ضحايا الجريمة في سويسرا عشرة آلاف شخص سنويا تهميهم الدولة من كل الأضرار والآلام، وتصرف التعويضات بحسب قيم محددة وردت في المادة (٢٦٧) من القانون المدني، والمواد ١ / ٥ / ٢، م ٩٢ من قانون المرور كمواد استرشادية يتم تحديدها بمعرفه لجنة خاصة اسمها « commission of offence » وتساعدتها لجنة فنية اتحادية لمراقبة الجريمة - « control FF of crime ».

وقد عدلت سويسرا في كثير من نصوصها القانونية القائمة عقب انضمامها إلى الميثاق الأوروبي بشأن تعويض ضحايا الجريمة الخطرة عام ١٩٨٩ م.

فالمادة الثانية والثالثة من القانون ١٩٨٩ م والساري منذ الأول من يناير عام ١٩٩٠ م يوجب التعويض لضحايا كل الجرائم المشار إليها في القوانين السويسرية الاتحادية، سواء نجم عن هذه الجرائم المسماة الموت أو الضرر الجسدي أو كان ماسا بالصحة أو بالكرامة مثل - «Integrity Sexual».

ويعد التصنيف الأخير للضحايا «Integrity Sexual» من التصنيفات الجديدة في القانون السويسري وبدلاً من التصنيف التقليدي لضحايا الجرائم الجنسية «liberty sexual».

فالأول يقترب من طائفة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعدادها في قواعد القانون الإنساني باعتبار أن المصلحة المعنية بالتجريم فيها هي الكرامة الإنسانية والعفة، وليس الحرية الجنسية المحمية بقواعد التجريم التقليدية^(١).

(١) نصت المادة السابعة من القانون السويسري الجديد ١٩٩٠ م على تعويض ضحايا الجرائم الجنسية باعتبارهم ضحايا جرائم إنسانية ورد النص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح أشمل وأعم من مدلول الضحية في جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية الواردة في القوانين الجنائية الوضعية والمنصوص عليها في المادة رقم (١٨٧ع) عقوبات سويسري وبهذا التصنيف الجديد يتسع معني الضحية ليشمل ضحايا جرائم الاختطاف (rape) وضحايا الجرائم السلوكية الأخرى indecent offence وضحايا الإهمال الجسيم (Gross negligence)، وبالتالي تشمل الضحايا من الرجال والنساء والأطفال (م١٠).

أولاً: التعويض كوسيلة لاعادة التوازن النفسي للضحية

بحسب قانون «Lavi» يمتد مفهوم الضحية ليشمل المجني عليه مباشرة من الاعتداء وذويه وأسرته وكل من تأذى من الجريمة (م ٢/٢، م ٢٨). كما يشمل ضحايا جرائم الاعتداء العمدي كالاختطاف وجرائم العنف والإرهاب، والاعتداء على السلامة الجسدية، وضحايا الإهمال الجسيم، والجرائم السلوكية^(١).

ويبتغي التعويض إعادة التوازن النفسي لضحية الاعتداء ومشاركته في الألم النفسي الناجم عن الجريمة وذلك عن طريق صرف مبلغ فوري يعادل (٤٠-٦٠) في المائة من الضرر ويستكمل بعد ذلك باقي التعويض على فترات لا تتجاوز ست سنوات وبحد أقصى خمسة ملايين فرنك سويسري (S.F) (المواد من ١٣-٢٣ Compensation and Moral Reparation Balanced) ويتضمن التعويض إعادة تأهيل الضحية طبيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا بمعرفة خبراء ومتخصصين في مراكز خاصة «by professional secrecy»

(١) تنص المادة الأولى قائلة:

This law Aims at providing victims of crime and criminal molestation with an efficient assistance, and consolidating their rights.

وتنص المادة الثانية على تعداد الضحايا قائلة:

Shall be considered a victim: any person who has been injured by an offence as: spouse, direct parents, brother and sisters, half brothers and half sisters, parents and adoptive children (م ٢/٢/٢) and any person who was the dependent of the deceased (م ٢-٢ب).

حتى يمكن مواصلة حياتهم المدنية دون ازدراء أو بغضاء وبصورة هادئة^(١).

ثانياً: شروط التعويض

يشترط القانون للحصول على التعويض عدة شروط هي:

١ - المواطنة أو الإقامة

يجب أن يكون الضحية سويسري الجنسية أو يحمل جنسية أي دولة عضو في الميثاق الأوروبي (بحسب م ١١٦ من ميثاق الاتحاد الأوروبي) أو يكون من المقيمين في سويسرا أو في أي دولة عضو في الميثاق^(٢).

٢- الملائمة دون المطابقة « النسبية »

بحسب المادة الرابعة عشرة يشترط في التعويض ملاءمته للضرر الناجم عن الجريمة وان لم يتطابق معه كلياً فلا يشترط أن يصل إلى درجة السخاء وذلك لارتفاع تكلفة الإقامة والمعيشة في سويسرا^(٣).

(١) وتنص المادة الثالثة على وجوب الاستعانة بمراكز الاستشارة والتأهيل بقصد :

- (a) Provide themselves or through third parties: medical psychological, social, material and legal aid to victims.
- (b) Assist victims to claim and recover their civil entitlement.
- (c) Inform the population of the rights of victims.
- (d) Promote measures Likely to prevents offenders.

(٢) ويسمى هذا الشرط : status condition: فيجب أن يكون الضحية :

Be Swiss, reside in Switzerland or be a national of a country party to convention no: 116 of the council of Europe

(٣) تقول المادة الرابعة عشرة تحت عنوان: «economic condition»

Figures are not quoted with the high cost of living in Switzerland (art (14) ap of LAVI).

٣- ألا يتسبب الضحية بسلوكه المباشر أو غير المباشر في وقوع الجريمة

نصت المادة الثالثة عشرة من القانون على وجوب انتقاء أية مساهمة من الضحية في وقوع الجريمة سواء كانت هذه المساهمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و سواء كانت سابقة أو معاصرة للجريمة كما لو كان الضحية على علاقة غير سوية مع الجاني أو كانوا أعضاء في عصابة إجرامية واحدة ويعتبر هذا الشرط تطبيقاً لروح العدالة^(١).

ويترتب على مساهمة الضحية في الضرر الواقع عليه إما رفض أو إنقاص التعويض المستحق له. ويغطي التعويض كافة الأضرار الجسدية وكذلك الأذى الواقع على «السلامة العقلية»^(٢).

ولمزيد من فعالية النتائج المادية والمعنوية المترتبة على التعويض النقدي استوجبت المواد من الثالثة إلى السابعة إنشاء مراكز خاصة تساعد الضحايا

(١) تقول المادة السادسة عشرة تحت عنوان: compensatory condition
In a spirit of justice: the behavior of the victim before or at the time
of the commission of the offence could result in the rejection
or reduction of the compensation (ART:(16) AP.of LAVI)

(٢) حددت المادة الثانية المفهوم الواسع للضحية بقولها:

- Any offence deliberately committed through negligence, or by any mentally defective person (ART 2-1-A).
- Any offence, which ensues in the death of a person or affects her physical or mental integrity.

وهنا يمتد مدلول الضحايا ليشمل الاعتداءات الواقعة على السلامة العقلية أو على السلامة الجسدية، ومثال تلك الاعتداءات يظهر في جرائم المخدرات والإدمان التي تحترفها عصابات الإجرام المنظم.

على إعادة تأهيلهم و تبصيرهم بحقوقهم بما فيها حقهم في المساعدة القانونية AID Legal (*).

وتضمن النصوص تقديم تلك المساعدات كحق من حقوق الإنسان وبأقصى درجة من الخصوصية والسرية معاً (م ٣٢).

٤- المساعدات القانونية: legal AID.

نص القانون السويسري بشأن تعويض ضحايا الجريمة (LAVI) على وجوب تقديم كافة المساعدات القانونية اللازمة للضحايا وخاصة أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال المساهمة في استيفاء الإجراءات الجنائية.

فالمادة التاسعة من القانون توجب إنهاء إجراءات الاستماع الأولى وجمع المعلومات من جهات الشرطة على وجه السرعة وتوجب أن تكون عملية الاستجواب سريعة ومن خلال أسئلة مباشرة لا تتضمن مراوغة الضحية، كما توجب النصوص حضور أحد مندوبي مراكز المساعدات القانونية لكل إجراءات التحقيق (م ٩).

وتنص المادة التاسعة كذلك على سريته التحقيق وضرورة مراعاة شعور الضحية ومعاناته النفسية من الجرم الواقع عليه، وتضمن حمايته من كل محاولات أجهزة النشر والإعلام لاختراق التحقيق وتصوير الضحية أو إفشاء اسمه أو مكانه أو الضرر الواقع عليه.

(*) وهذه المراكز المتخصصة في مساعدة الضحايا قانونياً تعرف باسم: «TASK» أو «consultation centers» وهي على غرار الـ: TASK Force الأمريكية ولكنها تتميز عنها بتقديم مساعداتها للضحايا فوراً ومدد طويلة دون حد أقصى، وبدون دفع اية نفقات، فالتعويض يغطي كل شيء.

وتشمل هذه المساعدات القانونية الضحية ذاته وكل أفراد الأسرة كذلك وتمتد إلى حماية شهود الواقعة حتى لو كانت شهادتهم تنطوي على بعض الكذب في القول «saying Lie»^(١).

وتضمن النصوص حماية شهود الجريمة وتأمينهم باعتبارهم مساهمين في العدالة الجنائية بشهادتهم وتقديمهم الأدلة الكافية للإدانة ولهم في ذلك الحق في الحصول على مسكن سري خاص whose innovation كمقابل لمساهمتهم هذه^(٢).

وبقصد الحفاظ على مشاعر ضحية الاعتداء عدلت المادة الثامنة من قانون حماية الضحايا من بعض الإجراءات الجنائية التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية السويسري.

(١) تندرج هذه الحماية الواجبة تحت تصنيف ضحايا الشهادة the victim of lie saying.

فالأصل أن الكذب في الشهادة القضائية يعد جريمة طالما ترتب عليها أحكام بالإدانة، ولكن في حالات خاصة كما لو كانت الشهادة بشأن حماية ضحية من ضحايا الجريمة فيمكن التغاضي عن الكذب في الشهادة إذا كان الشاهد من أسر الضحية وكان الدافع إلى الكذب نبيلاً لحماية الضحية أو كانت نتيجة جهله بحقائق الأمور لعدم تبصرته لها (م٨-١٢).

(٢) تنص المادة الثامنة تحت عنوان : protection of the personality Authorities shall protect the personality of the victim at all stages of the criminal proceedings.

ويجوز للقاضي بطلب من الضحية أو محاميه عقد الجلسة في غرفة المشورة لضمان السرية.

The judge shall impose a session in camera if the preponderant interests of the victim so require (ART: 8-2).

فيجب إلغاء عملية المواجهة - confronting بين الضحية والمتهم لمجرد إفصاح الضحية عن عدم قدرته القيام بذلك، أو إذا كانت تلك المواجهة ليست لها علاقة بالإجراءات الجنائية ذات الشأن^(١).

٥ - انعكاسات قانون تعويض الضحايا على قانون الإجراءات الجنائية

بغية تفعيل أهداف قانون تعويض الضحايا، وحرصاً على التكامل بين القوانين الجنائية والإجرامية استوجبت المادة الرابعة والعشرون من (LAVI) مراجعة النصوص الجنائية القائمة بهدف سد الثغرات وإزالة المعوقات القانونية التي تقوض أهداف القانون الجديد.

وقد عنيت المادة بإبراز مجالات عدة تستوجب المراجعة هي:

(١) نصت المادة الثامنة من القانون على تلك الوجوبية بقولها:

Authorities shall avoid confronting the victims with the accused when the victim should not be compelled to do so or is irrelevant as for as the criminal proceeding are concerned.

ويؤخذ في الحسبان دائماً عند إلغاء المواجهة بين المتهم وضحيته المحافظة على حقوق المتهم. ويجب على أجهزة الشرطة مراعاة الموقف الخاص للضحية وضرورة تبصيره بوجود مراكز استشارية لتعاونه.

The police organs shall take account of the particular situation of the victim at their first meeting.

They shall inform him of the existence of consultation centers.

كما يجب على أجهزة الشرطة إخطار المراكز الإستشارية باسم وعنوان الضحية لاماكان مساعدته حتى ولو كانت غير ضرورية.

They shall also give to consultation centers the name and address of the victim unless it seems that assistance not Necessary (Art : g-z)

أولاً: إعادة النظر في القواعد العامة للاختصاص القضائي بقصد حسم مسألة تنازع الاختصاص لتسهيل حصول الضحية على التعويض (م ٣٧).

ثانياً: إطلاق حرية القاضي في تقدير كلفة الأسباب المحدثثة للضرر أو الأذى دون التقيّد بالمعايير والإجراءات الواردة في القوانين الجنائية وخاصة المواد (م ٤١/٢-٤١)، عقوبات (م ٤٥/٤٢)، (م ٣٨/٣) عقوبات سويسري.

ثالثاً: منح القاضي الجنائي صلاحية التغاضي عن بعض الإجراءات الجنائية المخرجة أو المهينة بالضحية مثل حضور جلسات المحاكمة، مواجهة الضحية للجاني في المحكمة حيث يكون للقاضي هجر أي إجراء تتطلبه الدعوى ويمس شعور الضحية (م ٦٦٤).

رابعاً: إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية الواجبة لاستيفاء الضحية للتعويض وإزالة كافة معوقات التنفيذ الفعلي، واعتبار الضحية صاحب امتياز خاص على أموال وممتلكات الجاني.

خامساً: بحث إمكانية تقدير التعويض فوراً بناء على أوامر إدارية order compensation أسوة بالمتبع في النظام الانجلوسكسوني - وألمانيا الفيدرالية - تفادياً لطول الإجراءات القانونية وتباطؤ الأحكام الجنائية، وتجنباً لحدود القاضي الجنائي ودوره في الدعوة المدنية نظراً لطبيعة الاختلاف بين الدعوتين^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول موقف المشرع انظر :

Bolle (H.P): the contribution of Switzerland to the great movement of criminal policy in favours of the victim :op: cit: p20

سادسا: اعتبار الضحية صاحب أولوية خاصة في استيفاء التعويض (كما في ٣٩١ أ.ج أسترالي)، وإمكان اعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية (مثل م ١١٣ إجراءات جنائية فرنسية).

وقد استجاب المشرع الجنائي السويسري لمعظم هذه التوصيات وأصبحت سارية المفعول منذ الأول من يناير ١٩٩٠ م. وفي جميع الأحوال يكون لضحية الجريمة حق الاستعانة بمحام إذا كان طرفا في الدعوى، فإذا كان شاهدا فيجوز له الاستعانة بمحام أو بأحد المراكز الاستشارية (م ١).

الفرع الثالث: تعويض الضحايا في التشريع الفرنسي

استجابة للتعهدات الدولية الواردة بالميثاق الأوروبي الخاص بتعويض ضحايا الجريمة ١٩٨٤ م ومعاصرة للاتفاقية الأوروبية الخاصة برفع الحواجز والحدود السياسية أمام تطبيق التشريعات الأوروبية والمعروفة باتفاقية «شينجن ١٩٨٥ م» استحدث المشرع الفرنسي القانون رقم (١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦ م والخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب وأمن الدولة^(١).

(١) يعتبر القانون الفرنسي رقم (١٠٢٠) الصادر في ٩/٩/١٩٨٦ م والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٠/٩/١٩٨٦ م من أحدث القوانين في مجال تعويض المجني عليهم المضرورين من جرائم الإرهاب بصفة خاصة، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم (١٣٢٢) في ٣٠/١٢/١٩٨٦ م ونشر في الجريدة الرسمية في ٣١/١٢/١٩٨٦ م ليمتد نطاق تطبيقه بالأثر الرجعي إلى كل دعوى التعويض السابقة على صدوره اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٤ م ليتحقق لفرنسا سبق التعامل مع الضحايا على غيرها من التشريعات الأوروبية، وليوسع من نطاق حالات التعويض ليشمل كل ضحايا الجريمة، فضلا عما تضمنه في المادة التاسعة منه استحداث دعوى قضائية خاصة للمطالبة بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب. ويعتبر التشريع الفرنسي نموذجا رائعا يجسد حرص الدولة على تعويض رعاياها من الضحايا، وحرص المشرع الفرنسي على الاحتفاظ بمرتبة الأولى ضمن تشريعات مجموعته الأوروبية. وهذه هي سمة تشريعات الدول المتقدمة وخصيصة الدول القانونية التي تتصدى دوما لمسؤولياتها وتنهض بواجباتها.

ويندرج القانون الفرنسي مع نظيره الإيطالي والسويسري سالف الذكر ضمن مجموعة الدول التي اعترفت بمسؤولية الدولة وواجبها في تعويض ضحايا الجريمة العنيفة، وحسبت الخلاف حول مدى مسؤولية الدولة في الوفاء بتعويض المجني عليهم لصالح ضحايا الجريمة.

ويحسب للقانون الفرنسي تبني مبدأ فوروية التعويض باعتباره إنفاذاً لفكرة التضامن الوطني وهجر الفكرة المساعدات الاجتماعية وأنشأ صندوقاً وطنياً يكفل ذلك التعويض.

فالحق في التعويض الفوري بحسب القانون الجديد إنشاء مركز قانوني مستقل غير تابع على الإطلاق لأفكار التضامن أو التكافل الاجتماعي (مثل التأمينات الاجتماعية وحالات التأمين الخاصة الأخرى) والتي تبدو كأنها مجرد أساليب أو وسائل فنية لاستحقاق التعويض.

١- تأصيل التعويض الفوري في التشريع الفرنسي

ساهم علم الضحايا في حسم الخلاف المحتدم بين فقهاء القانون المدني والقانون العام وبين الفقه الجنائي والاستقرار على الاعتراف بحق المجني عليهم أو المضرورين في الحصول على التعويض الكافي للضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة تأسيساً على وضعهم القانوني «كضحايا» داخل إطار نظام المسؤولية الشامل البالغ الاتساع، وليس على أساس من النظر إليهم بعين الشفقة أو التعاطف.

فقد أصبح من المعترف والمسلم به الآن أن للضحية حقوقاً خاصة به متميزة ومستقلة، يعد الاعتداء عليها أو الإخلال بها سبباً نحو التعويض عنها بالضرورة، بغض النظر عن اجتماع وتكامل أركان المسؤولية من عدمه،

وبغض النظر عن اعتبار الضرر والتعويض عنه في حالات الجريمة ركنا من أركان النظام العام للمسؤولية^(١).

ويعد التشريع الفرنسي نموذجا خاصا وعمليا في مواجهة الأضرار الناتجة عن الجريمة العنيفة خرج به عن القواعد العامة للمسؤولية بسبب عدم فاعليتها وقصورها أو عدم ملاءمتها للتطبيق على الحالات الخاصة.

(١) حول الخلاف بين فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الجنائي وكافة فروع القانون المعنية بالمسؤولية انظر :

Norman Deau: Pour Charte Des Droit Des Vivtymes D'actes
Criminals Rev. Sec. Cri. 1985.P: 29

وقد استعر هذا الخلاف الفقهي عقب صدور بعض التشريعات الخاصة بالتعويض من بينها على سبيل المثال قانون ١٩٨٢/٢/٢ م، وقانون ١٩٨٣/٧/٨ الخاص بفتح باب المطالبة أمام المجني عليهم من أضرار الجرائم العادية الواقعة عليهم، وكذلك قانون ١٩٨٢/٧/١٣ م، وقانون ١٩٨٥/٧/٥ الخاص بتعويض المجني عليهم من الكوارث الطبيعية والمضروبين من حوادث المرور.

Thierry Renoux: L. Indemnisation Publique Des Victims
D'attentate Preface De Sinistre: Paris. Cujas; 1987 P: Hh-46.

محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م: ص ١٣١.

يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص رسالة دكتوراه ١٩٧٧ م الإسكندرية ص ١٨٧.

أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات والذي عقد في بودابست بالمجر في الفترة من ٩-١٥ سبتمبر ١٩٧٤ م وعقدت حلقاته التحضيرية في فريبورج بألمانيا في أكتوبر ١٩٧٣ م حيث ولدت آنذاك فكرة تعويض ضحايا الجريمة وإنشاء صندوق عام من أموال الدولة للوفاء بالتعويض.

وقد كان للمشرع الفرنسي أن يكتفي بتقدير إنشاء دعوى قانونية خاصة للمطالبة بالتعويض في ضوء حرصه المعتاد على إحياء القواعد العامة والمعتادة للمسؤولية، ولكنه أثر الخروج على تلك القواعد العامة وتقدير نظام قانوني خاص للتعويض بنفس الكيفية التي أجراها المشرع بصدد التعويض عن الأضرار الجسيمة والاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية وأضرار الحرب. ويؤكد هذا الاتجاه الفلسفة المنهجية التي اعتنقها المشرع الفرنسي في قوانين التعويض عن أضرار جرائم الإرهاب والتي تتبنى فكره الضمان الاجتماعي ضد المسؤولية.

وقد تجسد ذلك عمليا في إنشاء صندوق للضمان المالي يتولى السداد الفوري والعاجل لمبالغ التعويضات المستحقة والمقدرة لجبر أضرار جرائم الإرهاب^(١).

(١) تجسيدا لهذه الفلسفة المنهجية صدرت بالتطبيق العديد من المراسيم المحددة للشروط اللازم توافرها لتعويض المجني عليهم في جرائم الإرهاب منها المرسوم رقم (١١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦ م والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٦/١٠/١٩٨٦ م والمعدل بالمرسوم رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية بنفس التاريخ والذي يحدد فئات الأضرار البدنية الواقعة على السلامة الجسدية ونوعياتها وبيان التعويض المستحق منها. وقد زيدت هذه الفئات وضمنت إليها غيرها عني بها المرسوم رقم (٤٥٩) الصادر بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية في الأول من يونيو ١٩٨٧ م وتؤكد مثل هذه القوانين والمراسيم مدى حرص الدولة على الوفاء بواجباتها نحو رفاة مواطنيها.

-Renoux(Th):L'indemnisation Publique Des Victims D'attentats; Economica; 1987 Op.Cit: P: 25.

-Pontlie (Jm):La Subsidiarite En Droit Administrative; Rev.D.P.1986: P: 15-17 Etss. ==

٢ - الصندوق الوطني للضمان

أنشأ المرسوم الصادر برقم (١١١١) في الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٨٦ م صندوقاً وطنياً للضمان المالي يتولى السداد الفوري العاجل لمبلغ التعويضات المقررة لجبر أضرار جرائم الإرهاب، يكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتولى إدارته مجلس مكون من ثلاثة عشر عضواً يتم تعيينهم بقرار من وزير الاقتصاد.

ويتم تعيين رئيس الصندوق بالاتفاق فيما بين وزراء الاقتصاد والمالية والعدل من بين أعضاء مجلس الدولة العاملين أو الشرفيين من درجة مستشار على الأقل أو من بين مستشاري محكمة النقض العاملين أو الشرفيين أو المحامين العامين.

ويضم الصندوق في عضويته اثني عشر عضواً على النحو التالي :

- عدد ستة أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين ضد الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ويتم اختيارهم بعد ترشيحهم من جهاتهم بالاتفاق بين وزير الاقتصاد ووزير المالية.
- عدد ثلاثة أعضاء يختارون كـممثلين للضحايا أو المضرورين من أعمال العنف والإرهاب ويتم تعيينهم بالاتفاق بين وزراء العدل والداخلية والخارجية.

== انظر المادة التاسعة من القانون الفرنسي والتي تؤكد تبني المشرع هذه الفلسفة الجديدة التي تعتنق فكرة الضمان ضد المسؤولية والمساهمة لقانون ١٣/٧/١٩٨٢ م بشأن تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، وإنشاء صناديق خاصة لضمان تمويل التعويضات المستحقة.

- عدد ثلاثة أعضاء يمثلون المؤسسات القومية للتأمينات (المجلس القومي) ويتم تعيينهم بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والمالية.
ويكون تعيين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز شغل المقعد بعضو آخر من جهته ولباقى مدته.

ويعاون المجلس أجهزة معاونة تتولى فحص طلبات التعويضات واستكمال إجراءاتها وتقدير موافقتها ومطابقتها للنصوص، وذلك تمهيدا للعرض على المجلس^(١).

وينفرد المجلس بتقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض الواجب (مسترشدا بجداول معينة) ويتولى سداد التعويض بصورة فورية للمضرورين أو لذويهم بصفة عاجلة، ودون أي تأثير على مطالبات أو دعاوى قانونيه أخرى منظورة أمام القضاء.

٣- شروط التعويض

يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر وقوع الجريمة فوق الإقليم الفرنسي أو على أحد المواطنين الفرنسيين، أو على أي من المقيمين في فرنسا

(١) بموجب القانون الصادر في ٧ / ١١ / ١٩٨٦ م أنشئت عده لجان للفحص والتدقيق تسترشد نظم الضمان القائمة مكلفة بتقدير ثبوت أو عدم ثبوت الصفة الإرهابية في الفعل محل التعويض ومن ثم تقدير مدى الاتفاق التعويضي، وتستدل في ذلك بمواد القانون الجنائي وبعديد من النصوص الدولية الواردة في المعاهدات لمكافحة الإرهاب مثل ميثاق طوكيو ١٩٦٣ م ولاهاي ١٩٧٠ م ومونتريال ١٩٧١ م ومعاهدة اخذ الرهائن ١٩٨٩ م ومواد الميثاق الأوروبي لمكافحة الإرهاب ١٩٨٤ م.

وكذلك أي شخص يحمل جنسية دولة عضو في الميثاق الأوروبي (تطبيقاً للمادة ١١٦ من الميثاق بشرط المعاملة بالمثل)^(١).

كما يشترط في التعويض كفايته وملاءمته للضرر الناجم عن الجريمة دون اشتراط التطابق الكامل مع الضرر. ويجسد هذا الشرط مبدأ تحمل الدولة للمخاطر الاجتماعية و مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق.

فطالما كانت الدولة تضمن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية والكوارث الطبيعية، تحتم عليها تحمل ضمان المخاطر الإرهابية

(١) بناء على هذا النص الوارد بالقانون ١٩٨٦/٩/٩م يغطي التعويض الأضرار الناشئة عن أعمال العنف والإرهاب الواقعة على أجنبى مقيمين في فرنسا أو حاملين لجنسية دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي عامة وفي المجموعة الأوروبية الاقتصادية خاصة ويعكس مثل هذا الشمول مدى تكامل التشريعات الوطنية المختلفة مع الموائيق الإقليمية والدولية إزاء مجابهة الإرهاب وحماية ضحاياه، حيث تعتبر من واجبات الحماية تجاوز النطاق الإقليمي الوطني إلى النطاق الدولي وفي حدود التطبيق التبادلي.

وهو الأمر الذي كرسه بقوة الاتفاقية الأوروبية (بين دول المجموعة الاقتصادية) عام ١٩٨٥م والمعروفة باتفاقية «شنجن» ويؤكد هذا التطبيق كذلك ميل المشرع الفرنسي إلي تبني الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ التعويض عن أضرار أعمال الإرهاب بصرف النظر عن صفة الجنسية أو المواطنة، وبغض النظر عن مبدأ الإقليمية باعتبار أن الإرهابي لا موطن له، ومن منطلق التسوية بين الأضرار الناتجة عنه وبين الأضرار الناشئة عن الأعمال الحربية بسبب التقارب الفعلي بين الأمرين من حيث طبيعة الفعل وحجم الأضرار المترتبة عليه.

- Rene (Ch): Le Service Public Et La Puissance Publique; Rev. Or.Publ; 1268.Pp: 280 Et Cc.
- Planty (A): Le Terroisme Contre Les Droits De L'homme; Rev. Dr.Publ: 1985.P: 5.
- Durand (Y): Les Solidarities Dans Les Societes Humaines; Torien Cujas-Paris: 1987:Pp: 32 Et Cc.

باعتبارها من قبيل المخاطر الاجتماعية الأصلية وباعتبارها ظاهرة حتمية لا مفر منها في كافة المجتمعات.

والمقصود بالمساواة بين الأفراد في تعويض الضرر الناجم عن الفعل الإرهابي أو العنيف هو المساواة النسبية وليس المطلقة وهو ما يتحقق به مبدأ التضامن أو التكافل الاجتماعي.

وبالتالي لا يشترط أن يكون التعويض كاملا لجبر كل الأضرار فيكفي ان يكون ملائما، ويتم تقديره بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وبحسب درجة الحق أو المصلحة محل الاعتداء، ومدى الضرر الناجم (*).

(*) ثار خلاف بين فقهاء القانون العام حول المدلول الحقيقي لشرط المساواة بين الضحايا في التعويض حيث يرى الفريق الأول أن المساواة هنا تؤخذ بمعناها الضيق المطبق فحسب بين الأفراد المضرورين من جرائم الإرهاب في حين يرى الجانب الآخر تفسير المساواة بالمعنى الشامل الذي يضم إلي جانب هؤلاء الضحايا غيرهم من المضرورين من الكوارث العامة أو القومية واعتقد أن الفريق الثاني أراد بهذا التعميم تفادي نقطة الارتكاز وهي تحديد ضحايا الفعل الإرهابي حيث تفتقد كثير من التشريعات الوطنية التعريف الشامل للجريمة الإرهابية، بل إن بعض التشريعات لا تعرف ترساناتها العقابية التقليدية جريمة مسماة بالجريمة الإرهابية. ويرتب على هذا التجهيل صعوبة تحديد طبيعة الفعل وهل هو إرهابي أم لا وبالتالي يصعب تحديد أوضاع المضرورين ومنع الانجراف وراء هذا الرأي وما يثيره من صعوبات، وتفاديا لكثير من التوابع المترتبة عليه والتي قد تعصف تماما بمبدأ تعويض الضحايا.

نقول إن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة والإرهابية قد تقرر على نحو خاص وبصفة التخصيص، وقرر القانون استحقاق التعويض الفوري كامتياز يتمتع به المضرورون من أوضاع تعويضية مميزة لا تداني غيرها من الكوارث محصورة في الجرائم الإرهابية البحتة.

ولاشك عندي في سهولة تحديد مدلول الجريمة الإرهابية بتحليل عناصرها الجوهرية حتى ولو افتقد التعريف الجامع والشامل حيث سقطت فكرة التعريف القانوني الكافي ودخلت حاليا دائرة محفوظات التاريخ.

ويهمنا في استعراض شروط التعويض الواجب الوفاء به لضحايا الفعل الإرهابي في التشريع الفرنسي إبراز الموقف المتميز وغير المسبوق للمشرع والمتمثل في إقراره استحقاق المضرورين للتعويض الفوري التلقائي بالتجاوز عن أي ظرف من الظروف حتى ولو كان المضرور الضحية قد ساهم بسلوكه في وقوع الضرر.

وقد وصف الفقه موقف المشرع الفرنسي من استحقاق المضرورين للتعويض الفوري تحت أي ظرف من الظروف بأنه تجاوز لكل الضوابط المقررة في التشريعات الوضعية للمسؤولية ولاستحقاق التعويض^(١).

ولكنني أرى أن تقرير استحقاق التعويض الفوري لضحايا الفعل الإرهابي العنيف وبصرف النظر عن تدخل الضحية ومساهمتها في وقوعه أو لوضعه لنفسه بنفسه طواعية واختيارا في موقع الضرر، إنما تقرر من منطلق مبدأ الضمان للمخاطرة وليس المسؤولية عنها.

(١) انظر لمزيد من التفاصيل:

- Pontie (J.M): La Subsidiarite En Droit Administrative 1986:Op. Cit:p:15-Et Ss.

- Renoux (Th): L' Indeminisation Publique Des Victims D' attentats; 1987 Op-Cit: P: 35.

وحول موقف القضاء الفرنسي المؤيد لتميز ضحايا الإرهاب بالتعويض راجع موقف محكمه التنازع الفرنسية:

Arret Du Tribunal Des Conflicts; Du 26-6-1985; Rev.Dr Publ.1987 P: 928:No 120.J.C.P.Note: 11-2703.C.S

وتعليقا على الحكم انظر إلى:

- Modern (V.F): Les Efforts De L'etat Pour Eviterale Competence Judicaire A Propos Des Damages Causes Par Les Rssemblemen; Les Petits Affiches No: 7.15-1-1986: P : 12.

وقد أراد المشرع بهذا التقرير سد جميع الذرائع التي يمكن النفاذ منها إلى حرمان المجني عليهم أو المضرورين في الجرائم الإرهابية من الحصول على ذلك التعويض الفوري. فيكفي حدوث الضرر وإثباته لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

ويكون القرار باستحقاق التعويض بمثابة قرار كاشف عن ذلك التعويض وليس منشأ للحق فيه بأي حالة من الأحوال. وهو موقف فريد للمشرع الفرنسي.

٤ - موارد تمويل الصندوق الوطني للتعويض: «النظام المالي»

تعتبر المادة الرابعة من القانون رقم (١١١١) الصادر بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦م والخاصة بتعيين النظام المالي لصندوق تعويض ضحايا الفعل الإرهابي نموذجا لكيفية تدبير موارد الصندوق دون تحميل الموازنة العامة للدولة بأية أعباء، بل إن النظام المالي للصندوق بصفة عامة يعتبر من أهم الخصائص المميزة لهذا القانون وهو ما نعرض له في التالي.

أ - تمويل الصندوق

يتم تمويل الصندوق «صندوق الضمان» من خلال نسبة تستقطع من حصص الاشتراكات الخاصة في عقود التأمين على الأموال والممتلكات التي تجريها مؤسسات التأمين المختلفة. وتحدد هذه النسب المستقطعة بحسب القدرة المالية لكل مؤسسه تأمينية، ويتم تحديدها وتوزيعها على كل المؤسسات وشركات التأمين بالاتفاق فيما بينهم.

وبالتالي لا يعتمد صندوق الضمان في تغذية موارده على بنود الميزانية المالية العامة للدولة ولا حتى على جزء من المبالغ المالية المحصلة تنفيذاً للأحكام الجنائية، وبذلك تفادى الصندوق المساس بمصادر الدخل

المحدود لبعض القطاعات الشعبية أو الأغلبية الساحقة من أبناء المجتمع إذا ما تم إضافة حصص الإسهام التمويلي لهذا الصندوق إلى هذه القطاعات الشعبية كضريبة تكميلية للضريبة العامة على الدخل^(١).

ومع ذلك فقد اعترض البعض على هذه الطريقة في التمويل للصندوق على أساس أن مبالغ التعويض عن طريق الاستقطاع من أقساط التأمين يعتريه عدم المشروعية وعدم العدالة.

فمن جهة أولى: قد يعد مثل هذا الاستقطاع بمثابة عقوبة توقع على المؤمن عليهم على الرغم من انهم بتأمينهم قد توخوا كل الحيلة والحذر لتجنب المخاطرة.

ومن جهة أخرى: تقتضي قواعد العدالة أن تتم عملية تمويل صندوق الضمان من المال العام تأسيسا على ضرورات التضامن الوطني وبالتالي يتحملها كافة الممولين دافعي الضرائب^(٢).

(١) تنفيذًا للقرار الصادر في ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦ م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨٦ م (لاحظ سرعة تتابع إصدار القرارات الماسة بحقوق المواطنين) تقرر تسديد مبلغ خمسة فرنكات (وهو ما يعادل وقتها خمسين قرشا مصريا) عن كل عقد تأمين يورد لحساب صندوق الضمان.

وقد نتج عن ذلك تمويل صندوق الضمان بمبلغ (٢٥٠) مليون فرنك فرنسي في عام واحد. وهو مبلغ بالغ الضخامة بالمقارنة بالمبالغ التي كان يمكن تحصيلها أو تخصيصها من ميزانية الدولة استقطاعا من هيئات الضمان المعنية بتعويض ضحايا الجرائم الأخرى والتي تقدر بنحو (٥٠) مليون فرنك.

وقد أثبتت الدراسات الإحصائية والاكتوارية نجاح الاعتماد على تلك الوسيلة في تمويل الصندوق وتعاضمها بكثير عن العائد المالي المحصل من ممولي الضريبة العامة على الإيراد والمقدر كحد أقصى بـ (٢, ١٥) مليون فرنك فرنسي.

(2) Rivero Et Vedel: Les Principes Economiques Et Sociaux De La Constitution: Le Preambule; Rev.Dr; Soc; Fase.Xxxl.P: 32.1967.==

ومما لاشك فيه أن نجاح أي نظام تعويضي يعتمد في المقام الأول على القدرة في تمويله وضمان مصادره وبالتالي فتلك القدرة تختلف من دولة لأخرى بحسب ثرائها، فإن كانت فرنسا قد اعتمدت في تمويلها للصندوق على مصادر خاصة دون تحميل الميزانية العامة بأي أعباء، فقد يكون من المناسب لدولة أخرى اقل ثراء الاعتماد على أسلوب التمويل المشترك أو المختلط بين كل من الدولة والمواطنين.

حيث يحقق ذلك الأسلوب التواجد التقليدي للدولة تجاه واجباتها نحو مواطنيها فضلا عن تنمية عناصر التكافل الاجتماعي بين الأفراد وإرضاء مشاعر التضامن فيما بينهم وبالتالي ضمان تكاتفهم في مواجهه الجريمة.

ب - فورية السداد

حرصا من المشرع الفرنسي على تعويض ضحايا الفعل الإرهابي والعنيف تضامنا مع الضحايا في معاناتهم النفسية قرر على سبيل الاستثناء أن يتم صرف مستحقات التعويض على نحو عاجل وفوري.

== Loi (46) en 24-10-1966: sur: l'égalité et la solidarité de tous les français devant les charges de la guerre.

ينص الدستور الفرنسي ١٩٤٦ م في ديباجته على مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي ثم ادرج في أحكام الفقرة الثانية عشره بالقانون رقم (١١١٧) الصادر في ٢٠ / ٥ / ١٩٤٦ م وتأسيسا على ذلك اعتمد فقهاء القانون العام إمكانية إدراج أعمال الإرهاب ضمن الكوارث التي تصيب الأمة بأسرها بصوره مباشرة وتوزيع أعبائها بضرورات التضامن على كافة الممولين.

انظر في ذلك مصطفى محمود عفيفي : عميد حقوق طنطا - أستاذ القانون العام في رؤيته لتطبيق التضامن الاجتماعي على المجني عليه في جرائم الإرهاب عضو مشارك في هيئة البحث العليا لمركز بحوث الشرطة بشأن التعويض في جرائم الإرهاب الدولي.

ومنشور في مجلة جامعة طنطا للبيئة - العدد الرابع سنة ١٩٩٨ م ص ٧٧ وما بعدها.

وبحسب نصوص القانون ولائحته التنفيذية يتم التعويض على دفعتين:
الدفعة الأولى: يتم سدادها فوراً بمجرد تقديم طلب التعويض إلى صندوق
الضمان وإثبات الضرر وتعتبر هذه الدفعة كمقدمة أو تحت الحساب
لحين استكمال باقي التعويض.

الدفعة الثانية: يتم سدادها استكمالاً لمبلغ التعويض المقرر بحد أقصى ثلاثة
أشهر من وقت وقوع الضرر.

ويعتمد سداد هذه الدفعات على نسب مئوية محددة (٣٥٪-٦٥٪)
مقدرة سلفاً بحسب نوعية الجريمة ومقدار الضرر الناجم عنها، ولا تعتمد
على التقدير الجزافي كسمة عامة في تقدير التعويضات المالية ودون الالتزام
بحد أقصى كما هو الحال في شأن المبالغ التعويضية التي يتم سدادها بمعرفة
الخزانة العامة للدولة.

وتسعى التعويضات إلى تغطية كافة حالات الضرر (المادي والمعنوي)
وإلى أن تكون التغطية شاملة وكاملة وليس بالقدر المناسب. فالهدف الأساسي
للصندوق هو جبر الضرر كل الضرر دون حدود قصوى ودون مراعاة
المصلحة المالية للدولة محل الاعتبار في كافة نظم التعويض الأخرى حيث إن
مصلحه الضحية هي الأولى بالاعتبار.

ولم تشترط النصوص إثبات المجني عليه والمضروبين حداً أدنى من
الضرر لاستحقاق التعويض، كما أنه لا دخل بظروفهم الشخصية ولا تأثير
لها على استحقاقهم للتعويض الكامل.

وإتساقاً مع هذا الحق لا يلزم المجني عليه المضروب بتقديم طلب التعويض
خلال فترة زمنية محددة وبالتالي يجوز للمضروب تقديم طلب التعويض في أي
وقت ومن أي مكان دون التقيد بالمواعيد التي تحددها النظم القانونية لذلك
لتدارك آثار ترك الباب على مصراعيه كما في حالات تقادم الدعوى.

فحق الضحية في التعويض حق ثابت لا يسقط بفوات مدة زمنية ما، ولا يتأثر بأية مطالبات أخرى من خلال دعاوى قانونيه قضائية.

نتائج تحليل فلسفه الاستراتيجية الفرنسية في التعويض الفوري

يهمننا في نهاية استعراضنا لموقف بعض نماذج من التشريعات الأوروبية إبراز السمات الخاصة للتشريع الفرنسي بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الإرهابي حتى يمكننا الاسترشاد بها في قوانيننا الوطنية وذلك في النقاط المحددة التالية:

أولاً: يظهر من تحليل الاستراتيجية الفرنسية السابقة لفلسفة التعويض في قوانين الضمان الفوري حرص المشرع الفرنسي على اتصال حلقات التكامل بين السياسة العامة أي الهدف من التعويض وبين الاستراتيجية الفعالة للتنفيذ أي الإمكانيات والموارد المتاحة وحتى تخطيط مرحلة التنفيذ لضمان الفعالية وسد الذرائع الالتفاف حول الهدف المبتغى.

ثانياً: يتجلى بوضوح من تحليل الاستراتيجية الفرنسية استقرار الاتجاه على الالتزام بالتعويض واستحقاقه بمقتضى قانون خاص ينطلق من مبدأ ضمان المخاطر وليس المسؤولية عنها. ويترتب على ذلك حتماً استقرار أوضاع الضحايا وصرف النظر عن ضرورة اتخاذ أية إجراءات أو خطوات تمهيدية لازمة فبمجرد ثبوت حدوث الضرر - بالتحقيق التمهيدي - يكون كافياً بذاته لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

ثالثاً: تفترض نصوص استحقاق التعويض الفوري بحسب القانون عدم مقدرة المجني عليهم المضرورين في الحصول على أي نوع من التعويضات الأخرى الكافية لجبر ما لحق بهم من أضرار، بل افترضت

بداية إخفاق الضحية في الحصول على أي تعويض بالرغم من إمكانه تحريك دعوى المسؤولية، أو إغلاق كافة وسائل المطالبة بالتعويض أمامه لعدم معرفة الفاعل مثلاً، وعلى ذلك سعت أن يكون التعويض كاملاً وبصرف النظر عن إمكانية الحصول على تعويضات أخرى، وأعتقد أن مثل هذه الخطوة الجريئة ستؤدي حتماً إلى تطور مفهوم المسؤولية المدنية التقليدية والالتزام بالتعويض في مجال المسؤولية العامة أو في إطار المسؤولية الخاصة بين الأفراد.

رابعاً: تشر نتائج تحليل الاستراتيجية الفرنسية عن ضعف ذريعة صعوبة التدبير التمويلي للصندوق الخاص بالتعويض حيث نجحت السياسة في تدبير موارد خاصة للصندوق تعاضت عن كل الموارد التي كان يمكن تدبيرها بالاعتماد على ميزانية الدولة، ودون تحميل المواطنين أية أعباء إضافية.

خامساً: تنفيذ عملية تحليل الاستراتيجية الفرنسية حدوث انقلاب في أسس المساعدة المالية والتأمينات الاجتماعية في كافة النظم التشريعية التقليدية المحددة لقواعد المسؤولية والتعويض. فالأصل الحالي هو استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الإرهابي أو العنف بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية بعد استنفاد الطرق القانونية الأخرى المتاحة بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية.

فقد أصبح اللجوء إلى صندوق الضمان وطلب التعويض هو الأسلوب الأساسي والناجع في الحصول على التعويض تداركاً لوطأة الإجراءات القانونية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية وتداركاً لصعوبة تنفيذ أحكام التعويض إما بسبب إعسار المتسبب

مالياً أو صعوبة إلزام الدولة بالتعويض حتى ولو بناء على أحكام بالإدانة، وتداركاً لكثير من نجاحات شركات التأمين وهيئات الضمان الخاص في الإفلات من التزاماتها العقدية بالتعويض.

سادساً: يؤكد تحليل الاستراتيجية الفرنسية واستقراء الإحصاءات الرسمية مدى ضخامة العائد الأدبي والمعنوي من تحمل الدولة واجباتها نحو رفاهة مواطنيها ووقوفها بجانب ضحايا الإجرام حيث أكدت الإحصاءات تراجع كثير من الأعمال الإجرامية الإرهابية والعنفية أمام تكاتف الأفراد وتضامنهم في مجابهة العنف والإرهاب لإحساسهم بالمشاركة في مواجهة كل ما هو آت.

وأصبح الإحساس بالتضامن الفعال أمام المخاطر الجسيمة هو الموثل الوحيد من إجابة سؤال «من منا سيكون الضحية القادمة».

٣.٣.٣ موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الجريمة

سبق الدستور المصري الصادر في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧١م عديد من الدساتير الأجنبية الأخرى حين استوجب حماية الحريات والحقوق وتعويض ضحايا العدوان عليها. فالمادة (٥٧) من الدستور تنص صراحة وبوضوح على أنه: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء»^(١).

المادة (٥٧) من الدستور المصري في ١١/٩/١٩٧١م وهناك نصوص عديدة توجب مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في ثنایا التشريع الدستوري المصري إنفاذاً لنصوص وروح الدستور المصري نذكر منها كذلك المادة (٤٥) التي تنص على انه «لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون».

فلا مرأ أن نص هذه المادة يغطي مساحة كبيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات بحيث تصبح الدولة مسؤولة عن تعويض المجني عليهم في هذه الجرائم.

ومع ذلك فقد احتدم الخلاف حول هذا النطاق من التغطية ووجوب حصره في تعويض الدولة للمجني عليهم فقط في جرائم الأشخاص أو جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة وفقاً لأحكام قانون العقوبات وبالتالي فلا يشمل التعويض باقي المضرورين بصفة عامة حيث تكفل القواعد العامة للمسؤولية حقوقهم الكاملة.

وقد استند أنصار الحصر إلى أن المشرع الدستوري لم يكن يفكر مطلقاً عند وضعه للنص أن يمتد مبدأ كفالة الدولة إلى هذا المدى، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري يوجه خطابه أساساً إلى سلطات الدولة ويترك لها تنظيم ممارسه الحقوق والعلاقات من خلال القانون^(١).

== انظر كذلك م ٣٠٩ ع، م ٣٠٩ (أ) المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٧٢ م وتعديلاته بشأن حماية حريات المواطنين من المسارقات السمعية أو البصرية، م (٣) م (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية. وانظر كذلك عديداً من قضاء محكمتنا الدستورية العليا نحيل إليها في مجلة المحاماة أعوام ١٩٩٥ م-١٩٩٩ م، وعلى وجه الخصوص: جلسة ١٩٩٣/٢/٦ القضية رقم (٥٧) لسنة (٤ق) دستورية عليا.

(١) نعيم عطية: حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي مجلة العلوم الإدارية ص ٢٢-١٩٨٠ م ص ٥٩. حسام الالهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة دار النهضة العربية ١٩٧٨ م ص ٤٥٣ حيث انتهى سيادته إلى قصور التخصيص أمام عمومية النص الدستوري ومناهضته للفكر القانوني المعاصر وتطورات حماية المجني عليهم والتشريعات المقارنة.

ومع اعتبارنا لكل الظروف التي عاصرت نص المشرع الدستوري المصري وتقدير الحجج أنصار حصر مبدأ كفالة الدول لتعويض الضحايا في المجني عليهم فقط دون المضرورين من الجريمة، فإننا نرى إمكانية تمديد النص وقدرته على استيعاب كل وسائل حماية المواطنين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي وتساعد ضحايا الأبعاد الجديدة للإجرام المعاصر، وهي نفسها التي لم تكن تخطر على بال واضعي الدستور آنذاك.

وان كان بحثنا يتفادى إعادة الخوض في مناقشة مختلف الآراء بشأن هذه المادة الدستورية ومدى ما تتسع له من جرائم حيث سبقنا في ذلك كثير من أساطين الفقه المصري.

فإننا نؤكد اجتماع كل الآراء المعاصرة على ضرورة كفالة حقوق ضحايا الجريمة المضرورين دون حصر نطاقهم في فئة دون أخرى تأسيساً على المادة (٥٧) من الدستور، وكذلك استحداث نص قانوني خاص على غرار كثير من التشريعات المقارنة يكفل حماية الدولة لضحايا الجريمة ولو باعتبارها نواة لنظام قانوني خاص بتعويض ضحايا الجريمة.

ويساعد على تعزيز هذا الاتجاه قبول مصر الانضمام إلى المجتمع الدولي والموافقة على كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية ضحايا الجريمة (*).

(* نذكر من ذلك انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ م (وانضمت إليها مصر في عام ١٩٨١ م) والتي نصت في مادتها الرابعة عشرة في البند السادس على حق كل شخص أوقعت به عقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحصول على تعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو نال العفو وهو نص في اتفاق ملزم.

ولعلنا نلمح في المادة (٤٤١) من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المصري الخاص بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح ما يعين على تطبيق المادة الدستورية فقد أجازت المادة طلب إعادة النظر في هذه الأحكام في الأحوال التالية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم.
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقه قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير على الحكم.
- ٤- إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية او من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

== راجع كذلك م/٩/٥ من نفس الاتفاق والتي تنص على حق كل من كان ضحية قبض أو إيقاف بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ.

ووفقا للمادة ٣/٩ من الاتفاق يترتب على ذلك مسؤولية الدولة عن كل قبض أو إيقاف مخالف للقانون (مباشرة) كما يترتب أيضا مسؤولية كل من كان مسؤولا عن هذا القبض أو الإيقاف بطريق غير مباشر وهو ما يؤدي حتما إلى توخي أقصى الحذر عند إصدار قرارات القبض ويمنع الإسراف في هذه القرارات كما هو المشاهد أحيانا عند تحقيق الجرائم.

فهذه المادة وما يليها من مواد: (٤٤٢) إلى (٤٤٦) إجراءات جنائية تعالج مسألة الخطأ في الأحكام الجنائية والإخفاق في تحقيق العدالة.

وبحسب المادة ٦/١٤ من الاتفاق الدولي ١٦/١٢/١٩٦٦م (الذي انضمت إليه مصر) تلتزم كل دولة طرف في الاتفاق بأن تعوض كل من أضر من عقوبة جنائية صدرت ضده في حكم نهائي ثم ألغي الحكم أو صدر عنه عفو فيما بعد بسبب واقعة اكتشفت بعد الحكم النهائي ودلت على انه كان مظلوما في إدانته.

وفوق كل ذلك فان مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي التي يدين به تشريعنا للقواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية تستوجب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ولا سيما إذا انتفي ثبوت الجريمة على الجاني أو إذا استحال الحصول على «الدية»، - التعويض - من أية جهة أخرى فالحديث الشريف انه «لا ضرر ولا ضرار».

فإذا استحال الحصول على التعويض من الجاني قامت أسرته أو جماعة المسلمين بالوفاء بالتعويض كنوع من التكافل الاجتماعي ولكن أيضا على أساس مسؤولية الدولة عن وقوع الجريمة فهي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية.

١ - مقدار التعويض بحسب المادة (٥٧) من الدستور المصري

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الدستورية على أن تكفل الدول تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء على حرمة حياته الخاصة. وتستعمل التشريعات المصرية عبارة التعويض العادل للدلالة على التعويض الملائم أو المناسب غير الكامل. ويستتبع هذا الأمر ضرورة تقدير مسلك المجني عليه ودوره في وقوع الجريمة.

وبالتالي فقد نجد في نهج المادة الدستورية الإطار العام لاستحقاق التعويض يستتبع تكملته بتشريع مكمل يجسد عملاً مبداً تعويض الدولة لكل ضحايا الجريمة يسهم في تحقيق العدالة داخل المجتمع وما يترتب على ذلك حتماً من تحقيق مساهمة المواطن في إنفاذ العدالة ومشاركته في مكافحة الجريمة وهو ما يكون له ابلغ الأثر في منع الجريمة.

واستثماراً للعقيدة الدينية الراسخة في نفس المواطن المصري يمكن إنشاء صندوق قومي للتعويضات ممول من خلال التبرعات والهبات والعطاءات الأخرى الإنسانية التي يجود بها المواطنون دون حدود وتنوء على استيعابها صناديق النذور والعطاء الزاخرة في المؤسسات الدينية، وتنوء على حمل مفاتيحها عصبية أولى القوة من الرجال.

كما يمكن أن تضاعف حصيلة هذا الصندوق القومي بموارد إضافية ثابتة تستقطع من بعض الغرامات والمصادرات الجنائية أو من حصيلة بيع بعض هذه المصادرات أو من حصص بعض الشركات التي لا وريث لها أو من عائد بعض الأوقاف، وهي كلها موارد تمويلية لا توجد إلا في الدولة المصرية، وهي معين لا ينضب أبداً^(١).

(١) اعلم علم اليقين أن بعض المؤسسات الأهلية في مصر المحروسة (إحداها فقط في منطقة شعبية) تعطي إعانات شهرية لضحايا الحياة من الأرامل والأطفال وزوجات المساجين مجموعها (٥, ٢) مليون جنيه مصري. كما أن هناك جمعيات علمية مصرية (مثل الجمعية المصرية لدعم البحث العلمي) المشهورة بالقانون (٩٧) لسنة ١٩٩٨ م تدفع إعانات سنوية لراغبي البحث العلمي تقترب من المليون جنيه. كل الأمر يتوقف على إنشاء كيان قانوني واضح المعالم يتولاه بعض من أولى النهي والبصائر يناط به تحقيق أنبل الغايات.

٣.٣.٤ تعويض الضحايا في القانون الدولي

داعتب مسألة تعويض ضحايا الجريمة أعمال العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أو مؤتمرات حقوق الإنسان و ألمحت التوصيات إلى ضرورة حماية الضحايا على المستويين الوطني والدولي إلى أن استقرت تلك المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في جنيف ١٩٧٥م، وتكرر الأمر إبان المؤتمر السادس كاركاس فنزويلا ١٩٨٠م حتى فرض نفسه في مؤتمر ميلانو ١٩٨٥م بإعلان المبادئ الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة والتعسف في السلطة^(١).

ويحسب للإعلان الدولي ١٩٨٥م تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من اجل ضمان حقوق ضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة، وليكون بمثابة إطار عام يساعد الحكومة والمنظمات الدولية في جهودها لتوفير مساعده حقيقية لهؤلاء الضحايا كحق من حقوقهم الأساسية والإنسانية.

(١) إبراهيم محمد العناني: الإجراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ٢٢-٢٥-يناير ١٩٨٩م القاهرة مركز البحوث أكاديمية الشرطة.
نبيل احمد حلمي: الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية: مركز الدراسات الدولية القانونية - جامعة الزقازيق ١٩٨٩م.

Mr. Sherif Bassiouni: the United Nation Declaration of Basic Principles of Justices for Victims of Crime and Abuse of Power: Rep to Inter National Conference: 1989. Cairo, Egypt.

والجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في جنيف ١٩٧٥م كان معنياً بمسألة تعويض الضحايا تحت عنوان إرهاب الدولة ثم عدل العنوان في آخر لحظة حرصاً على انعقاد المؤتمر واصبح سوء استعمال السلطة حيث كان هذا المؤتمر تمهيدا هاما للإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة في ١٩٨٥م.

وعلى ذلك يعتبر الإعلان الدولي ميثاق شرف أو مبادئ توجيهية لما يجب أن يكون عليه مسلك الحكومات إزاء مسألة تعويض الضحايا، وبالتالي فقيمته أدبية حتى يتم استكمالها بوثيقة دولية أخرى تتضمنها اتفاقية دولية تقبلها الدول.

واستكمالاً لنهج الإعلان الدولي ولقيمته الأدبية تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروع إعلان فيينا ١٩٩٩م بشأن الجريمة والعدالة باعتباره نموذج عمل فعال لمواجهة أعتى تحديات القرن الحادي والعشرين.

ففي هذا المؤتمر استحدثت كيانات وآليات جديدة لضمان حقوق الضحايا، واستحدثت خطط وبرامج عمل وطنية وإقليمية، ودولية لدعم ضحايا الجريمة بما فيها إنشاء صناديق التعويض، وتقرر أن يكون عام ٢٠٠٣م هو الموعد المستهدف لمراجعة الدول لمسؤولياتها المتصلة بذلك.

ونسعى بدراسة لمسألة تعويض ضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي إلى لفت اهتمام المشرع المصري إلى مدى حيوية هذه المسألة في ضوء التحديات الزمنية للبرامج والأطر والسياسات الواجب تقديمها للمجتمع الدولي خاصة في ظل الظروف الحرجة الحالية التي يمر بها العالم المعاصر.

والحقيقة أن المراجعة المتأنية للاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان عموماً وفي شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية خصوصاً تبرز لنا وجوب العناية الخاصة بحماية هؤلاء الضحايا وكفالة إجراءات وآليات تضمن فعالية هذه الحماية.

٣.٣. ٥. تأصيل تعويض الضحايا في القانون الدولي

أولاً: النصوص الاتفاقية الدولية بشأن ضحايا الجريمة

أشرنا فيما سلف أن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى مسألة حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نذكر منها على سبيل المثال نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م (في ٢٣/٣/١٩٦٦م والمصادق عليه في مصر عام ١٩٨٢م)^(١).

وفي مدونة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو الحبس احتياطياً أو نفيه بطريقه تعسفية نصت المادة (٤٠) على حق المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً بالمخالفة للقانون في تعويض تلتزم به الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي أمر بهذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزينتها العامة^(٢).

(١) أشارت المواد ٣/٢م، ٥/٩م، ٥/١٤م، ٦/١٧م، ٢٦م من العهد الدولي لمسألة ضحايا الجريمة بطريقه غير مباشرة حيث أكدت هذه المواد حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص (بما فيهم ضحايا الجريمة).

(٢) وهذا ما جرى عليه العمل في كثير من التشريعات المقارنة منذ أكثر من قرن من الزمان مثل القانون الفرنسي في ٨/٥/١٨٩٥م وقانون ٧/٢/١٩٢٣م الذي أضاف فقرة جديدة للمادة (٥٠٥) من قانون المرافعات تقرر مسؤولية الدولة عن التعويضات التي تحكم بها على القضاة، والقانون (٧٠-٦٤٣ في ١٧/٧/١٩٧٠م) الذي قرر التعويض عن الحبس الاحتياطي في م ١٤٩م أ.ج وتعديلاته، والقانون ٥/٧/١٩٧٢م الذي قرر مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء مرفق القضاء (في حالة الخطأ الجسيم)، ونفس الحال في القانون الألماني ١٤/٧/١٩٠٤-١٣/٣/١٩٧٣م، =

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي اعتمدها الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤م والتي انضمت إليها مصر في ٢٥/٦/١٩٨٥م. نصت المادة الخامسة على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، وإذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسباً.

ويهدف هذا النص إلى إعمال مبدأ الولاية الشخصية لحماية ضحية التعذيب لإمكان تتبع الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

كما نصت المادة (١٣) على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على «وجه السرعة» وبنزاهة.

كما ينبغي أن تتخذ الدولة الخطوات الضرورية لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتضيف المادة (١٤) أن على كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني «إنصاف» من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتضمن تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.

== وفي القانون السوداني ١٩٨٣م (٣٠١) إجراءات جنائية حيث تميز المادة الأخيرة للقاضي السوداني أن يأمر من تسبب في القبض (بدون وجه كاف) بان يدفع إلى المقبوض عليه تعويضا عادلا ومناسبا.

وإذا نجم عن التعذيب وفاة المعتدى عليه يكون لورثته الحق في التعويض. وتوجب المادة (١٥) على كل دولة أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات. وبالطبع توجب الاتفاقية على كل الدول اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم ويتعين أن تضمن قوانينها الجنائية النص على هذه الجرائم والمعاقبة عليها^(١).

وفي الإعلان الدولي ميلانو ١٩٨٥ م: الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعامله المجرمين جاء البند الثاني عشر صريحا تحت عنوان «التعويض».

فوفقا لهذا البند: «حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى كل من :

(١) عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب بأنه «أي فعل يسبب ألما أو أذى بدنيا أو عقليا لشخص بقصد الحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو اعترافات، أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو أي شخص آخر أو يشتبه في ارتكابه له أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب آخر قائم على أساس التمييز من أي نوع كان إذا كان مثل هذا الألم أو الأذى قد وقع من موظف رسمي عام أو من شخص آخر بصفة رسمية، أو بتحريض أو بموافقة أو بإذعانه. ولا يتضمن التعذيب الألم أو الأذى الذي يرجع فقط إلي الجزاءات المشروعة أو يكون ملازما لها أو عرضا لها». ويستفاد من هذا التعريف الواسع للمقصود «بالتعذيب» حرص المشع الدولي على عقاب الفاعل وتعويض ضحايا الفعل حتى ولو سبب ألما أو أذى ذهنيا أدى إلى المعاناة أو سبب مجرد تخويف أو إكراه واقع على الضحية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في التعذيب ولو كان التعذيب تليفونيا أو عبر الإنترنت.

١- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

٢- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وفي البند الثالث عشر من هذا الإعلان نص بموجبه ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر. ولنا أن نتساءل أمام صراحة النصوص ووضوح الالتزام في الإعلان الذي صاغه خبراء الأمم المتحدة ومخلصوها عن جدوى الالتفاف حول النصوص وفتح الثغرات فيها والتذرع بأنها مجرد مبادئ توجيهية أو إعلانات للسلوكات السوية العالمية ينبغي الارتقاء بها إلى مصاف القانونية وترتيب المسؤولية؟

وحسبي في الرد على مثل هذه الجرائم القانونية المغرقة في السفسراطية القول بان تلك الإعلانات الدولية هي تقارير كاشفه لالتزامات دولية تقدمها وتفرضها الاعتبار الإنسانية التي يرقى بها الإنسان ويندفع إليها دفعاً ويتسابق نحوها لا أن يتجاهلها ويغض البصر عنها فتلك سمات أمم خاوية^(١).

(١) ويمكننا أن نستند في ذلك دعماً لرأينا إلى نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩م التي اعتمدت العرف الدولي غير المكتوب كمعيار لتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومثل هذا العرف الدولي لا يتكون ويستقر إلا لموافقته قواعد العدالة والقانون الطبيعي.

كما أن المادة (٤٦) من نفس الاتفاقية حظرت تملص الدولة من واجباتها «الاتفاقية» بحجة عدم موافقتها لقوانينها الداخلية
==

ثانياً: في مشروع الميثاق الدولي فيينا ١٩٩٩ م، وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ١٩٩٩ م

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين...

تقرر الالتزام بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١). وقد تجاوز مثل هذا الالتزام مجرد النصوص والعبارات وذلك من خلال المطالبة بصياغة تدابير محددة قابلة للتنفيذ تتضمنها برامج زمنية وفق خطط استراتيجية يمكن رصدها ومتابعة مدى الوفاء بالتعهدات الواردة فيها.

وقد وضع إعلان فيينا ١٩٩٩ م حداً زمنياً أقصى هو عام ٢٠٠٣ م تلتزم عنده الدول باستخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في قوانينها الداخلية

== لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة: انظر احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ١٩٩٩ م ص ١٩٧.

وقد قضت محكمتنا الدستورية بدستورية اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية وعدم معارضتها مع الدستور. انظر دستورية عليا في ٦/٢/١٩٩٣ م القضية رقم (٥٧) لسنة (٤) قضائية دستورية - مجموعة الأحكام ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة (١٣) ص ١٥٠.

(١) تجدر الملاحظة بان المنظمات الدولية المعنية بشؤون مكافحة الجريمة والعاملة من خلال منظمة الأمم المتحدة قد مالت إلى ضمان حقوق ضحايا الجريمة بعد أن كانت تميل إلى جانب المتهم فقط واستبدلت عناوين مؤتمراتها بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعد أن كانت معنونة «منع الجريمة ومعاملة المجرمين» واتسعت مفاهيم العدالة الجنائية في جيلها الحالي لتشمل أساليب العدالة التطبيقية خارج إطار الآليات القضائية مثل أسلوب العدالة المجتمعية، والعدالة التصالحية والوساطة، وغيرها من بدائل المحاكمات التقليدية التي يؤدي إبطاؤها إلى إهدار قيمه العدل.

وفي ممارستها الوطنية على أن تلتزم الدول تحقيقاً لتلك الغاية بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة بموضوع تعويض ضحايا الجريمة، وإنفاذ المعاهدات النموذجية في المسائل الجنائية باعتبارها أدوات هامة لتفعيل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

ونزولاً إلى اعتبارات الواقع التطبيقي العملي عني الإعلان باستحداث آليات خاصة تضمن حصول ضحايا الجريمة على كافة تعويضاتهم إذا ما تقاعست الدولة عن تحقيق ذلك عن طريق استحداث كيان دولي يسمى «أمين مظالم دولي» يناط به المساعدة في الحصول على اللجوء إلى القضاء الدولي وطلب التعويض على المستوى الدولي أو رد الحقوق للضحايا^(١).

كما تؤكد «بالإعلان» الاتفاق على إنشاء «صندوق دولي» لمساعدة ضحايا الجريمة ويكون لهذا الصندوق الدولي كيان خاص مستقل يشارك فيه كل الدول بحصص محددة حسب أوضاعها المالية والقانونية، وتحرم الدولة المارقة عنه من تمتع رعاياها بمزايا الصندوق.

(١) ينبغي في هذا المقام الاهتمام بتوفير الإجراءات القانونية الملائمة للجوء إلى القضاء الدولي ورد حقوق الضحايا عندما تنعدم الوسائل القانونية الوطنية أو تكون غير كافية، كما في حالة الجرائم عابرة الحدود.

كما ينبغي التوسع في إنشاء مراكز وطنية لتلقي شكاوى في مجال حقوق الإنسان بغية استعادة الحقوق المنتهكة أو الحصول في غير هذه الأحوال على نوع من التعويض.

وسوف يساعد على تفعيل هذا الأمر التطور الإيجابي المتمثل في إنشاء وحدات للضحايا وكذلك للشهود ضمن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على غرار وحدات الضحايا في المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ١٩٩١م، ورواندا ١٩٩٤م)

يتضح لنا من العرض السابق لبعض نماذج الاتفاقيات الدولية وجود أسس قانونية تركز عليها الحماية الدولية لضحايا الجريمة^(١).

وهذه الأسس تكتمل فعاليتها - بحسب إعلان فيينا - باستحداث إجراءات وآليات يتم اللجوء إليها أو تحريكها على المستوى الدولي بهدف استيفاء الضحية لحقه في التعويض.

(١) لمزيد من التفصيل حول كثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة في مجال حقوق الإنسان (مثل الاتفاقية الأوروبية التي أقرتها دول مجلس أوروبا في ٤/١١/١٩٥٠م والتي دخلت حيز النفاذ في ٣/٩/١٩٥٣م) والميثاق الأفريقي يونيو ١٩٨١م والميثاق العربي (مشروع) سيراكوزا إيطاليا ١٩٨٤م. انظر:

- Bassiouni:(m.ch): international protection of victims: AIDP: 1988.p.80

- and the protection of collective victims 'in international law: New York 1985:law school human rights, annual: p: 239-257.

- The U.N.procedures for the effective implementation of the standard minimum rules for treatment of prisoners; p525-539.

- Lamborn, Leroy: the U.N declaration on victims: rutger; 1987 p: 19 et ss.

ولمزيد من المعلومات الإضافية بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان نذكر:

- United nation: final act of the international conference on human rights; New York: 1968:sal: no.E.68 xiv.

- The work of the international law commission; New York 1980:sales no: E.80.v.ii

- The U.N and human rights; New York 1985: sal: no E.86-1

- The U.N action in the field of human rights.New York 1988:sal: no: E.88.xiv.2.

ومثل هذه الاتفاقيات التي تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية توقف أعمال القواعد العامة الواردة في قوانين أخرى إذ الخاص يقيد العام.

فالأصل في كل معاهدة دولية إعمالا لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها ملزمة لأطرافها، ويتعين دوما تفسير أحكامها في إطار حسن النية وبما لا يخل بموضوعها أو أغراضها.

وتأكيدا لذلك تقول محكمتنا الدستورية العليا: «إن اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لها قوة القانون ولا تعارض بين نصوصها وأحكام الدستور المصري».

وتضيف أن الدستور المصري أفصح بنص المادة (٦٨) عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل لكل فرد وطنياً كان أو أجنبياً باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها.

وطالما كانت الدولة تلتزم بتعويض المضرورين فإنه بالتالي يلزمها بتقضي كل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بأي قانون أو قرار بقانون وتمحيصها وتنقيتها من مثل هذه العوائل التي تمنع الحق.

وعلى ذلك فإن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون وتأكيدها لمضمونه كجانب من أبعاد سيادة القانون التي جعلها الدستور أساساً للحكم في الدولة (م ٦٤، م ٦٥).

وبموجب هذا الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة (٦٨) من الدستور يقتضي الأمر «أن توفر الدولة لكل فرد وطنياً كان أو أجنبياً نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها،

ومراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتحضرة.

ولا يكفي لاقتضاء الحق في التعويض مجرد النفاذ إلى القضاء، فلا يعتبر ذلك في ذاته كافيا للضمان، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها وبوجه خاص ما تتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية المطافها حلا منصفا بوصفه «الترضية القضائية» للإخلال بالحقوق^(١).

وإذا كان من الصحيح ومن المقرر قانونا أن الدولة يمكنها بناء على ضرورة تفرضا أو ضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية أو توجيهها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية أن تفرض قيودا في شأن الأموال التي تؤديها لمواطنيها وغير مواطنيها، فمن الصحيح كذلك أن تدخل مصالح الدول وحثمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل في نطاق إقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يتمكن المواطن الأجنبي من خلالها من رد العدوان عليه.

ومتى كانت الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وكان لا تعارض بينها وبين نصوص الدستور باعتبار أن مقصد الدول المتعاقدة لا يعدو تقرير الأسس المعقولة للتعويض في إطار قواعد القانون الدولي على وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار.

(١) المحكمة الدستورية العليا : جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٩ م القضية رقم (٥٧) لسنة (٤) ق دستورية.

الخاتمة

لا جرم أن موضوع تعويض ضحايا الجريمة تبوأ مكانته الأولى في كافة التشريعات الوضعية والدولية وتصاعدت الاهتمامات به في المحافل الدولية على المستويين السياسي الدولي وعلى مستوى النظام القانوني العالمي باعتباره الملاذ الأخير للإحاطة بالجريمة بعد أن انفرط عقدتها واستحالة الإحاطة بكل آثارها ولاسيما في أبعادها الجديدة.

وقد تجسد هذا الاهتمام إبان المؤتمر الدولي العاشر «فيينا ١٩٩٩م» بما أوصى به من ضرورة الاستجابة الشرعية لتوصياته والتحذير من المماطلة في توفير الإجراءات الملائمة للحصول على التعويض ورد حقوق الضحايا، ووضع أجلاً لا ريب فيه للإفصاح عن تلك الإجراءات والتدابير وخاصة السماح باللجوء إلى القضاء الدولي ومخاطبة الكيان الجديد المسمى «أمين المظالم الدولي» أو الصندوق الدولي لمساعدته ضحايا الجريمة.

وفي بحثنا لهذا الموضوع قسمناه إلى عدة فصول متتابعة رأينا أنها تثري الدراسة ففي فصل أول: تعرضنا لتعريف ضحايا الجريمة واعتمدنا على معيار «الضرر» الوارد في الإعلان الدولي لتحديد موضوع الضحية سواء كان هذا الضرر بدنياً أو عقلياً أو نفسياً أو مادياً طالما ترتب على أثر جريمة وقعت في العالم الخارجي وتجسدها النصوص القانونية.

ومنعا من الالتفاف حول أهداف الحماية القانونية وضمنان تعويض الضحايا عززنا الاتجاه إلى التعريف البياني الذي يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئات عمرية ونوعية خاصة تداركاً لقصور وثغرات أي تعريف شامل، ولتسهيل صياغة تدابير محددة تكفل ضمنان التعويض لكل فئة أو نوع من

الضحايا على أساس أن التجزئة في المعاملة تكون دائما افضل من التعميم، وتضمن الإحاطة بكافة الآثار المباشرة الناجمة عن الجريمة ولا سيما آثار «الإيذاء التصاعدي» التي تصاعدت حداثها وتفاقت آثارها نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب الجريمة.

وقد أبرزنا في هذا الفصل الفارق بين المجني عليه في الجريمة وبين ضحية الجريمة واعتمدنا الاتجاه الموسع في تعريف الضحية تماشيا مع الغرض من الإعلان الدولي وهو تعويضهم باعتبارهم مجنيا عليهم «اعتباريا» وهذا المدلول يبتعد عن المدلول الضيق والدقيق للمجني عليه في القوانين الجنائية التقليدية...

وقد عززنا هذا الاتجاه بكثير من الإحصاءات الجنائية التي دللنا بها على ضرورة تعويض ضحايا الجريمة.

فالجريمة لم تعد عملاً ضاراً ينتهك مصالح محمية بالقانون الجنائي تعرض لها فرد في المجتمع وإنما أيضا تتضمن عبثا بالحقوق والقيم المادية واللامادية وبالمصالح الفردية والاجتماعية، وبالتالي فقد تتوافر بأدنى مراتب الإيذاء وهو ما تهجره كثير من التشريعات الوطنية.

وللتأكيد على حقوق الضحايا في العالم المعاصر كان لزاما علينا تتبع هذه المسألة خلال حقب التاريخ المتتابعة لتؤكد أن ما قد استقرت عليه العهود الأولى لتكوين الجماعات من حقوق الضحايا تحت ضرورات التآزر بين أفراد الجماعة، قد هجرته العهود الجديدة التي تصف نفسها بالمدنية حيث تقلصت أو تآكلت هذه الحقوق إما تحت وطأه الظروف الاقتصادية وتدني العلاقات الاجتماعية أو اندثارها.

فلما علت آثار التدني والاندثار عادت الصحوة إلى عقلاء الأمم وتعالى الصيحات والتوصيات بتقديم الدعم الكافي لضحايا الجريمة بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والعدالة الفورية.

وإبان فترات الاندثار واحتكار الحق في التعويض التي سادت عالم الظلام كانت أضواء أخرى تنبعث من مشكاتها، تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على ضمان تعويض ضحايا الجريمة تحت مسمى «الدية» فخصصنا له الفصل الثاني وقد أسهبنا في إبراز هذا الحق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وسموه على ما عدها من حقوق وترتيب الالتزام بالوفاء به على الحاكم وعلى الجاني وعلى المدينة بأسرها وبيت المال.

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير حق التعويض للمجني عليه أو لوليه (الضحية) في جرائم القصاص على الرغم من مساس هذه الجرائم بكيان المجتمع ككل، على أساس أن المساس بالمجتمع ما كان إلا عن طريق المساس بالفرد (المجني عليه) وبالتالي فهو أصل والمجتمع فرع منه أو كل له ولا يجوز تفضيل الفرع على الأصل، كما لا يجوز ترك أمر الفصل للفرع دون الأصل.

وقد أكدت الدراسة أن موقف الشريعة الإسلامية الغراء في تقريرها «الدية» كحق للمجني عليه والمضروب من الجريمة قد قدم المعيار الكيفي على المعيار الكمي عند تقدير قيمة التعويض بمعنى أنها أعلنت مبدأ جبر النفس البشرية على مبدأ جبر أضرار الأجساد البشرية، لما في ذلك من غرس للطمأنينة في نفوس المواطنين وتأكيد لثقتهم في النظام القضائي وهو ما التفت إليه مؤخرا الإعلان الدولي بشأن تعويض الضحايا وإن اعتبر ذلك من الأمانى العزيزة والآمال المرجوة وليس نظاما قانونيا ملزما كما في الشريعة

الغراء تتعدد تصنيفاته من الدية إلى الأرش إلى حكومة العدل تحكمه قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

ونؤكد من خلال هذا المبدأ حرص الشريعة الغراء على تحقيق مفاهيم «العدالة» بمعايير نفسية ومعنوية تتعد عن تلك المعايير الكمية الآلية التي تعتمد عليها التشريعات الوضعية.

فالعدالة في الإسلام تبتغي السعي إلى القسط أو «القسطية» وهي معان أرقى من معني العدالة الآلية الذي يسعى إلى تحقيق جبر الضرر والأذى وفقاً للمعيار الكمي الضامن لتحقيق التوازن أو الموازنة بين الأذى والتعويض.

وفي الفصل الثالث: بحثنا حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية واستبعدنا عن نطاق البحث التعرض للدعوى المدنية اكتفاء بإثارة بعض الصعوبات الناتجة عن اللجوء إلى هذا الطريق تفادياً لتعقيداته وحرصاً على ضمان حقوق الضحايا من خلال الاستقرار على ضرورة استحداث نماذج جديدة لتعويض ضحايا الجريمة ولا سيما إزاء تصاعد ضحايا الجريمة الحديثة مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية، فقد أدى الاستقرار نحو هذا الاتجاه إلى الميل نحو التخفيف من الغلو في الإجراءات الجنائية واتجاه السياسات الجنائية الحديثة نحو تفضيل حقوق الضحايا وتقديمها على حقوق المتهم.

خاصة وأن كثيراً من الدراسات الحديثة جمعت كثيراً من أوجه القصور في الوسائل القانونية المقررة لحماية المجني عليه في إطار الخصومة الجنائية واعتبرتها وسائل تقليدية غير كافية بالمرّة لاستيفاء هذه الحقوق بالإضافة إلى أن الإحصاءات القضائية قد أثبتت أن نسبة حصول الضحايا على حقوقهم في التعويض لا تتجاوز في أحسن الأحوال (٤٪) من مجموع الضحايا وترتب على ذلك تقديم الدعوة إلى «العدالة الإصلاحية» على «العدالة الجنائية».

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة خصصنا الأول منها إلى محاولات السياسات الجنائية تفعيل الأساليب القانونية التقليدية لضمان حقوق الضحايا فاستعرضنا تلك المحاولات التشريعية من خلال سرد موقف بعض القوانين في التشريعات المقارنة وانتهينا إلى فشل أو قصور تلك المحاولات وتأكيد عدم جديتها وكفائتها في تحقيق الحق من تقرير التعويض.

وفي مبحث ثاني استعرضنا بعض الوسائل القانونية كبديل للوسائل الجنائية التقليدية في تعويض الضحايا فأثرنا مسألة التأمينات الاجتماعية كبديل للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة وأوضحنا أساس نشأتها وأهدافها في القانون الإنجليزي والقانون الألماني «شارلمان» وفي القانون الفرنسي عبر مراحل تطورها المتلاحقة، وانتهينا إلى نتيجة محددة - تعيننا في البحث - مفادها استقرار فكرة التأمين الاجتماعي داخل النظام القانوني للدول كوسيلة لصون وضمان حقوق الأفراد المتضررين من مخاطر المعيشة ومنها الجريمة وبناء على تلك النتيجة لا يجوز للدولة التنصل أو التقاعس عن صون هذه الحقوق نظرا لصفقتها الإلزامية.

وفي تطور لاحق أثبتنا قصور نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض ضحايا الجريمة من خلال استعراضنا لبعض النماذج القانونية في التشريع البلجيكي، والفرنسي، وفي التشريع المصري وأثبتنا قصور ذلك البديل عن تعويض ضحايا الجريمة الحديثة وضحايا التعذيب على الرغم من محاولات تفعيل تلك النظم التأمينية الاجتماعية.

وفي المبحث الثالث من الفصل الثالث: أبرزنا استحداثات الفقه المعاصر لضمان حقوق الضحية في التعويض خاصة بعد الاعتراف بالإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة فيينا ١٩٩٩م.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطالب عدة خصصنا الأول منها إلى بيان موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة مثل موقف التشريع البريطاني، والأيرلندي والسويدي، والهولندي، والألماني، والفرنسي، والأسترالي، والتشريع الفيدرالي الأمريكي، وصنفنا تشريعات تلك الدول وغيرها تحت تصنيفات ثلاثة وعيننا بالتصنيف الثاني وهو الذي يضم دولاً تنتظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وبلجيكا ولكسمبورج.

واستعرضنا في فرع أول نماذج الأضرار التي يغطيها التعويض وقصور هذا التحديد على الوفاء بالغرض الأساسي من تقرير المبدأ ذاته حيث إن هذا التحديد لنماذج الأضرار يمثل قيدياً لا مبرر له يتآكل به مبدأ التعويض نفسه وهو ما اتجهت إليه دول المجموعة الاسكندنافية مثل الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج.

وقد استبان هذا القصور من خلال استعراضنا لطبيعة الأضرار ومدى تغطية التعويض للأضرار الناتجة عن الجريمة، ومن خلال استعراض الحدود الدنيا والحدود القصوى للتعويض وفقاً للنظم القانونية، ومن خلال بيان معيار التعويض وشروطه ونطاقه.

وقد ترتب على بيان ذلك القصور تعدد محاولات تفعيل النماذج التي يغطيها التعويض بإبراز كثير من حالات الضحايا «المطموسة» أو ما يمكن تسميته «الضحايا بلا جرائم»، واستحداث كثير من التصنيفات الحديثة للضحايا مثل المواطن الضحية، وضحايا العنف البيئي، والعنف الأسري، والعنف القانوني وغيرها من ضحايا الـ: crime micro، وضحايا الحياة booliganisme وضحايا المحاكمات Trails.

وفي المطلب الثاني من نفس الفصل الثالث استعرضنا موقف بعض التشريعات الأوروبية الرائدة من مسألة تعويض ضحايا الجريمة فبدأنا في فرع أول باستعراض التشريع الإيطالي وأوضحنا فلسفته نحو هذا الأمر واعتماده على تأكيد اعتبارات التضامن والتكافل الاجتماعي واعتبارات الانصاف التي تستوجب الوقوف بجانب كل الضحايا ومشاركتهم في معاناتهم المادية والنفسية واقتسام الأضرار معهم.

والملاحظة الأولى لنا من استعراض هذه الفلسفة الإيطالية التي بني عليها التعويض تقطع بانتماء مثل هذه الفلسفة إلى نفس منابع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما الملاحظة الثانية فهي استقرار مسألة وجوب استيفاء التعويض من الدولة «كأصل» بحكم مسؤولياتها تجاه الأفراد، فإنما سمحت بعض النصوص بالحصول على تعويض إضافي من الجاني مثلا أن يكون على سبيل التكملة أو الإضافة ولكن يبقى الأصل دائما واستيفاء التعويض من الدولة. وبناء على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية مشروعا متكاملا لتعويض ضحايا الجريمة جسد بنصوص قانونية قائمة أدخلت عديد من التعديلات على النصوص التقليدية في المدونة العقابية بشقيها الموضوعي والإجرائي، واستكملت النصوص باستحداث آليات خاصة لمساعدة ضحايا الجريمة من واقع الوفاء بواجبات الدولة نحو رفاة مواطنيها.

أما الملاحظة الثالثة والأهم فهي هجر فكره تفعيل النصوص والأساليب التقليدية القائمة بالفعل وعدم الإصرار على كفايتها وكفاءتها واستبدالها بأساليب أخرى أكثر تطورا أو صحت بها مراكز وطنية متخصصة وواعية

للمحماية والدفاع الاجتماعي تتعد عن تلك الإجراءات العقيمة وغير الفعالة في استحقاق التعويض، وتتعد عن تلك الحيل الزائفة كضعف الموارد المالية وصعوبات التدبير.

وقد كان للتشريع الإيطالي كبير الأثر في التشريعات الأوروبية الأخرى فاستعرضنا في فرع ثان من نفس المطلب التشريع السويسري بشأن تعويض الضحايا فجاء منافسا لسابقه فأنشأ إلى جانب الصندوق الوطني للتعويض على غرار التشريع الإيطالي عديداً من مراكز التأهيل والمتابعة لكل ضحايا الجريمة العمدية وامتد إلى ضحايا جرائم الإهمال.

وترعى الحكومة الفدرالية هذا الجهاز المستقل المنوط به تعويض الضحايا تدعيماً لفكرة الدولة الاجتماعية State-Social. أو كما يطلق على الاتحاد السويسري Whouse-State-Social، وتغطي التعويضات المستحقة بموجب القانون السويسري «LAVI» كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة وكذلك المخاطر Risks المتولدة عنها دون حاجة لمعرفة فاعلها، وكذلك كل المعاناة والآلام Suffers.

فالتعويض هنا أصبح وسيلة لإعادة التوازن النفسي للضحية وليس مجرد جبر للضرر الناشئ عن الجريمة يتقرر صرفه بصفة عاجلة بنسبة محددة ويستكمل بعد ذلك على فترات لا تتجاوز ست سنوات ووفق إجراءات سهلة وسرية تكفل مراعاة شعور الضحية ومعاناته النفسية من الجرم الواقع عليه، وتتسامح مع كثير من الإجراءات الجنائية التقليدية مثل إلغاء عمليه المواجهة بين الجاني والضحية، والتسامح مع قواعد تحديد الاختصاص القضائي، ومنح القاضي صلاحيات واسعة في التغاضي عن بعض الإجراءات الجنائية المجحفة أو المهينة بالضحية مثل حضور جلسات المحاكمة وغيرها من الإجراءات التقليدية.

وفي الفرع الثالث من نفس المطلب عرضنا إلى مسألة تعويض الضحايا في التشريع الفرنسي كنموذج يمكن الأخذ به لتعويض ضحايا جرائم محددة كالإرهاب.

ويندرج القانون الفرنسي مع نظيره الإيطالي والسويسري ضمن مجموعه الدول التي اعترفت بمسؤولية الدولة وواجبها نحو تعويض ضحايا الجريمة العنيفة حيث حسمت الخلاف حول مدى مسؤولية الدولة في الوفاء بتعويض المجني عليهم والضحايا. ويحسب للقانون الفرنسي تبني مبدأ «فورية التعويض» باعتباره إنفاذا واقعيا لفكرة التضامن الوطني وهجرا لفكرة المساعدات الاجتماعية.

فالحق في التعويض الفوري - بحسب القانون الفرنسي الجديد - ينشأ مركز قانوني مستقل له فلسفته الخاصة ويرتد نطاق تطبيقه بالأثر الرجعي ليشمل كل الدعاوى السابقة على صدوره وليحقق لفرنسا سبق التعامل الجدي مع الضحايا، ويوسع من نطاق حالات التعويض ليشمل كل ضحايا الجريمة، فضلا عما تضمنه من استحداث «دعوى قضائية خاصة» للمطالبة بالتعويض عن أضرار ناجمة عن «جرائم الإرهاب».

ويجسد التشريع الفرنسي نموذجا رائعا لحرص الدولة المتمدينة على تعويض رعاياها من الضحايا وحرص المشرع الفرنسي على الاحتفاظ بمرتبة الأولى ضمن تشريعات مجموعته الأوروبية، وتلك سمات الدولة القانونية التي تتصدى دوما لمسؤولياتها وتنهض بواجباتها.

وفي نهاية هذا الجزء من الفصل حاولنا تحديد نتائج تحليل فلسفة الاستراتيجية الفرنسية في تقريرها لمبدأ التعويض الفوري حتى يمكن الاسترشاد بها في قوانيننا الوطنية إذا ما أراد المشرع المصري أن يحافظ على مكانته العليا ضمن مجموعات قوانين الدول المتمدنة.

وأول ما يتضح من هذه النتائج هو اتصال حلقات التكامل بين الهدف من إقرار التعويض وبين الاستراتيجية العامة الفعالة للتنفيذ حيث يمكن سد ذرائع الالتفاف حول الهدف المبتغى.

وثاني ما اتضح لنا من تحليل الاستراتيجية الفرنسية هو استقرار الاتجاه على التزام الدولة بالتعويض بمقتضى قانون خاص ينطلق من مبدأ ضمان المخاطر وليس المسؤولية عنها.

والى جانب ذلك سعت النصوص إلى أن يكون التعويض كاملا وبصرف النظر عن إمكانية الحصول على تعويض آخر.

وهى خطوة جريئة تحسب للمشرع الفرنسي ستؤدي حتما إلى تطوير مفهوم المسؤولية المدنية التقليدية ومفهوم الالتزام بالتعويض في مجال المسؤولية العامة وفي إطار المسؤولية الخاصة كذلك.

إلا أن أهم ما خلصت إليه نتائج تحليل الاستراتيجية الفرنسية يكمن في قصور ذريعة ضعف الموارد، وسقوط جيل التذرع بصعوبات التمويل المالي، وافتضاح أمر التخفي وراء صعوبات التدبير التمويلي إلى غير ذلك من محاولات الالتفاف حول الهدف المبتغى من التعويض، حيث نجحت السياسة الفرنسية في تدبير موارد مالية خاصة لتمويل الصندوق الخاص بالتعويض تعاضمت عن كل الموارد التي كان يمكن تدبيرها لو اعتمدت على ميزانية الدولة.

كما تؤكد نتائج التحليل مدى عظم العائد الأدبي والمعنوي لدى المواطنين جميعا عندما تثق في قدرة الدولة على النهوض بواجباتها نحو رفاهية مواطنيها، وهو ما له كبير الأثر في تراجع كثير من الأعمال الإجرامية أمام تكاتف الأفراد وتضامنهم نحو مجابهة آثار الجريمة.

فمثل هذا اليقين بالإحساس بالمشاركة في مواجهة كل ما هو آت سيكون
الموئل لتحمل مفاجآت الحياة.

ولعلنا نصادق على هذا الاتجاه العالمي من خلال استعراضنا لأحكام
الدستور المصري، واستقراء عديد من أحكام محكمتنا الدستورية العليا وهو
ما خصصنا له المطلب الثالث من هذا الفصل حيث أكدنا حقيقة تخفي بعض
النصوص الدستورية التي توجب مسؤولية الدولة عن تعويض المجني
عليهم وفي ثنايا التشريع المصري وانتهينا إلى تأييد الرأي الفقهي الجامع الذي
يطالب باستحداث نص قانوني خاص على غرار كثير من التشريعات المقارنة
يكفل حماية الدولة لضحايا الجريمة ولو باعتبارها «نواة» لنظام قانوني خاص
لتعويض ضحايا الجريمة، وتجسيدها لقبول مصر للانضمام إلى المجتمع الدولي
وموافقتها على كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية ضحايا
الجريمة، وقبل ذلك كله إنفاذا لعقيدها واعلاء لهويتها وتحقيقا لشريعتها
الغراء.

وكما تقول محكمتنا الدستورية العليا انه لا يكفي لاقتضاء الحق في
التعويض مجرد السماح بالنفاذ إلى القضاء، فلا يعتبر ذلك في ذاته كافيا
للضمان وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التي تحول
دون الحصول على التعويض الكامل ونسف كل صور وأشكال الإجراءات
القانونية المعقدة كي يحسب للدولة في النهاية مكانها أنها قد نهضت بواجباتها
وسعت لتحقيق «الترضية القضائية».

ولاشك أن حاحه الضحايا في العالم النامي لمثل هذا التشريع أكثر من
احتياج نظيرهم في العالم المتنامي حيث يمكنهم بثرائهم وثرواتهم استيعاب
كثير من أضرار الجريمة، كما أن توالد الإحساس برعاية الضحايا في تلك

المجتمعات النامية عامة وفي مصر خاصة سيؤكد للمواطنين مدى حرص الدولة على التمسك بعقيدها وهويتها واعتبار استجابتها للإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة مجرد دعوة لتطبيق ما هو منصوص عليه في المصدر الأساسي للتشريع المصري ولما هو منصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي في باب الدييات.

فالاعتراف بحقوق الضحايا وإنفاذها هو جزء من عقيدة الأمة الإسلامية وشريعته قبل أن يكون التزاما أو تأييدا للإعلان الدولي، فبحسب نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة لا يطل دم في الإسلام، كما انه «لا ضرر ولا ضرار».

المراجع

أولاً: المراجع العربية

العناني، إبراهيم محمد، ١٩٨٩م، الإجراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، منشورات الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة القاهرة.

الشاوي، توفيق، ١٩٥٤م، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي.
عبد الحميد، ثروت، ١٩٩٩م، مخالفات المرور وآثارها على استحقاق التعويض التأميني، مركز الدراسات الثقافية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الاسيوطي، ثروت أنيس، ١٩٦٩م، فلسفة التاريخ العقابي، دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق، ١٩٦٤م، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف.

الاهواني، حسام، ١٩٨٧م، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

أحمد، حسام محمد، ١٩٩٩م، الإفلاس الجنائي، ط١، دار النهضة.

عبيد، حسنين، ١٩٧٤م، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث.

عبد الرحمن، حمدي، (ومصطفى الجمال)، ١٩٧٤م، التأمينات الاجتماعية، دار النهضة.

رضوان، رضا عبد الحكيم، ١٩٩٩ م، البطالة كعامل مهيب لارتكاب الجريمة، مركز الدراسات الثقافية والمجتمع، أبوظبي.

الجنزوري، سمير، ١٩٦٧ م، الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار الفكر العربي.

تناغو، سمير عبد السيد، ١٩٧٠ م، نظم التأمينات الاجتماعية، دار النهضة.

ناجي، سمير، ١٩٨٩ م، ضحايا «الجرائم المظلمة» تقرير مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة في الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩ م بالاشتراك مع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومشاركة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأسفرت عن ما عرف «إعلان القاهرة».

الفاقي، عادل محمد، ١٩٨٤ م، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٦٤ م، الوسيط، دار النهضة العربية.

مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٩٩ م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

_____، ٢٠٠٣ م، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

_____، (د.ت) تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه على المضور، بحث مقدم للندوة الدولية لضحايا الجريمة.

- أبو هيف، علي صادق، ١٩٣٢ م، الدينة في الشريعة القانونية وتطبيقاتها في قوانين مصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
- العشاوي، عبد الوهاب (د.ت). الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصوصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- عودة، عبد القادر (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج ١.
- عبد الستار، فوزية، ١٩٧٧ م، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- سعد، محب الدين محمد، ١٩٧٥ م، التأمين الاجتماعي ضد البطالة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية حقوق عين شمس، دار النهضة.
- عوض، محمد محيي الدين، ١٩٦٤ م، القانون الجنائي في التشريع المصري السوداني، دار الفكر العربي.
- _____، ١٩٨٠ م، القانون الجنائي نظرياته العامة ومبادئه الأساسية، دار النهضة العربية.
- _____، ١٩٨٠ م، القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
- _____، ١٩٨٩ م، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي.
- _____، ١٩٨٩ م، المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة.

محب الدين، محمد مؤنس، ١٩٨٧م، الإرهاب في القانون الجنائي على
المستويين الوطني والدولي، الانجلو المصرية.

_____، ١٩٩٢م، علم العقاب والأبعاد الجديدة للجريمة، دار
الولاء.

_____، ١٩٩٤م، جرائم الاعتداء على الأشخاص، «جرائم
الاعتداء» دار النهضة العربية.

مراد، محمد حلمي، ١٩٦١م، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، دار
النهضة.

عيسى، محمد طلعت، ١٩٦٢م، التأمين الاجتماعي، فلسفته وتطبيقاته، دار
النهضة.

حسني، محمود نجيب، ١٩٨٩م، علم العقاب، دار الفكر العربي.

_____، ١٩٨٩م، دور الرسول الكريم ﷺ في إرساء معالم
النظام الجنائي الإسلامي مذكرات .

_____، ١٩٩٤م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر
العربي، .

مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٥م، حقوق المجني عليه في القانون المقارن،
ط ١، دار الفكر العربي.

عفيفي، مصطفى محمود، ١٩٩٨م، تطبيق التضامن الاجتماعي على المجني
عليه في جرائم الإرهاب منشورات جامعة طنطا، مجلة البيئة العدد
الرابع.

حلمي، نبيل احمد، ١٩٨٩م، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية، مركز الدراسات الدولية القانونية، جامعة الزقازيق.

عطية، نعيم، ١٩٨٠م، حقوق الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية ص ٢٢.

حياتي، يعقوب، ١٩٧٧م، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، دار المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع الدينية

ابن القيم الجوزية.

أعلام الموقعين عن رب العالمين.

الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج ٢.

الإمام محمد الغزالي: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي التشريع المقارن.

تفسيرات ابن كثير للقرآن الكريم: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.

الحدود والتعزيرات، تحقيق بكر بن عبد الله: دار العاصمة، بيروت ١٤١٥هـ.
عبد القادر عودة، ١٩٩٧م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (للإمام ابن تيمية)

مختصر للإمام ابن تيمية، لسمير علي الصابوني أستاذ التفسير بكلية الشريعة الإسلامية مكة المكرمة - جامعه الملك عبد العزيز بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

ثالثاً: كتب الفقه

ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام (باب الديات).

ابن قدامة في المغني ج ٨، ج ٩، ج ١٠ في الفقه الحنبلي.

أبو داوود.

بدائع الصنائع، الكاساني ج ٧ في الفقه الحنفي.

البهجة، لأبي الحسن وشرح التحفة في الفقه المالكي.

الخصائص، في أحكام القرآن ج ٢ في الفقه الحنفي.

الدر المختار، ابن عابدين ج ٣.

الزيلعي، تبين الحقائق ج ٦.

الشافعي، «الأم» ج ٦، النووي في شرح المهذب في الفقه الشافعي.

شرح فتح القدير: ج ٥ ابن همام.

قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام.

الموافقات للشاطبي: ج ١.

النسائي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان النجدي، تحقيق الشيخ

حسنين مخلوف دار البشير، جدة، ط ٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

رابعاً: المؤتمرات والتقارير

Rep bellgic to .u .Europe ;strasporge ;1978 ;rev .int .d.p no:
2-1

Rep by (ch) bassiouni :the united nation declaration of basic
principles of justice for victims of crime and abuse of
power ;Cairo .Egypt.1989 ;

Rep gen :implementation of federal legislation to aid victims
of crime in the USA.1999 ;

Rep italiano to vii.UN cong on prevention of crime the models
and problems.1986.

Rep USA :department of justice ,1988 ;Washington D.C.

Rep USA :task force; 1988-1985 ;office of victims ;the
proceeding to protection the victims.1984 ;

Rep :conf :int.un :1999 no :cn.1999/15/L.8.

Rep :office for victims of crime ;justice department and task
force ;Washington.D.c.USA.1999

The UN action in the field of humain rights ;New York;1988 ;
sales No :E .88-Xiv.2.

The UN and humain rights ;New York ;1985 ;sales ;No:
E.6-1-84-

The work of international law commission ;1980 ;New York;
sales ;No :E ;80.vii.

United nation :final act of the international conference on
humain rights ;New York.1985 ;

خامساً: أعمال المؤتمرات

Brotts offer(g :)swedish national act for crime prevention
stockholm.1988 ;

Jean) j.R :(securite sociale ;dupeyoux pecis-dalloz5 eme
edition.1975 ;

Luigi daga :the basic principales of tustice for victims of
crime ;un .Conf.1985 ;

Luigi daga :the principal of reparation for damages to victims
of a crime ;loud ;ministero di grazie e gustizia ;rome.
Italy.1989 ;

Mueller) j.D :(crime prevention and criminal justice.1989 :

Pierre denies :droit de securite sociale ;paris.1478 ;

Pierre henri) bollet :(problem of victims of serious offences
vis-à-vis the penal system .In switzerland.1984 :

Rapport general of international commission of jurists for:
victims of crimes of violence.1988 ;

Rapport general :legislative provision against abuses of
bower and measures used for preention and control;
e/ac.18/1984/57/

Rep council of europe for victims of crime ;inter symposium;
1988by muller(jt.)

Rep section“1999/4/27 (8) declaration of vienn “dec .Un53
110/at.1998/12/9

Sten .falkner :the recent legislation in sweden” victims of
crim.1989.“

The” centro nacional di prevezione difesa sociale.“

The ad-hoc :committee of experts :metting siracusa at isisc;
.1995 .1988

The european convention on the compensation of victims of
violent crimes.

The fifth-and sixth international penitentiary congress-1985
.1988

The seventh un international congress ;million.1985

The sixth un congress ;caracas ;1980 ;the kind of abuse of
bower and protection of victims in human rights.

The united nations :declaration of basic principles of justice
for victime of crime and abus of power on;1985/12/11
res :34/60 :un.Pub :no-86 :i.

The united nations:conference(10)th for prevention crime and
treatment of offender ;1999/;5-6/4-27 :cairo egypt:
“8”session “doc :un:1999/15 :l :8.P.31 :

Un conf :national and international measures of full
employment ;viene.1995 .

Victimization :rapp(r)harding ;the issue abuse of computer
technology as a new area of victimization ;a/
conf/121/c 2.L/14.P.3-2.

Victimogencie :report by :r .Harding” aust– “victims of
crime ;top ;(3): item (5) a/conf/121/c/2.L.14.

سادساً: المراجع الأجنبية

Beuzat :traie theorique et pratique de droit penal :paris-cujas:
.1951

Compensation orders in the scottish criminal couts.1989 ;

Durand) y :(les solidarities dans les societies humaines torien,
.1987

Ekkehart) jut.Dr :(the basic principles of justice for victims
of crime.1989 ;

Emilio) viano :(the recognition and implementation of
victims.1989 ;

Faustian) h :(traite de l’instruction criminelle2 ;eme ;paris–
cujas.1866-

Frederick) p (william) f :(the history of english law :cambrige
univ.1898 ;

Hans henrich) s :(the victime and his criminal.1968 ;

Henrich oppenheimer :the rationale of punishment london;
.1913

Heuni) g :(the role of victim of crime in european criminal
systems ;instit ;helsinki.1987 ;

L’egalit et la solidarite de tous les françois devant les charges
de la gurre.

L'indemnisation publique des victimes d'attentats économiques;
.1987

Lamborn, Leroy :the u.N declaration on victims ;rutger.1997 ;

Louis moulin :l'assistance obligatoire en france ;paris.1990 ;

M.Ch:bassiouni:international protection of victims nouvelles
études pénales 1988 ;vol.7 :

Martin Killias:nouvelles perspectives méthodologiques en
matière de sondage de victimisation en suisse.1988 ;

Matti Joutsen :director helsinki institute for crime
prevention=the status of the victim movement.1989.

Norman-deau :pour charte de droit des victimes paris.1985 ;

Pierre) Balle :(the contribution to the great movement of
criminal policy in favor the victim ;pub :university of
Neuchâtel ;switzerland.1989 ;

Planty) A :(le terrorisme contre les droits de l'homme paris;
.1985

Pontie) J.M :(la subsidiarité en droit administratif en france,
paris.1988 ;

Richard Echerry :lectures on the growth of criminal law in
ancient communities ;new york.1988

Rone) O.H :(le service public et la puissance publique en
france.1988 ;

Sarzana :giustizia per le vittime della giustizia la vittima del

- reato nel testo definitivo del codice di procedure penale.1989 ;
- Shapland)(wilmore :victims in the criminal justice systems; gober.1987 ;
- Stephen schaffer :the victim and his criminal ;new york -.1978History of criminal law of england.1883
- The compensation orders of victim in holland northern ireland; scotland ;cyprus ;greece and in federal republic of germany.
- The position of victims of crime in european criminal justice.1987.
- The protection of collective victims in international law; newyork.1985 .
- Thierry renoux : l'indemnisation publique des victimes d'attentats preface de sinister ;paris.1987
- Vassalli :la posizione della vittima nell'ordinamento italiano; milan.1988 ;
- Vedel & rivero :les principes économiques et sociaux de la constitution ;le préambule ;paris.1987 ;
- Victimology ;new policy for perspective.1988 ;
- Victims attitudes :to courts and compensation bulletin.1988 ;
- William tallack :the rights of the victims of crime london-.1900

